المحاسن

للمحدث الجليل الثقة

أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

المجمع العالمي لأهل البيت





للمحدث الجليل الثقة

أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ ق

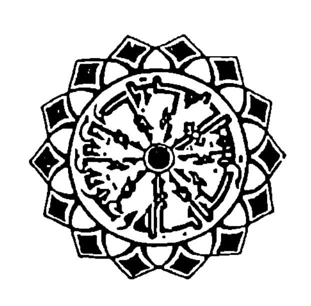
الجزء الثاني

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

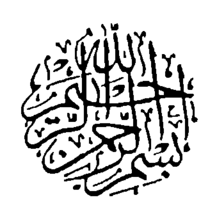
المجمع العالمي لأهل البيت


كتاب العلل
من
المحاسن



المجمع العالمي لأهل البيت

الكتاب :	المحاسن ج ٢
المؤلف :	أحمد بن محمّد بن خالد البرقي
الناشر :	المجمع العالمي لأهل البيت(ع)
الطبعة :	الثالثة
تاريخ الطبع :	١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م



كتاب العلل

[١٠٧٢] ١- أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف اختلف أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في المسح على الخفّين؟ فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الحديث، فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه، فإذا أنكر ما يخالف[١] في يديه كبر عليه تركه، وقد كان الشيء ينزل علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فيعمل[٢] به زماناً، ثمّ يومر بغيره، فيأمر به أصحابه واُمّته، حتّىٰ قال اُناس: يا رسول اللّه إنّك تأمرنا بالشيء حتّىٰ إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عنهم، فأنزل اللّه عليه ﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَما أَدْري ما

---

(١) في ب وج وص وض وح والبحار: خالف.

(٢) في ب وج وص والبحار: فعمل.

يُفْعَلُ بي وَلا بِكُمْ إنْ أتَّبِعُ إلاّ ما يُوحىٰ إليَّ وَما أنا إلاّ نَذيرٌ مُبِينٌ﴾[١] [٢].

[١٠٧٣] ٢- عنه، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لرجل: أحكم أمر[٣] الآخرة، كما أحكم أهل الدنيا أمر دنياهم، فإنّما جعلت الدنيا شاهداً يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة، فاعرف الآخرة بها، ولا تنظر إلى الدنيا إلاّ باعتبار[٤].

[١٠٧٤] ٣- عنه، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: المسجون من سجنته دنياه عن آخرته[٥].

[١٠٧٥] ٤- عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سأل علي بن حنظلة أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسألة وأنا حاضر، فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذا وكذا؟ فأجابه بوجه آخر، حتّىٰ أجابه بأربعة أوجه، فقال علي بن حنظلة: يا أبا محمّد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبد اللّه عليه السلام، فقال له: لا تقل هكذا يا أبا الحسن، فإنّك رجل ورع، إنّ من الأشياء أشياء مضيّقه ليس تجري إلاّ علىٰ وجه واحد، منها: وقت الجمعة، ليس لوقتها إلاّ حدّ واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسّعة، تجري علىٰ وجوه كثيرة، وهذا منها، واللّه إنّ له عندي لسبيعن وجهاً[٦].

---

(١) الأحقاف: ٩.

(٢) عنه البحار ٢: ٢٤٣ ح ٤٥، و٨٠: ٢٦٨ ذيل ح ٢٢.

(٣) في البحار: أهل.

(٤) عنه البحار ٧٠: ٣١٤ ح ١٨.

(٥) عنه البحار ٧٣: ١٠٥ ح ٩٩.

(٦) عنه البحار ٢: ٢٤٣ ح ٤٦، و٨٩: ١٧١ ذيل ح ١١. ورواه الصفّار في بصائر الدرجات:

[١٠٧٦] ٥- وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس[١] الوابشي، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير، فأجابني، ثمّ سألته عنه ثانية، فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ فقال: يا جابر إنّ للقرآن بطناً، وللبطن بطن[٢]، وله ظهر، وللظهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إنّ الآية يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متّصل متصرّف[٣] على وجوه[٤].

[١٠٧٧] ٦- وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن قزعة[٥]، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ من قبلنا يقولون: إنّ إبراهيم ختن نفسه بقدوم[٦] علىٰ دنّ[٧] فقال: سبحان اللّه، ليس كما

---

٣٢٨. والمفيد في الاختصاص: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(١) كذا في بعض النسخ، وفي ش و ب وج وص وض وح: بشر، راجع تنقيح المقال ٢: ٨٣، و١: ١٧٤. وكلاهما مذكوران في الرجال، وبشر هو بشر بن ميمون الوابشي النبّال الهمداني.

(٢) في جميع النسخ: بطناً.

(٣) في بعض النسخ: منصرف.

(٤) عنه البحار ٩٢: ٩١ ح ٣٧.

(٥) في س وش وج وح وز: قرعة، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٣: ١٧٥.

(٦) قال في النهاية: انّ زوج فريعة قتل بطرف القدوم، وهو بالتخفيف والتشديد موضع على ستّة أميال من المدينة، ومنه الحديث «انّ ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم، قيل: هي قرية بالشام، ويروىٰ بغير ألف ولام، وقيل: القدم بالتخفيف والتشديد: قدوم النجّار.

(٧) الدنّ: الراقود العظيم وأطول من الحبّ، أو أصغر منه، له عسعس لا يقعد إلاّ أن يحفر له. القاموس.

يقولون، كذبوا علىٰ إبراهيم عليه السلام، فقال: كيف ذلك[١]؟ قال: إنّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع، فلمّا ولد لإبراهيم إسماعيل من هاجر سقطت عنه غفلته مع سرّته، وعيّرت بعد ذلك سارة هاجر بما تعيّر به الإماء، قال: فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها، قال: فلمّا رآها إسماعيل، فبكىٰ لبكائها، فدخل إبراهيم عليه السلام، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ قال له: إنّ سارة عيّرت أُمّي بكذا وكذا، فبكت، فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم عليه السلام إلىٰ مصلاّه فناجىٰ فيه ربّه، وسأله أن يلقىٰ ذلك عن هاجر، فألقاه اللّه عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان اليوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته، ولم تسقط عنه غلفته، فجزعت سارة من ذلك، فلمّا دخل عليها إبراهيم عليه السلام قالت له: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا إبنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فقال إبراهيم عليه السلام إلىٰ مصلاّه، فناجىٰ فيه ربّه، وقال: يا ربّ ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، هذا إسحاق إبني قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى اللّه إليه: أن يا إبراهيم هذا لمّا عيّرت سارة هاجر، فآليت ألاّ أُسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء بعد تعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرّ الحديد، قال فختنه إبراهيم بالحديد، فجرت السنّة بالختان في إسحاق[٢] بعد ذلك[٣].

[١٠٧٨] ٧- عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن

---

(١) في العلل: فقلت له: صف لي ذلك.

(٢) في العلل: في الناس.

(٣) عنه البحار ١٢: ١٠١ ذيل ح ٧. ورواه الصدوق في علل الشرائع ٥٠٥ - ٥٠٦.

إسحاق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام مرّة: أتدري من أين صارت[١] مهور النساء أربعة آلاف[٢]؟ قلت: لا، قال: إنّ إبنة[٣] أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثمّة ترىٰ هٰؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فإثنا عشر[٤] أوقية ونش[٥].

[١٠٧٩] ٨- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قال أبو عبد اللّه[٦] عليه السلام: قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم علىٰ صوم ثلاثة أيّام في الشهر، وقال: يعدلن الدهر، ويذهبن بوحر الصدر[٧]، قلت: كيف صارت هذه الأيّام هي التي تصام؟ فقال: إنّ من قبلنا من الأُمم إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيّام، فصام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الأيّام المخوفة[٨].

[١٠٨٠] ٩- وعنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مشىٰ في جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول اللّه تمشي بغير رداء؟ فقال: إنّي رأيت الملائكة تمشي بغير

---

(١) في ش وب وج وص وح: صار.

(٢) في ش والعلل: آلاف درهم.

(٣) وهي أمّ حبيب، كما في العلل.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: عشرة.

(٥) عنه البحار ١٠٣: ٣٤٩ ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٠ ح ١. وسيأتي برقم: ١١٧٣/ ١٠٢

(٦) كذا في جميع النسخ والبحار: وفي ط: أبو جعفر عليه السلام.

(٧) أي: بوسوسة الصدر.

(٨) عنه البحار ٩٧: ١٠٢ - ١٠٣ ح ٣٤.

أردية، فأحببت أن أتأسّى بهم[١].

[١٠٨١] ١٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمٰن، عن أبي الحسن الثانى عليه السلام، والحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن عليه السلام، وعنه، عن أبيه، وعلي بن عيسىٰ الأنصاري القاساني، عن أبن سليمان[٢] الديلمي، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل استغاث[٣] به قوم، لينقذهم من قوم يغيرون عليهم، ليبيحوا[٤] أموالهم، ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيثهم، فمرّ برجل قائم علىٰ شفير بئر يستقىٰ منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلمّا انصرف قالوا: ما صنعت؟ قال: قد سلموا وآمنوا، قالوا: أشعرتَ أنّ فلاناً سقط في البئر فمات؟ قال: أنا واللّه طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا[٥] أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر، فزحمته ولم أرد ذلك، فسقط في البئر، فعلىٰ من دية هذا؟ قال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل، فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أمّا لو كان آجر نفسه بأُجرة، لكانت الدية عليه وعلىٰ عاقلته

---

(١) عنه البحار ٨١: ٢٦٩ ح ٢٨، مع إختلاف كثير.

(٢) في جميع النسخ عن أبي سليمان الديلمي، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في البحار، راجع تنقيح المقال ٣: ١٢٢.

(٣) في س وأ ود وض وز: استعان.

(٤) في بعض النسخ: ليستبيحوا.

(٥) في ب وج: الليل للغوث على القوم وأنا.

دونهم، وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته إمرأة عجوز[١] مستعدية على الريح، فدعا سليمان الريح، فقال لها: ما دعاك إلىٰ ما صنعت بهذه المرأة؟ قالت: إنّ ربّ العزة بعثني إلىٰ سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سنّتي[٢] عجلى إلىٰ ما أمرني اللّه به، فمررت بهذه المرأة، وهي علىٰ سطحها، فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا ربّ بما أحكم على الريح؟ فأوحى اللّه إليه: يا سليمان اُحكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها[٣] الريح من الغرق، فإنّه لاٰ يظلم لديّ أحد من العالمين[٤].

[١٠٨٢] ١١- وعنه، عن أبيه، وعلي بن عيسى الأنصاري، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات باللّه؟ وكيف لم يجز لغيره؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ ولو كان أخاً أو ولداً؟ قال: قد سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن هذا، فقال: ألاٰ ترىٰ أنّه إذا قذف الزوج إمرأته، قيل له: وكيف[٥] علمت أنّها فاعلة؟ قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات باللّه، وذلك أنّه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولاٰ يشهدها ولد ولاٰ والد في الليل

---

(١) في بعض النسخ: عجوزة.

(٢) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي أ وض وح وز: سنني، وفي ط: سنن.

(٣) في بعض النسخ: أنقذها.

(٤) عنه البحار ١٠٤: ٣٩٢ ح ٢٧، و١٤: ٧٣ - ٧٤ ح ١٤.

(٥) في بعض النسخ: كيف بدون الواو.

والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت بعيني، وإذا قال: لم أعاين، صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ، إلاّ أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزوج إذا قذف وادّعىٰ أنه رأى ذلك بعينه، قيل له: وأنت كيف رأيت ذلك بعينك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك؟ أنت متّهم في دعواك، وإن كنت صادقاً وأنت في حدّ التهمة، فلابدّ من أدبك بالحدّ الذي أوجبه اللّه عليك، وإنّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات باللّه لمكان الأربع الشهداء، مكان كلّ شاهد يمين[1].

قال: وسألته كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ قال: أمّا عدّة المطلّقة، فثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، لإستبراء الرحم من الولد. وأمّا المتوفّىٰ عنها زوجها، فإنّ اللّه شرط للنساء شرطاً، فلم يحابهنّ فيه، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ، فأمّا ما شرط لهنّ[2]، فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر؛ لأنه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[3] فلم يجز للرجال[4] أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لأنه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال. وأمّا ما شرط عليهنّ، فقال: عدّتهن ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[5] يعني: إذا توفّىٰ عنها

---

(١) الى هنا عنه البحار ١٠٤: ١٧٧ ح ٦.

(٢) في بعض النسخ: عليهنّ.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) في العلل: للرجل.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

زوجها، فأوجب عليها إذا أُصيبت بزوجها وتوفّىٰ عنها، مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلىٰ منها، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه[1] عليها ولها[2].

[١٠٨٣] ١٢- وعنه، عن أبيه، ومحمّد بن علي، عن محمد بن أسلم[3]، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر، فخرجوا عراة ليس عليهم إلاّ مناديل متّزرين[4] بها، فإذا هم برجل ميّت عريان، وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل، وكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا كانوا كذلك، فليحفروا قبره، وليضعوه في لحده، ويواروا عورته بلبن، أو حجارة، أو تراب، ويصلّون عليه، ويوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّىٰ عليه وهو مدفون؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، بل لا يصلّىٰ على المدفون، ولا على العريان[5].

[١٠٨٤] ١٣- عنه، عن أبيه، عن إبن الديلمي[6]، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من الخفّ والظلف، يدفع إلى المتجمّلين. وأمّا الصدقة من الذهب والفضّة وما أخرجت الأرض،

---

(١) في ب والعلل: أوجب.

(٢) عنه البحار ١٠٤: ١٨٥ ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) في ش وص وض وح: ومحمّد بن علي بن أسلم، وهو غلط وخبط من النسّاخ، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٨٠.

(٤) في البحار: متردّين.

(٥) عنه البحار ٨١: ٣٨٣ ح ٤٣. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٤ ح ٤، مع اختلاف.

(٦) هو محمّد بن سليمان الديلمي، كما تقدّم آنفاً.

فللفقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنّ هٰؤلاء يتجمّلون ويستحيون من الناس، فيدفع أجمل الأمرين عند الصدقة،وكلّ صدقة[١].

[١٠٨٥] ١٤- وعنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام بمنىٰ إذ أقبل أبو حنيفة علىٰ حمار له، فاستأذن علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فأذن له، فلمّا جلس قال لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّي أُريد أن أُقايسك، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: ليس في دين اللّه قياس، ولكن أسألك عن حمارك هذا فيم أمره؟ قال: وعن أيّ أمره تسأل؟ قال: أخبرني عن هاتين النكتتين اللتين بين يديه ما هما؟ فقال أبو حنيفة: خلق في الدواب كخلق أُذنيك وانفك في رأسك، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: خلق اللّه أُذنيّ لأسمع بهما، وخلق عينيّ لأبصر بهما، وخلق أنفي لأجد به الرائحة الطيّبة والمنتنة، ففيما خلق هذان؟ وكيف نبت الشعر علىٰ جميع جسده ما خلاٰ هذا الموضع؟ فقال أبو حنيفة: سبحان اللّه أتيتك أسألك عن دين اللّه، وتسألني عن مسائل الصبيان، فقام وخرج.

قال محمّد بن مسلم: فقلت له عليه السلام: جعلت فداك سألته عن أمر أُحبّ أن أعلمه؛ فقال: يا محمّد إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾[٢] يعني: منتصباً في بطن أُمّه، مقاديمه إلىٰ مقاديم أُمّه، ومؤاخيره إلىٰ مؤاخير أُمّه، غذاؤه ممّا تأكل أُمّه، ويشرب ممّا تشرب أُمّه، تنسمه تنسيماً، وميثاقه الذي أخذه اللّه[٣] عليه بين عينيه، فإذا دنا ولادته أتاه ملك يسمّىٰ الزاجر، فيزجره، فينقلب،

---

(١) عنه البحار ٩٦: ٧٨ - ٧٩ح ٦.

(٢) البلد: ٤.

(٣) في س وص وض وح: أخذ اللّه.

فيصير مقاديمه إلىٰ مؤاخير اُمّه، ومؤاخيره إلىٰ مقاديم اُمّه، ليسهّل اللّه على المرأة والولد[١] أمره، ويصيب ذلك جميع الناس إلاّ إذا كان عاتياً[٢]، فإذا زجره فزع وانقلب ووقع إلى الأرض باكياً من زجرة الزاجر ونسي الميثاق، وإنّ اللّه خلق جميع البهائم في بطون اُمّهاتها منكوسين[٣] مقدّمها إلىٰ مؤخّر اُمّهاتها، ومؤخّرها إلىٰ مقدّم اُمّهاتها، وهي تتربّص[٤] في الأرحام منكوسة، قد اُدخل رأسه بين يديه ورجليه، يأخذ الغذاء من اُمّه، فإذا دنا ولادتها إنسلّت إنسلالاً، وامترقت من بطون[٥] اُمّهاتها، وهاتان النكتتان اللتان[٦] بين أيديها كلّها موضع أعينها في بطون اُمّهاتها، وما في عراقيبها موضع مناخيرها، لا ينبت عليه الشعر، وهو للدوابّ كلّها ما خلا البعير، فإنّ عنقه طال، فنفذ رأسه بين قوائمه في بطن اُمّه[٧].

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: أيّما ظئر قوم قتلت صبيا نهم وهي نائمة[٨]، إنقلبت عليه فقتلته، فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة، إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ والفخر، وان كانت إنّما ظائرت من الفقر، فإنّ الدية[٩] علىٰ عاقلتها[١٠].

---

(١) في البحار: والوالد.

(٢) في ب وص وهوامش بعض النسخ والبحار: عامياً، وفي بعضها: غائباً.

(٣) في البحار: منكوسة.

(٤) في بعض النسخ وط: تربض.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: وامتزقت من بطون، وفي ط: وموضع أعينها في بطون.

(٦) في بعض النسخ: التي.

(٧) عنه البحار ٦٤: ١٢٧ - ١٢٩ ح ١٠، و٦٠: ٣٤٢ ح ٢٣ قطعة من الحديث.

(٨) في بعض النسخ وط: صبيّاً لهم وهو نائم.

(٩) في بعض النسخ والبحار: فالدية.

(١٠) عنه البحار ١٠٤: ٣٩٣ ح ٣٨.

[١٠٨٦] ١٥- وعنه، عن إبن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن إبن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه، فنظر إلىٰ مملوك يباع في من يزيد، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته، فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لاٰ بأس بذلك، قلت: فإنّه لمّا أُعتق وصار حرّاً إتّجر واحترف، فأصاب مالاً كثيراً، ثمّ مات، وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة، لأنّه إنّما اشترىٰ بمالهم[١].

[١٠٨٧] ١٦- عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت، فقال: إنّ اللّه حرّم منه ميّتاً كلّما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله إجتياح نفس الحيّ، فعليه الدية كاملة.

فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام، فقال: صدق أبو عبد اللّه عليه السلام، هكذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قلت: فمن قطع رأس ميّت، أو شقّ بطنه، أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ، فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لاٰ، ولكن ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لاٰ للورثة. قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا أمر قد مضىٰ وذهبت منفعته، فلمّا مَثل[٢] به بعد موته صارت دية تلك له لاٰ لغيره، يحجّ بها عنه، ويفعل بها أبواب البرّ[٣] من صدقة أو

---

(١) عنه البحار ١٠٤: ٢٩٣ ح ٣٨.

(٢) مثل بالقتيل مخفّفة: جدعه.

(٣) في بعض النسخ: الخير، وفي البحار: الخير والبرّ.

غيره، قلت: فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفرة، فيدير به، فمالت مسحاته في يده، فأصاب بطنه فشقّه، فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفّارته عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[١].

[١٠٨٨] ١٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام، أو أبا الحسن عليه السلام عن إمرأة زنت، فأتت بولد، وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية، وأنّ ولدها ذلك من الزنا، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّىٰ صار رجلاً، فافترى عليه رجل، فكم يجلّد من افترىٰ عليه؟ قال: يجلّد، ولا يجلّد، قلت: كيف يجلّد ولا يجلّد؟ قال: من قال له: «يا ولد الزنا» لا يجلّد إنّما يعزّر، وهو دون الحدّ، ومن قال: «يابن الزانية» جلّد الحدّ تامّاً، قلت، وكيف صار هكذا؟ قال: لأنّه إذا قال: «يا ولد الزنا» فقد صدق فيه، وإذا قال: «يابن الزانية» جلّد الحدّ تامّاً، لفريته عليها بعد إظهارها[٢] التوبة، وإقامة الإمام عليها الحدّ[٣].

[١٠٨٩] ١٨- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن بحر[٤] الخراساني، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر ما بال[٥] سبّة الرجال ينبت وسبّة المرأة لا ينبت؟ فقال: إنّ اللّه حمىٰ ذلك من

---

(١) عنه البحار ١٠٤: ٤٢٥ - ٤٢٦ ح ٥.

(٢) في ش وب وج: إظهار.

(٣) عنه البحار ٧٩: ١٢٠ ح ١٧.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: الحرّ.

(٥) في أكثر النسخ: من بال.

الرجال، وجعله مرعىٰ في النساء[١].

[١٠٩٠] ١٩- عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة، هل يردّ حتّىٰ يقام عليه الحدّ؟ فقال: يردّ، ولا يردّ، قلت: فكيف ذلك؟ قال إن كان هو أقرّ علىٰ نفسه، ثمّ هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء[٢] من الحجارة لم يردّ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد، ثمّ هرب، ردّ وهو صاغر، حتّىٰ يقام عليه الحدّ، وذلك أنّ ماعز بن مالك[٣] أقرّ عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فأمر به أن يرجم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله به، فسقط، فلحقه الناس، فقتلوه، فأُخبر النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بذلك، فقال: هلاّ تركتموه يذهب إذا هرب، فإنّما هو الذي أقرّ علىٰ نفسه، وقال: أما لو أنّي حاضركم لما طلبتم، قال: وودّاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من مال المسلمين[٤].

[١٠٩١] ٢٠- وعنه، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد، عمّن حدّثه، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملّك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أيّ حدّ سفره ولا يكون؟ قال: إذا قصّر

---

(١) عنه البحار ١٠٣: ٢٥٩ ح ٩.

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي ش وب وج وص وض وح: أُصيب بشيء.

(٣) وفي جميع النسخ: مالك بن ماعز بن مالك، وهو غلط من النسّاخ، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٤٤ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥.

وأفطر فليس بمحصن[1].

[١٠٩٢] ٢١- وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ[2] إمرأته أو أمته، فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال: تمسك الكرسف معها، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم، فإنّه من العذرة، فتغتسل وتمسك معها قطنة وتصلّي، وإن خرجت القطنة منغمسة في الدم، فهو من الطمث، فتقعد عن الصلاة أيّام الحيض[3].

[١٠٩٣] ٢٢- وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الكوفي، قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً[4] لم تطمث، فلمّا اقتضّها[5] سال الدم، فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، قال: فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النساء، فاختلفن، فقال بعضهنّ: هذا دم الحيض، وقال بعضهنّ: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة وغيره من فقهاءهم، فقالوا: هذا شيء قد أُشكل علينا، والصلاة فريضة واجبة، فلتتوضّأ ولتصلّ، وليمسك عنها زوجها، حتّى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرّها الصلاة، وإن كان دم العذرة، كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك.

---

(١) عنه البحار ٧٩: ٤٤ - ٤٥ ح ٣١.

(٢) في بعض النسخ: افتضّ.

(٣) عنه البحار ٨١: ١٠١ ح ١٥.

(٤) المعصرة: الجارية أوّل ما أدركت وحاضت، يقال: قد أعصرت كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته، ويقال: هي التي قاربت الحيض، لأنّ الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام. الصحاح.

(٥) الاقتضاض: إزالة البكارة.

وحججت في تلك السنة، فلمّا صرنا بمنىٰ بعثت إلىٰ أبي الحسن موسى عليه السلام، فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً[١]، فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها؟ فبعث إليّ: إذا هدأت[٢] الرجل وانقطع الطريق، فأقبل إن شاء اللّه.

قال خلف: فرعيت الليل حتّىٰ إذا رأيت الناس قد قلّ إختلافهم بمنىٰ، توجّهت إلىٰ مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق، فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاجّ، قال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حمّاد، فقال: اُدخل بغير إذن، فقد أمرني أن أقعد هاهنا، فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلّمت، فردّ عليّ السلام وهو جالس علىٰ فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره.

فلمّا صرت بين يديه سألني عن حالي، فقلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث فافترعها[٣] زوجها، فغلب الدم سائلا نحواً من عشرة أيّام لم ينقطع، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتّق اللّه، فإن كان من الحيض، فلتمسك عن الصلاة حتّىٰ ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة، فلتتّق اللّه ولتتوضّأ ولتصلّ، وليأتها بعلها إن أحبّ ذلك.

فقلت[٤]: وكيف لهم أن يعلموا ممّا هو حتّىٰ يفعلوا ما ينبغي؟ قال:

---

(١) يقال: ضاق بالأمر ذرعاً أي: ضعفت طاقته عنه.

(٢) الهدأة والهدء: السكون عن الحركات، أي: بعد ما يسكن الناس عن المشي والإختلاف في الطرق.

(٣) الافتراع: اقتضاض البكر.

(٤) في البحار: فقلت له.

فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نفذ[١] إليّ، فقال: يا خلف سرّ الله سرّ الله سرّ الله، فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين[٢] ثمّ قال: تستدخل قطنة، ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً[٣]، فإن كان الدم مطوّقاً في القطنة، فهو من العذرة. وإن كان مستنقعاً في القطنة، فهو من الحيض.

قال خلف: فاستخفّني الفرح، فبكيت، فقال: ما أبكاك؟ بعد ما أن سكن بكائي، فقلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: إي والله ما أخبرك إلاّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ[٤].

[١٠٩٤] ٢٣- وعنه، عن أبيه عن علي بن أبي حمزة[٥]، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، عن أبيه، أو عن[٦] صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت إمرأة مجح[٧] أمير المؤمنين عليه السلام، فقالت: يا أمير المؤمنين

---

(١) في س: نبذ.

(٢) أراد به أنّه عليه السلم وضع ظفر مسبّحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، ولعلّه عليه السلام إنّما آثر العقد باليسرى، مع أنّ العقد باليمنى أخفّ وأسهل، تنبيهاً على أنّه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنة بيسراها، صوناً لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور. البحار.

(٣) في بعض النسخ وط: رقيقاً.

(٤) عنه البحار ٨١: ٩٨ - ٩٩ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٩٢ - ٩٤ ح ١.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: علي بن حمزة، وهو سهو، وهو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير، من عمد الواقفة.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: وعن.

(٧) في بعض النسخ: تحجّ، محج، والصحيح ما أثبتناه، والمجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها، وأجحت المرأة: حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح.

طهّرني إنّي زنيت، فطهّرني طهّرك اللّه، فإنّ عذاب الدنيا أيسر عليّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: ممّا أُطهّرك؟ فقالت: إنّي زنيت، فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: ذات بعل، قال لها: أفحاضراً[1] كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً[2]؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: إنطلقى فضعي ما في بطنك، قال: فلمّا ولّت عنه المرأة، فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ إنّها شهادة.

فلم تلبث أن عادت إليه المرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين قد وضعت، فطهّرني، قال: فتجاهل عليها، وقال: يا أمة اللّه أُطهّرك ممّاذا؟ قالت: إنّي زنيت فطهّرني، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً إذ فعلت ما فعلت أو كان غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: إنطلقي حتّىٰ ترضعيه حولين كاملين، كما أمرك اللّه، فانصرفت المرأة، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ شهادتان.

قال: فلمّا مضىٰ حولان[3] أتت المرأة، فقالت: قد أرضعته حولين، فطهّرني، قال: فتجاهل عليها، وقال: أُطهّرك ممّاذا؟ قالت: إنىّ زنيت فطهّرني، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أو كان بعلك غائباً عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً، قال: إنطلقي فاكفليه حتّىٰ يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّىٰ من

(١) في ش وب وج وص وض وح: أفحاضرٌ.
(٢) في جميع النسخ: غائب.
(٣) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: حولين.

السطح، ولا يتهوّر[١] في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ ثلاث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال: ما يبكيك يا أمة اللّه؟ فقد رأيتك تختلفين إلىٰ أمير المؤمنين تسألينه[٢] أن يطهّرك، فقالت: أتيته فقلت له ما قد علمتموه، فقال: إكفليه حتّىٰ يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّىٰ من سطح، ولا يتهوّر في بئر، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني، فقال لها عمرو: إرجعي فأنا أُكفّله.

فرجعت، فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، قال: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر.

قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، فإنّك قد قلت لنبيّك صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي، فقد عاندني، وطلب مضادّتي، اللهمّ فإنّي غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادّتك، ولا معاندتك، ولا مضيّع لأحكامك، بل مطيع لك، ومتّبع سنّة نبيّك.

قال: فنظر إليه عمرو بن حريث، فكأنّما[٣] تفقا في وجهه الرمّان، فلما رأىٰ ذلك عمرو، قال: يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأمّا إذ كرهته فإنّي لست أفعل، فقال له أمير

---

(١) في ش وط: يتهوّن.

(٢) في بعض النسخ: تسأليه.

(٣) في س وش وأ ود وض وح وز: كأنّما.

المؤمنين عليه السلام: بعد أربع شهادات لتكفلنّه وأنت صاغر[١].

ثمّ قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس «الصلاة جامعة» فنادىٰ قنبر في الناس، فاجتمعوا حتّىٰ غصّ المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب خطيباً، فحمد اللّه وأثنىٰ عليه، وقال: يا أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلىٰ هذا الظهر، ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه، فعزم عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم متنكّرين، ومعكم أحجاركم لاٰ ينصرف[٢] أحد منكم إلىٰ أحد حتّى تنصرفوا إلىٰ منازلكم إن شاء اللّه.

فلمّا أصبح بكرة، خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين، متلثّمين بعمائمهم وأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم، حتّى انتهى بها والناس معه إلىٰ ظهر الكوفة، فأمر، فحفر لها بئر، ثمّ دفنها إلىٰ حقويها، ثمّ ركب بغلته، فأثبت رجليه في غرز الركاب، ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أُذنيه، ثمّ نادى بأعلىٰ صوته، فقال: يا أيّها الناس إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ عهد إلىٰ نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عهده محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إليّ بأنّه لاٰ يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ، فمن كان للّه تبارك وتعالىٰ عليه ما له عليها، فلا يقيمنّ عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

[١٠٩٥] ٢٤- وعنه، عن محمّد بن علي أبو سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن

---

(١) في ض والبحار: صاغر ذليل.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: لا يتعرّف.

(٣) عنه البحار ٧٩: ٤٥ - ٤٨ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٧: ١٨٥ - ١٨٧، وتهذيب الأحكام ١٠: ٩ - ١١ ح ٢٣.

عليه السلام: ما تقول في رجل وقع على أمته[1] محرمة؟ قال: أخبرني موسر هو أو معسر؟ قلت: أجنبيّ فيهما جميعاً، قال: هو عالم أم جاهل قلت: أجنبيّ فيهما جميعاً، قال: هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه، قلت: أجنبيّ فيهما جميعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً، فإنّه لا ينبغي له أن يفعل، فإن كان هو أمرها بالإحرام، فإنّ عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، فإن لم يكن أمرها بالإحرام، فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، فإن كان معسراً وكان أمرها، فعليه شاة، أو صيام، أو صدقة[2].

[١٠٩٦] ٢٥- وعنه، بهذا الاسناد، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين[3] بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحلّ كل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت، ولم؟ قال: لأنه مثلة، وقد حرّم اللّه لحوم الأمساخ، ولحوم ما مثّل به في صورها[4].

[١٠٩٧] ٢٦- وعنه، بهذا الاسناد، عن إبن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم والليلة التي تكون فيها[5] الريح السوداء، والريح الحمراء،

---

(١) في بعض النسخ وط: امرأة.

(٢) عنه البحار ٩٩: ١٧١ - ١٧٢ ح ١٢.

(٣) في أكثر النسخ: الحسن، وهو تصحيف.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٨٥ ح ٥.

(٥) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: فيهما، في الموضعين.

والريح الصفراء، واليوم[١] والليلة التي تكون فيها الزلزلة.

ولقد بات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عند بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر، فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له: يا رسول اللّه أَلِبُغضٍ هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة، فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها، وقد عيّر اللّه أقواماً في كتابه فقال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمٰاءِ سٰاقِطاً يَقُولُوا سَحٰابٌ مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتّىٰ يُلاٰقُوا يَوْمَهُمُ الَّذي فيهِ يُصْعَقُونَ﴾[٢] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم اللّه لا يجامع أحد[٣]، فيرزق ولداً، فيرىٰ في ولده ذلك ما يحبّ[٤].

[١٠٩٨] ٢٧- وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام، فصلّى الظهر والعصر بين يديّ، وجلست عنده حتّىٰ حضرت المغرب، فدعا بوضوء، فتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ قال لي: توضّأ، فقلت: إنّي علىٰ وضوء، فقال: وأنا قد كنت علىٰ وضوءٍ، ولكن من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضىٰ من ذنوبه في [نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضىٰ من ذنوبه في][٥] ليلته ما خلا الكبائر[٦].

---

(١) في ص وض والبحار: وفي اليوم، وفي س: أو اليوم.

(٢) الطور: ٤٤ - ٤٥.

(٣) في أ ود وز: أحدٌ أحداً.

(٤) عنه البحار ١٠٣: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٢٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة عن جميع النسخ، وأثبتناه من البحار والثواب والكافي.

(٦) عنه البحار ٨٠: ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٧٠ ح ٥، وثواب الأعمال:

[١٠٩٩] ٢٨- عنه، عن أبي سمينة، عن ابن أسلم الجبلي، عن علي، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك نسافر، فلا يكون معنا نخالة، فتندلّك بالدقيق؟ قال: لا بأس بذلك إنّما يكون الفساد فيما أضرّ بالبدن و أتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فإنّه ليس بفساد، وإنّي أمرت غلامي [أن][1] يلتّ لي النقيّ بالزيت، ثمّ أتدلّك به[2].

[١١٠٠] ٢٩- وعنه، بهذا الاسناد، عن ابن أسلم[3]، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سالت أبا الحسن موسى عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا، فلمّا أن صاروا على فرسخين، أو ثلاثة، أو أربعة فراسخ، تخلّف عنهم رجل، لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل[4] ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ، فليتمّوا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا[5].

ثمّ قال: وهل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري، قال: لأنّ

.٣٢ - ٣٣

(١) الزيادة من ط فقط.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٧٥ ح ١٧.

(٣) في ط: علي بن اسلم، وهو سهو، والصحيح ما أثبتناه، وهو محمّد بن أسلم الجبلي.

(٤) في ط: فهل.

(٥) الى هنا رواه في فروع الكافي ٣: ٤٣٣ ح ٥.

التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا[١] كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً، كانوا قد ساروا سفر التقصير[٢]، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلىٰ، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم[٣]، وإنّ السير سيجدّ[٤] بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا[٥].

[١١٠١] ٣٠- وعنه، بهذا الاسناد، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة كيف هو واجب على الرجال والنساء؟ قال: [نعم][٦] لأنّ اللّه عزّ وجلّ أتمّ الصلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة، وتمّم[٧] الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، علىٰ كلّ حرّ وعبد، وذكر واُنثىٰ، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة[٨].

قال: وسألته عن مهر السنّة كيف صار خمس مائة [درهم؟][٩] فقال: إنّ

---

(١) في د: فإن، وفي البحار: فلمّا.

(٢) في بعض النسخ سفراً ليقصروا.

(٣) في البحار: سيرهم.

(٤) في ش وص وض: يجدّ، وفي ب وج وح: يحدّ، وفي أ: مستجدّ.

(٥) عنه البحار ٨٩: ٦١ - ٦٢ ح ٣٠. ورواه في علل الشرائع: ٣٦٧ و٣٨٢ - ٣٨٣.

(٦) الزيادة من ط فقط.

(٧) في ش: وأتمّ.

(٨) الى هنا عنه البحار ٨١: ١٢٣ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٢ ح ٤، وتهذيب الاحكام ١: ١١١ ح ٢٥، وعلل الشرائع: ٢٨٥ ح ١.

(٩) الزيادة من العلل والعيون.

اللّه تبارك وتعالىٰ أوجب علىٰ نفسه أن لاٰ يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويحمده مائة تحميدة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مائة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ زوّجني من الحور العين، إلاّ زوّجه حوراء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى اللّه إلىٰ نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن سنّ مهور النساء المؤمنات خمس مائة، ففعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

[١١٠٢] ٣١- عنه، بهذا الاسناد، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لمّا قبض إبراهيم بن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جرت في موته ثلاث سنن: أمّا واحدة، فإنّه لمّا قبض انكسفت الشمس، فقال الناس: إنّما انكسفت الشمس لموت إبن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فصعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم المنبر، فحمد اللّه وأثنىٰ عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره، مطيعان له، لاٰ ينكسفان لموت أحد ولاٰ لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما[2] صلّوا، ثمّ نزل من المنبر، فصلّىٰ بالناس الكسوف، فلمّا سلّم قال: يا علي قم فجهّز إبني.

قال: فقام علي بن أبي طالب عليه السلام فغسّل إبراهيم وكفّنه وحنّطه ومضىٰ، فمضىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حتّىٰ انتهىٰ به إلىٰ قبره، فقال الناس: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

---

(١) عنه البحار ١٠٣: ٣٤٨ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٩٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٤ ح ٢٥، والاختصاص: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) في س ود: أو واحدهما.

نسي أن يصليّ علىٰ إبنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً، ثمّ قال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني، فأخبرني بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أُصلّي علىٰ إبني لما دخلني من الجزع، ألاٰ وإنّه ليس كما ظننتم، ولكنّ اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة، وأمرني أن لاٰ أُصلّي إلاّ علىٰ من صلّىٰ، ثمّ قال: يا علي أُنزل وألحد إبني، فنزل علي عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده، فقال الناس: إنّه لاٰ ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده؛ إذ لم[1] يفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بإبنه، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم، ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان، فيدخله عن ذلك[2] من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[3].

[١١٠٣] ٣٢- عنه، عن الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: حججنا مع أبي عبد اللّه عليه السلام في السنة التي ولد فيها إبنه[4] موسىٰ عليه السلام، فلمّا نزلنا الأبواء وضع لنا الغداء، وكان إذا وضع الطعام لأصحابه أكثره وأطابه، قال: فبينا نحن نأكل إذ أتاه رسول حميدة، فقال: إن حميدة تقول لك: إنّي قد أنكرت نفسي، وقد وجدت ما كنت أجد إذا حضرتني ولادتي، وقد أمرتني أن

---

(١) في أكثر النسخ: إذا لم.

(٢) في الكافي: عند ذلك.

(٣) عنه البحار ٢٢: ١٥٥ - ١٥٦ ح ١٣، و٨١: ٣٨٠ ح ٣٦، و٩١: ١٥٥ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ٧.

(٤) في ط: ولده.

لا أسبقك بإبني هذا.

قال: فقام أبو عبد اللّه عليه السلام فانطلق مع الرسول، فلما انطلق، قال له أصحابه: سرّك اللّه وجعلنا فداك ما صنعت حميدة؟ قال: قد سلّمها اللّه ووهب لي غلاماً، وهو خير من برأ اللّه في خلقه، ولقد[1] أخبرتني حميدة، ظنّت أنّي لا أعرفه، ولقد كنت أعلم به منها، فقلت: وما أخبرتك به حميدة عنه؟ قال: ذكرت أنّه لمّا سقط من بطنها سقط واضعاً يده على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، فأخبرتها أنّ تلك أمارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وأمارة الوصيّ من بعده، فقلت: وما هذا من علامة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعلامة الوصيّ من بعده؟

فقال: يا أبا محمّد إنّه لمّا أن كانت الليلة التي علق[2] فيها بإبني هذا المولود أتاني آت، فسقاني كما سقاهم، وأمرني بمثل الذي أمرهم به، فقمت بعلم اللّه مسروراً بمعرفتي ما يهب اللّه لي، فجامعت فعلق[3] بإبني هذا المولود، فدونكم فهو واللّه صاحبكم من بعدي، إنّ نطفة الإمام ممّا أخبرتك، فإذا[4] سكنت النطفة في الرحم أربعة أشهر وأُنشىء فيه الروح، بعث اللّه تبارك وتعالى إليه ملكاً، يقال له: حيوان، فكتب على[5] عضده الأيمن ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ﴾[6] فإذا وقع

---

(١) في ب وج وص والبحار: وقد.

(٢) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: علقت.

(٣) في ط: فعلقت.

(٤) في ط: فانّه إذا.

(٥) في ط: يكتب في.

(٦) الأنعام: ١١٥.

من بطن أمّه، وقع واضعاً يديه على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء.

فإذا[١] وضع يده على الأرض، فإنّ منادياً يناديه من بطنان العرش من قبل ربّ العزّة من الأفق الأعلىٰ، باسمه واسم أبيه: يا فلان بن فلان أثبت مليّاً[٢] لعظيم خلقتك، أنت صفوتي من خلقي، وموضع سرّي، وعيبة علمي، وأميني علىٰ وحيي، وخليفتي في أرضي، ولمن[٣] تولاّك أوجبت رحمتي، ومنحت جناني، وأحللت جواري، ثمّ وعزّتي لأصلينّ من عاداك أشدّ عذابي، وإن أوسعت[٤] عليهم في الدنيا من سعة رزقي.

قال: فإذا انقضىٰ صوت المنادي، أجابه هو، وهو واضع يده على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، ويقول: ﴿شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لاٰ إلٰه اِلاّٰ هُوَ وَالْمَلاٰئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قاٰئِماً بِالْقِسْطِ لاٰ إِلٰهَ إلاّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥] قال: فإذا قال ذلك، أعطاه اللّٰه العلم الأوّل، والعلم الآخر، واستحقّ زيارة الروح في ليلة القدر، قلت: والروح ليس هو جبرئيل؟ قال: لا، الروح خلق أعظم من جبرئيل، إنّ جبرئيل من الملائكة، وإنّ الروح خلق أعظم من الملائكة، أليس يقول اللّٰه تبارك وتعالىٰ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلاٰئِكَةُ وَالرُّوحُ﴾[٦][٧].

[١١٠٤] ٣٣- وعنه، بهذا الاسناد، عن محمّد بن أسلم[٨]، عن عبد اللّٰه

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي س وأ ود: فأمّا، وفي ط: فلمّا.

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: ثلاثاً.

(٣) في البحار: لك ولمن.

(٤) في ب وج والبحار: وسّعت.

(٥) آل عمران: ١٨.

(٦) القدر: ٤.

(٧) عنه البحار ٤٨: ٣ - ٤ ح ٣.

(٨) في أ وب وج وص وح: محمّد بن مسلم، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عليه من النوافل ما لا يدري كم هو من كثرته[١]؟ قال: يصلّي حتّى لا يدري كم صلّىٰ من كثرته، فيكون قد قضىٰ بقدر ما عليه من ذلك، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء من شغله، قال: إن شغل في طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن، فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا، فتشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، وإلاّ لقى الله وهو مستخفّ، متهاون، مضيّع لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يصلح له أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً، ثمّ قال: نعم فليتصدّق بقدر طوله، وأدنىٰ ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة. قلت: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها[٢] مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل والنهار، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لكلّ صلاة الليل، ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل[٣].

[١١٠٥] ٣٤- وعنه، عن أبيه، قال: حدّثنا علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدري لأيّ شيء وضع عليكم التطوّع، وهو تطوّع لكم، وهو نافلة للأنبياء؟ إنّه، ربّما قبل من الصلاة نصفها، وثلثها، وربعها، وإنّما يقبل منها ما أقبلت عليها بقلبك، فزيدت[٤] النافلة

---

(١) وفي بعض النسخ: لكثرته.

(٢) في س: منها.

(٣) عنه البحار ٨٧: ٤٣ - ٤٤ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤ ح ١٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٨ - ٥٦٩ ح ١٥٧٣، وتهذيب الاحكام ٢: ١١ - ١٢ ح ٢٥.

(٤) في س وش وأ وز: فتفض.

عليها حتّىٰ تتمّ بها[1].

[١١٠٦] ٣٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ تطوّل علىٰ عباده بثلاثة[2]: ألقىٰ عليهم الريح بعد الروح، ولولاٰ ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقىٰ عليهم السلوة[3]، ولولاٰ ذلك لانقطع النسل، وألقىٰ علىٰ هذه الحبّة الدابّة، ولولاٰ ذلك لكنزها ملوكهم، كما يكنزون الذهب والفضّة[4].

[١١٠٧] ٣٦- وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الوشّاء، عن أبان الأحمر، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لولاٰ أنّ اللّه حبس الريح على الدنيا لأخوت[5] الأرض، ولولا السحاب لخربت الأرض، فما أنبتت شيئاً، ولكنّ اللّه يأمر السحاب، فيغربل الماء، فينزل قطراً، وإنّه أرسل علىٰ قوم نوح بغير سحاب[6][7].

[١١٠٨] ٣٧- وعنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن مفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سبّ الناس هذه الدابّة التي تكون في الطعام، فقال علي عليه السلام: لاٰ تسبّوها فوالذي نفسي بيده لولاٰ هذه الدابّة لخزنوها عندهم[8]، كما يخزن[9] الذهب

---

(١) عنه البحار ٨٧: ٢٨ ح ٧.

(٢) في د والبحار: بثلاث.

(٣) في أ: السلوة بعد الدفن، وفي البحار: السلوة بعد المصيبة.

(٤) عنه البحار ١٠٣: ٨٨ ح ٥. ورواه في الخصال ١: ١١٢ ح ٨٧

(٥) لأخوت أي: خلت من الناس، أو من الخير، أو خربت وانهدمت.

(٦) في ب وج وح والبحار: حساب.

(٧) عنه البحار ٥٩: ٣٧٨ ح ١٦.

(٨) في ب وج وص والبحار: عندكم.

(٩) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي د وض وط: يخزنون.

والفضّة[١].

[١١٠٩] ٣٨- وعنه، عن محمّد بن علي، عن وهيب[٢] بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها؟ قال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامها، فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب[٣].

[١١١٠] ٣٩- وعنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، قال: قال أبو بكر الحضرمي: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر تدري[٤] كم الصلاة على الميّت؟ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري[٥] من أين أُخذت الخمس التكبيرات؟ قلت: لا، قال: أُخذت الخمس من الخمس الصلوات، من كلّ صلاة تكبيرة[٦].

[١١١١] ٤٠- وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ فقال: الصيد، قال: قلت: إنّ اللّه قد أحلّ الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصيد؟ قال: تأكل[٧] من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك، لأنّ عليك الفدية من مالك، قال: قلت:

---

(١) عنه البحار ١٠٣: ٨٨ ح ٨.

(٢) كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح، وفي بعضها وط: وهب.

(٣) عنه البحار ٨١: ٢٧٤ ذيل ح ٣٣. ورواه في علل الشرائع: ٣٠٤ ح ١.

(٤) في ط: أتدري.

(٥) في ط: أفتدري.

(٦) عنه البحار ٨١: ٣٤٢ ذيل ح ٢. ورواه في الخصال: ٢٨٠ - ٢٨١ ح ٢٦، وعلل الشرائع: ٣٠٢.

(٧) في س وأ ود وز: فتأكل، وفي ط: أفتأكل.

فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلىٰ مالك[١].

[١١١٢] ٤١- وعنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لبعض نسائه، أو لجارية له: ناوليني الخمرة[٢] أسجد عليها، قالت: إنّي حائض، قال: أحيضك في يدك؟![٣]

[١١١٣] ٤٢- وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن إبن رشيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لاٰ يجامع الرجل إمرأته ولاٰ جاريته وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا[٤].

[١١١٤] ٤٣- وعنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن حريز، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يشمّ الريحان؟ قال: لاٰ، قلت: والصائم؟ قال: لا، قلت له: يشمّ الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قلت: فكيف جاز له أن يشمّ الطيب ولاٰ يشمّ الريحان إذاٰ كان صائماً؟ فقال: لأنّ الطيب سنّة، والريحان بدعة للصائم[٥].

[١١١٥] ٤٤- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: لِكَمْ تصلح البدنة؟ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ فقال: تجزىء عن خمسة إذا كانوا يأكلون علىٰ

---

(١) عنه البحار ٩٩: ١٥٥ ح ٣٧.

(٢) الخمرة: سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. الصحاح.

(٣) عنه البحار ٨١: ١٠٨ ح ٣٠.

(٤) عنه البحار ١٠٣: ٢٩٠ ح ٣٠.

(٥) عنه البحار ٩٦: ٢٧٥ ذيل ح ١٧. ورواه في علل الشرائع: ٣٨٣ - ٣٨٤ ح ٣.

مائدة [واحدة][١] قلت: كيف صارت البدنة لا تصلح إلاّ عن واحدة والبقرة عن خمس؟ قال: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين كانوا آمنوا على عهد موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم: أذينوه، وأخوه ميذويه، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل في من كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر اللّه بذبحها[٢].

[١١١٦] ٤٥- وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلّي في مقنعة[٣] ضربها لتعرف الحرّ من المملوكة[٤].

[١١١٧] ٤٦- عنه، عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين ولم يصلّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليه، وقال: لا تصلّوا على صاحبكم حتّى يضمن عنه الدين، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ذلك حق، ثمّ قال: إنّما فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ليتعاطوا الحقّ، ويؤدّي بعضهم إلى بعض، ولئلاّ يستخفّوا بالدين، قد مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وعليه دين، وما ت الحسن

---

(١) الزيادة من ط والخصال.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٩٥ ح ١٠. ورواه في الخصال: ٢٩٢ ح ٥٥، وعلل الشرائع: ٤٤٠، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٣ح ٢٢.

(٣) في العلل: وهي مقنّعة.

(٤) عنه البحار ٨٣: ١٨١ ذيل ح ٧. ورواه في علل الشرائع: ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٢. والذكرى: ١٤٠.

عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين[١].

[١١١٨] ٤٧- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن إبن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّما وضعت القسامة لأجل الحوط، يحتاط[٢] بها على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص[٣].

[١١١٩] ٤٨- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقر قوفي، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالهم[٤].

[١١٢٠] ٤٩- عنه، عن أبيه، عن إبن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يعطىٰ أحد أقلّ من خمسة دراهم من الزكاة، وهو أقلّ ما فرض اللّه من الزكاة[٥].

[١١٢١] ٥٠- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن إبن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث[٦].

[١١٢٢] ٥١- وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: محرم نظر إلىٰ ساق إمرأة فأمنىٰ؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان

---

(١) عنه البحار ١٠٣: ١٤٣ ح ١٣. ورواه في علل الشرائع: ٥٩٠ ح ٣٧.

(٢) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: فيحتاط.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ٤٠٣ ح ٦. ورواه في علل الشرائع: ٥٤٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٩٦: ١٨ ذيل ح ٢٩. ورواه في علل الشرائع: ٣٦٨ ح ١.

(٥) عنه البحار ٩٦: ٧٩ ح ٧.

(٦) عنه البحار ١٠٣ ح ٣٧.

بين ذلك فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، أما انّي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، ولكن من أجل أنّه نظر إلىٰ ما لاٰ يحلّ له[١].

[١١٢٣] ٥٢- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لاٰ تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فراراً به من الزكاة؟ قال: أماٰ ترىٰ أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لاٰ تجب عليه الزكاة[٢].

[١١٢٤] ٥٣- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن أبان[٣]، عن الأحول، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: لأيّ شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأنّ النار خلقت يوم الأربعاء[٤].

[١١٢٥] ٥٤- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب اُمّة في ما مضى إلاّ يوم الأربعاء، وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم[٥].

[١١٢٦] ٥٥- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة، فلو سباهم لسبيت شيعته، قال: قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال: لاٰ، لأنّ عليّاً عليه السلام

---

(١) عنه البحار ٩٩: ١٧٠ ح ٧. ورواه في علل الشرائع: ٤٥٨ ح ١.

(٢) عنه البحار ٩٦: ٣٥ ح ١٣.

(٣) في ط: يونس بن أبان، وهو غلط.

(٤) عنه البحار ٨: ٣٠٨ ح ٧١، و٩٧: ١٠١ ذيل ح ٢٨. ورواه في الخصال: ٣٨٧ ح ٧٥، وثواب الأعمال: ١٠٦ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٩٧: ٩٨ ذيل ح ١٩. ورواه في علل الشرائع: ٣٨١ ح ٤.

سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنه لا دولة لهم[١].

[١١٢٧] ٥٦- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نهىٰ أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة[٢] أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس[٣].

[١١٢٨] ٥٧- وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن حبس لحوم[٤] الأضاحي فوق ثلاثة بمنىٰ؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إنّما قال ذلك؛ لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس[٥].

[١١٢٩] ٥٨- وعنه، عن محمّد بن علي، عن الحجّال، عن حنان، عن ابن العسل[٦]، رفعه، قال: إنّما جعل الحصىٰ في المسجد للنخامة[٧].

[١١٣٠] ٥٩- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه[٨]، عن علي عليهم السلام أنّه أتاه رجل، فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه من الحرام، وقد اختلط عليّ، فقال علي عليه السلام: تصدّق

---

(١) لم نظفر عليه في البحار. ورواه الصدوق في علل الشرائع: ١٤٩ - ١٥٠ ح ٩.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي س وأ ود: ثمانية.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٢٨٥ ح ٤٤. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٤) كذا في ش وب وح ود وص وض، وفي ز وأ وج وط: لحم.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٢٨٦ ح ٤٧. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ١.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: ابن العلىٰ.

(٧) عنه البحار ٨٤: ١ - ٢ ح ٧٠.

(٨) في ش وص وض والبحار: عن أبيه.

بخمس مالك، فإنّ اللّه قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال[1].

[١١٣١] ٦٠- وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم، عن الحسين بن الحسن الفارسي[2]، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، أنّه كره أن يغشي الرجل إمرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص، فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

وعنه، قال: وكره أن يغشي الرجل أهله وقد احتلم، حتّىٰ يغتسل من الإحتلام، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً، فلا يلومنّ إلاّ نفسه[3].

[١١٣٢] ٦١- وعنه، عن إبن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين، فقال: تقطع يا حبيب يده اليمنىٰ [للذي قطع يده اليمنى][4] أوّلاً، وتقطع يده اليسرىٰ للذي قطع يده اليمنىٰ آخراً، لأنه قطع يد الأخير، ويده اليمنىٰ قصاص للأوّل، قال: فقلت: تقطع يداه جميعاً، فلا تترك له يد يستنظف بها، قال: نعم، إنّها في حقوق الناس، فيقتصّ في الأربع جميعاً. وأمّا في حقّ اللّه، فلا يقتصّ منه إلاّ في يد ورجل، فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده

---

(١) عنه البحار ٩٦: ١٩١ ح ٨.

(٢) كذا صحّحناه علىٰ ما في تنقيح المقال ١: ٣٢٥، وفي ش وج وص وض وح: الحسن بن أبي الحسن الفارسي، وفي سائرها: الحسين بن أبي الحسن الفارسي، وفي البحار: الحسن بن الحسين الفارسي.

(٣) عنه البحار ١٠٣: ٢٨٤ ح ٤. ورواه الصدوق في أماليه: ٢٤٨، والخصال: ٥٢٠ ح ٩.

(٤) ما بين المعقوفتين موجودة في أكثر النسخ.

اليسرىٰ، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع[١]، ويقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس[٢].

[١١٣٣] ٦٢- وعنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لمّا هبط آدم من الجنّة، ظهرت به شامّة سوداء في وجهه من قرنه الىٰ قدمه، فطال حزنه وبكاؤه علىٰ ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ قال: لهذه الشامّة التي قد ظهرت بي، فقال: قم يا آدم، فصلّ، هذا وقت الصلاة الأُولىٰ، فقام فصلّىٰ، فانحطّت الشامّة إلىٰ عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية، فقال: يا آدم قم، فصلّ، هذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّىٰ، فانحطّت الشامّة إلىٰ سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة، فقال: يا آدم قم، فصلّ، هذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّىٰ، فانحطّت الشامّة إلىٰ ركبتيه، فجاءه في وقت الصلاة الرابعة، فقال: يا آدم قم، فصلّ، فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّىٰ، فانحطّت الشامّة إلىٰ رجله، فجاءه في الصلاة الخامسة، فقال: يا آدم قم، فصلّ، فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّىٰ وخرج منها، فحمد اللّه وأثنىٰ عليه، فقال: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامّة، من صلّىٰ من ولدك في كلّ يوم خمس صلوات، خرج من ذنوبه، كما خرجت من هذه الشامّة[٣].

---

(١) في أكثر النسخ: قطع.

(٢) عنه البحار ١٠٤: ٣٩٩ ح ١.

(٣) عنه البحار ٨٢: ٢٦٦ ذيل ح ١٤، ورواه في علل الشرائع: ٣٣٨ - ٣٣٩ ح ٢. وقال في البحار: الشامة بغير همز الخال، وقال الوالد قدّس سرّه: يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم، أو لأنّه كلّما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشدّ، ويحتمل علىٰ بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها، ويكون ذكر العنق والسرّة

[١١٣٤] ٦٣- وعنه، بهذا الاسناد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال الحسن[١] بن علي بن أبي طالب عليهما السلام: جاء نفر إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقالوا في حديث فسألوه عنه طويلاً: يا محمّد وأخبرنا لأيّ شيء وقّت اللّه الصلاة[٢] في خمس مواقيت علىٰ اُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ الشمس إذا صارت في الجوّ عند الزوال، لها حلقه تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت، فسبّح[٣] كلّ شيء ما دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعة التي يصلّي فيها علىٰ ربّي، فافترض اللّه عليّ وعلىٰ اُمّتيّ فيها الصلاة، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٤] وهي الساعة التي يؤتىٰ فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن وفّق له في تلك الساعة أن يقوم، أو يسجد، أو يركع، إلاّ حرّم اللّه جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر، فهي الساعة التي أكل آدم من الشجرة، فأخرجه اللّه من الجنّة، وأمر ذرّيته بهذه الصلاة إلىٰ يوم القيامة، واختارها لاُمّتي، فهي أحبّ الصلوات إلى اللّه، وأوصاني ربّي أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب اللّه علىٰ آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدنيا، ويوم

والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء.

(١) في بعض النسخ: الحسين، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في الأمالي والعلل.

(٢) في س وأ وز: الصلوات، وفي ب وج وص: للصلاة خمس.

(٣) في الأمالي والعلل: زالت الشمس فيسبّح.

(٤) الاسراء: ٧٨.

من أيّام الآخرة ألف سنة، وكان ما بين العصر إلى العشاء، فصلّىٰ آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض اللّه هذه الثلاث الركعات علىٰ اُمّتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، ووعدني ربّي أن يستجيب لمن دعا فيها بالدعاء، وهي الصلاة التي أمرني فيها ربّي[١]، فقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٢].

وأمّا صلاة العشاء الآخرة، فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني اللّه واُمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت، لتنوّر القبر والصراط، وما من قدم مشت إلىٰ صلاة العتمة إلاّ حرّم اللّه صاحبها على النار، وهي الصلاة التي اختارها اللّه للمرسلين قبلي.

وأمّا صلاة الفجر، فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع علىٰ قرني شيطان، فأمرني اللّه أن اُصلّي في ذلك الوقت صلاة الفجر قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفّار[٣]، فتسجد[٤] اُمّتي للّه، وسرعتها أحبّ إلى اللّه، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فقالوا: صدقت يا محمّد، فأخبرنا لأيّ شيء تغسل هذه الجوارح الأربع، وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لمّا أن وسوس الشيطان إلىٰ آدم عليه السلام دنا آدم من الشجرة، ونظر إليها، ذهب ماء وجهه، ثمّ قام ومشىٰ إليها، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فطار الحلىٰ والحلل عن جسده،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط: ربّي بها.

(٢) الروم: ١٧.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: الكافر.

(٤) كذا في البحار، وفي جميع النسخ: لتسجد.

فوضع آدم يده علىٰ أُمّ رأسه وبكىٰ، ثمّ تاب اللّه عليه، وفرض عليه وعلىٰ ذرّيّته غسل هذه الجوارح الأربع[1]، أمره بغسل الوجه لما أن نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول بيده، وأمره بمسح الرأس لما وضعه علىٰ أمّ رأسه، وأمره بمسح القدمين لما أن مشىٰ بهما إلى الخطيئة[2].

[١١٣٥] ٦٤- وعنه، بهذا الاسناد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ أصحاب الدهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لفهمه، إنّ الناس يزعمون أنّ أوّل صلاة صلاّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم [صلاّها][3] في الأرض أتاه جبرئيل بها، وكذبوا، إنّ أوّل صلاة صلاّها في السماء بين يدي اللّه تبارك وتعالىٰ مقابل عرشه جلّ جلاله، أوحىٰ إليه وأمره أن يدنو من صاد، فيتوضّأ، وقال: أسبغ وضوءك، وطهّر مساجدك، وصلّ لربّك.

قلت له: وما الصاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش أُعدّت لمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثمّ قرأ أبو عبد اللّه عليه السلام ﴿ص * والقُرْآنِ ذي الذِّكْرِ﴾ فتوضّأ منها، وأسبغ وضوءه، ثمّ استقبل عرش الرحمٰن، فقام قائماً، فأوحى اللّه إليه بافتتاح الصلاة ففعل، ثمّ أوحى اللّه إليه بفاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها.

ثمّ أوحىٰ إليه أن اقرأ يا محمّد نسب ربّك، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ *

---

(١) في جميع النسخ: الأربعة.

(٢) رواه في البحار عن أمالي الشيخ الصدوق: ١٥٩ - ١٦٠، وعلل الشرائع: ٢٣٧ - ٢٣٨، و٢٨٠ ح ١. وللحديث شرح وبيان في البحار فراجع.

(٣) الزيادة موجودة في بعض النسخ.

اللّهُ الصَّمَدُ﴾ ثمّ أمسك تبارك وتعالىٰ عنه القول، فقرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من تلقاء نفسه اللّه أحد، اللّه الصمد، اللّه الواحد الأحد الصمد، ثمّ أوحى اللّه إليه تبارك وتعالىٰ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فقرأ، وأمسك اللّه عنه القول، فقرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من تلقاء نفسه كذلك اللّه ربّنا، فلمّا قال ذلك أوحىٰ إليه أن استو قائماً لربّك يا محمّد وانحر، فاستوىٰ ونصب نفسه بين يدي اللّه، فأوحى اللّه إليه أن اسجد لربّك، فخرّ ساجداً، فأوحى اللّه إليه أن استو جالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوّل السجدة تجلّىٰ له ربّه تبارك وتعالىٰ، فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه، فجرى ذلك الفضل من اللّه، وسنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

[١١٣٦] ٦٥- وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وأبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[2].

[١١٣٧] ٦٦- وعنه، عن أبيه، عن أبي إسماعيل، قال: سأل رجل شريكاً ونحن حضور، فقال: ما تقول في رجل علىٰ باب داره مسجد لا يقنت فيه، ووراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه؟ قال: يأتي المسجد الذي يقنت فيه، فقال: ما تقول[3] في رجل يرى القنوت، فسها ولم يقنت؟ قال: يسجد سجدتي السهو، فقال: ما تقول في رجل لم ير

---

(١) عنه البحار ٨٢: ٢٧٣ ح ٢٠، و٨٠: ٣٠٩ - ٣١٠ ح ٢ قطعة من الحديث. ورواه في علل الشرائع: ٣٣٤ - ٣٣٥، مع زيادة.

(٢) عنه البحار ٨٤: ٢٤٣ ح ٣٠، و٨٧: ٤٤ - ٤٥ ح ٣٥.

(٣) في ش: ما ترىٰ.

القنوت، فسها فقنت؟ قال: فضحك، وقال: هذا رجل سها فأصاب[1].

[١١٣٨] ٦٧- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة، فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة، فليتوضّأ وليعد إلىٰ مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد[2].

[١١٣٩] ٦٨- وعنه، عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، رفع الحديث، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيّتها هي؟ قال: يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّىٰ، وإن كان المغرب والغداة فقد صلّىٰ[3].

[١١٤٠] ٦٩- وعنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: في رجل دخل مع الإمام في صلاته[4] وقد سبقه الإمام بركعة، فخرج مع الإمام، فذكر أنّه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة[5].

[١١٤١] ٧٠- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم الزيّات، عن عبد اللّه بن حبيب بن جندب، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هٰؤلاء وأُعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني؟ قال: إذا

---

(١) عنه البحار ٨٥: ٢٠١ ذيل ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٨٤: ٣٠٢ ح ٢٢، و٨٥: ٢٨١ ح ٢. ورواه في تهذيب الاحكام ٢: ٣١٨ ح ١٥٦.

(٣) عنه البحار ٨٨: ٢٩٤ ح ١.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الصلاة.

(٥) عنه البحار ٨٨: ١٩٦ - ١٩٧ ح ٢٥.

صلّيت الثالثة[١]، فمكّن في الأرض أليتيك، ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة[٢].

[١١٤٢] ٧١- وعنه، عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، جميعاً عن أبي ولاّد حفص[٣] بن سالم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ قال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد إلىٰ مكانك واركع ركعة[٤].

[١١٤٣] ٧٢- وعنه، عن أيّوب بن نوح، وسمعته منه، عن العبّاس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الإثنتين[٥]، فهي الأُولى له والثانية للقوم، أيتشهّد فيها؟ قال: نعم، قلت: ففي الثانية أيضاً؟ قال: نعم، هنّ بركات[٦][٧].

[١١٤٤] ٧٣- وعنه، عن أبيه، عن صفوان، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن إبن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن إمام أكون معه، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: أمسك آية ومجّد

---

(١) في ط: الثانية.

(٢) عنه البحار ٨٥: ٢٨٨ ح ١٨، و٨٨: ١٠١ ح ٧٤.

(٣) في بعض النسخ وط: جعفر، والصحيح ما أثبتناه، راجع تنقيح المقال ١: ٣٥٣.

(٤) عنه البحار ٨٧: ٢١٠ ذيل ح ٢٤.

(٥) في س وب وج ود: الاثنين.

(٦) كذا في بعض النسخ وط والبحار، وفي بعضها: قال: نعم، قلت: ففي الثالثة؟ قال: نعم هن بركات.

(٧) عنه البحار ٨٨: ١٠١ ح ٧٥.

اللّه وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأها ثمّ اركع[1].

[١١٤٥] ٧٤- وعنه، عن أبيه، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ عندنا مصلّىٰ لاٰ نصلّي فيه، وأهله نصّاب، وإمامهم مخالف، أفأءتمّ به؟ فقال: لاٰ، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم، قلت: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح [اللّه][2] وكبّر، إنّما هو بمنزلة القنوت وكبّر وهلّل[3].

[١١٤٦] ٧٥- وعنه، عن أحمد بن الحسن[4] بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن رجل جاء مبادراً والإمام راكع فركع، قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة وللركوع[5].

[١١٤٧] ٧٦- وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمّ المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلي اللّه بهذا إلاّ المؤمن؟ نعم، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمنين[6].

[١١٤٨] ٧٧- وعنه، عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض

---

(١) عنه البحار ٨٨: ١٠١ - ١٠٢ ذيل ح ٧٥.

(٢) الزيادة من ط فقط.

(٣) عنه البحار ٨٨: ١٠٢ ذيل ح ٧٥.

(٤) في س وش وب وج وص وض وح وز: الحسين، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١: ٥٥.

(٥) عنه البحار ٨٨: ١٠٢ ح ٧٦.

(٦) عنه البحار ٨٨: ١٠٢ ذيل ح ٧٦. ورواه في تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح ٥.

أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في مسافر أدرك الإمام، ودخل معه في صلاة الظهر، قال فليجعل الأُوليين[١] الظهر، والأُخريين[٢] السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأُوليين سبحة، والأُخريين العصر[٣].

[١١٤٩] ٧٨- وعنه، عن أبيه، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد اللّه عليه السلام: ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في السفر والحضر مع نافلتها؟ قال: لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلىٰ كلّ ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر، وأقرّ المغرب علىٰ وجهها في السفر والحضر، ولم يقصّر في ركعتي الفجر، أن يكون تمام الصلاة سبعة عشر ركعة في السفر والحضر[٤].

[١١٥٠] ٧٩- وعنه، عن أبيه، رفع الحديث، قال: قال جعفر بن بشير: وحدّثني محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأُوليين[٥] إلاّ سجدة سجدة وهو في التشهّد الأوّل، قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإن[٦] ذكره وهو في التشهّد

---

(١) في ش وأ وج وض وح وز: الأوّلتين. في الموضعين.

(٢) في أكثر النسخ والبحار: الأخيرتين. في الموضعين.

(٣) عنه البحار ٨٨: ١٠٣ ح ٧٧.

(٤) عنه البحار ٨٩: ٦٤ ح ٣٢.

(٥) في أكثر النسخ: الأوّلتين.

(٦) في ش وب وج وص وض وح: وإذا.

الثاني قبل أن يسلم، فيسجدها، ثمّ يسلمّ ويسجد[١] سجدتي السهو[٢].

[١١٥١] ٨٠- وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن جعفر[٣]، عن صباح الحذّاء، عن قثم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كلّ ألف خمساً وعشرين [درهماً][٤] ولم يكن أقلّ ولا أكثر ما وجهها؟ قال: إنّ اللّه خلق الخلق كلّهم، فعرف صغيرهم وكبيرهم، و[علم] غنيّهم وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسان خمساً وعشرين مسكيناً، فعلىٰ قدر ذلك أمر بالزكاة، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم[٥].

[١١٥٢] ٨١- وعنه، عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن أبي أيّوب، وحفص بن غياث، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن نساء اليهود والنصارىٰ والمجوس، كيف سقطت عنهنّ الجزية ورفعت؟ قال: لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نهىٰ عن قتل النساء والولدان في الحرب إلاّ أن تقاتل، ثمّ قال: وإن قاتلت فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهىٰ عن قتلهم في دار الحرب، كان ذلك في دار الإسلام أولىٰ، فلو امتنعت أن تؤدّي الجزية كانوا ناقضي العهد وحلّت[٦] دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمىٰ والشيخ الفاني ليس

---

(١) في أكثر النسخ: وسجد، وفي ص: ثمّ سلّم وسجد.

(٢) عنه البحار ٨٨: ١٥٠ ح ٤.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، ولعلّه الصحيح، وفي بعضها وط: حفص.

(٤) الزيادة من البحار.

(٥) عنه البحار ٩٦: ١٩ ذيل ح ٤١. ورواه في علل الشرائع: ٣٦٩ ح ١.

(٦) في أكثر النسخ والبحار: وحلّ.

عليهم جزية؛ لأنه لا يمكن قتلهم، لما نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن قتل المقعد والأعمىٰ والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[١].

[١١٥٣] ٨٢- وعنه، عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن فضيل بن غياث[٢]، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: ما معنى هذه اللفظة[٣] «الحجّ الأكبر»؟ قال: لأنها هي السنة التي حجّ فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم، ثمّ لم يحجّ المشركون بعد تلك السنة[٤].

[١١٥٤] ٨٣- وعنه، عن أبيه، عن داود بن القاسم، قال: سئل أحدهم عن الواحد ما هو؟ قال: المجتمع[٥] عليه بجميع الألسن بالوحدانيّة[٦].

[١١٥٥] ٨٤- وعنه، عن علي بن السندي، قال: حدّثني المعلّى بن محمّد البصري، عن علي بن أسباط، عن عبد اللّه بن محمّد صاحب الحجّال، قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا أتاكم شريف [قوم][٧] فأكرموه؟ قال: نعم، فقلت: فما الحسب؟ فقال: الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت: فما

---

(١) عنه البحار ١٠٠: ٦٦ - ٦٧ ح ١٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح حفص بن غياث، كما في العلل.

(٣) في ش وب وج وص وض وح: هذا اللفظ.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٣٢٣ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٤٢.

(٥) في ب وج وص: المجمع.

(٦) عنه البحار ٣: ٢٠٨ ذيل ح ٢. ورواه الصدوق في التوحيد: ٨٢ ح ١، ومعاني الأخبار: ٥ ح ١، ورواه فيهما عن أبيه، عن محمّد العطّار، عن ابن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري ـ وهو داود بن القاسم ـ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

(٧) الزيادة من ط وغير موجودة في جميع النسخ.

الكرم؟ فقال: التُّقىٰ[١].

[١١٥٦] ٨٥- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ وَمَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسلّموا تَسْليماً﴾[٢] فقال: أثنوا عليه وسلّموا له، قلت: فكيف علمت الرسل أنّها رسل؟ قال: كشف عنها الغطاء. قلت: بأيّ شيء علم المؤمن أنّه مؤمن قال: بالتسليم للّه والرضا بما ورد عليه من سرور وسخط[٣].

[١١٥٧] ٨٦- وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّا رُوّينا حديثاً عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فقال: صدقوا، قلت: فكيف لاٰ تقبل صلاته أربعين يوماً لاٰ أقلّ منه[٤] ولاٰ أكثر؟ قال: لأنّ اللّه تبارك وتعالىٰ قدّر خلق الإنسان، فصيّرها[٥] نطفة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك علقة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك مضغة أربعين يوماً، فإذا شرب الخمر بقيت في مشاشه[٦] أربعين يوماً[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٠: ٢٩٤ ح ٣٨.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) عنه البحار ٢: ٢٠٥ ح ٩١، و١١: ٥٦ ح ٥٦، و٩٤: ٦٠ ح ٤٥، قطعة من الحديث في الأخيرين.

(٤) في أ والعلل: من ذلك.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: فجعلها.

(٦) في بعض النسخ: مشاشته، والمشاشة واحدة المشاس، وهي رؤوس العظام الليّنة التي يمكن مضغها. الصحاح. أقول: وفي العلل: مثانته.

(٧) عنه البحار ٧٩: ١٣٦ ح ٣١. ورواه في علل الشرائع: ٣٤٥ ح ١.

[١١٥٨] ٨٧- وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن جميع بن عمرو[١]، عمّن رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال لي: أيّ شيء اللّه أكبر؟ فقلت: لا واللّه ما أدري إلاّ أنّي أراه أكبر من كلّ شيء، فقال: وكان ثمّ شيء سواه فيكون أكبر منه؟ فقلت: وأيّ شيء هو اللّه أكبر؟ قال: أكبر من أن يوصف[٢].

[١١٥٩] ٨٨- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن سنان بن طريف[٣]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّه قال: لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ فقلت: لا أدري إلاّ أنّه أراه يؤمن بما جاء من عند اللّه، فقال: صدقت، وليس لذلك سمّي المؤمن مؤمناً، فقلت: لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ قال: إنّه يؤمن على اللّه يوم القيامة، فيجيز أمانه[٤].

[١١٦٠] ٨٩- عنه، عن أبيه، ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال إبن أبي العوجاء للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القويّ الموسر له سهمان؟ فذكرت ذلك لأبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: إنّ المرأة ليس عليها عاقلة، ولا نفقة، ولا جهاد، وعدّد[٥] أشياء من نحو هذا، وهذا على

---

(١) كذا في جميع النسخ والمعاني، وفي التوحيد والكافي: جميع بن عمير، وفي البحار: عمرو بن جميع، ولعلّه الصحيح.

(٢) عنه البحار ٩٣: ٢١٩ ذيل ح ١. ورواه في أصول الكافي ١: ١١٨ ح ٩، ومعاني الأخبار: ١١ ح ١، والتوحيد: ٣١٢ ح ٢.

(٣) في ب وج ود وص: ظريف، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٧٠.

(٤) عنه البحار ٦٧: ٦٠ ح ٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عدّ.

الرجل[١]، فلذلك جعل للرجل سهمان[٢]، وللمرأة سهم[٣].

[١١٦١] ٩٠- وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم لا تورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ فقال: لأنّها مستأجرة، وعدّتها خمسة[٤] وأربعين يوماً[٥].

[١١٦٢] ٩١- وعنه، عن محمّد بن عيسى، ورواه لي عن العبّاس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب[٦] الإحرام لعلّة الحرم[٧].

[١١٦٣] ٩٢- وعنه، عن أبيه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عمّن رواه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة شهود، وفي القتل شاهدين؟ قال: إنّ الله أحلّ المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم، فجعل الأربعة الشهود إحتياطاً لكم، ولولا ذلك لأُتي عليكم، وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد[٨].

[١١٦٤] ٩٣- وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لم جعل إستلام الحجر؟ فقال: إنّ الله حيث أخذ ميثاق بني آدم، دعا الحجر من

---

(١) في العلل: الرجال.

(٢) في أكثر النسخ: سهمين.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ٣٢٧ ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) في أكثر النسخ: خمس.

(٥) عنه البحار ١٠٣: ٣١٤ ح ١٤، و ١٠٤: ٣٥٢ - ٣٥٣ ح ١٠.

(٦) في س: وأوجب.

(٧) عنه البحار ٩٩: ٤٣ ح ٢٨.

(٨) عنه البحار ١٠٤: ٣٠٢ ح ٣. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٩ - ٥١٠.

الجنّة، فأمره بالتقام الميثاق، فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ. قلت: فلم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ إبليس تراءىٰ لإبراهيم في الوادي، فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلّمه، وكانت منازل الشيطان. قلت: فلم جعل التلبية؟ قال: لأنّ اللّه قال لإبراهيم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[1] فصعد إبراهيم عليه السلام علىٰ تلّ، فنادىٰ وأسمع، فأُجيب من كلّ وجه. قلت: فلم سمّيت التروية تروية؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء، وإنّما كانوا يحملون الماء من مكّة، فكان ينادي بعضهم [البعض][2]: ترويّتم، فسمّي يوم التروية[3].

[١١٦٥] ٩٤- وعنه، عن علي بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخلود في الجنّة والنار؟ فقال: إنّما خلّد أهل النار في النار؛ لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا اللّه أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة؛ لأنّ نيّاتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا اللّه أبداً، فبالنيّات خلّد هٰؤلاء وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالىٰ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شاكِلَتِهِ﴾[4] أي: علىٰ نيّته[5].

---

(١) الحجّ: ٢٧.

(٢) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٤٢ ح ٢٩. ورواه في السرائر ٣: ٥٦١ عن نوادر البزنطي.

(٤) الإسراء: ٨٤.

(٥) عنه البحار ٨: ٣٤٧ ذيل ح ٥، و٧٠: ٢٠٩ ح ٣٠. ورواه في علل الشرائع: ٥٢٣، والعيّاشي في تفسيره ٢: ٣١٦ ح ١٥٨.

[١١٦٦] ٩٥- وعنه، عن يعقوب بن يزيد وأبوه[١]، عن إبن أبي عمير، عن إبن أُذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلّىٰ أو[٢] انثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو[٣] جالس[٤].

[١١٦٧] ٩٦- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: قال أبو سعيد الخدري: كنت مع النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بمكّة إذ ورد عليه أعرابيّ طويل القامة، عظيم الهامة، محتزم بكساء، وملتحف بعباء قطوانيّ[٥]، قد تنكّب قوساً له وكنانة[٦]، فقال للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا محمّد أين علي بن أبي طالب من قلبك؟ فبكىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكاءً شديداً، حتّى ابتليت وجنتاه[٧] من دموعه، وألصق خدّه بالأرض، ثمّ وثب كالمنفلت من عقاله، وأخذ بقائمة المنبر، ثمّ قال: يا أعرابيّ والذي فلق الحبّة، وبرأ النسمة، وسطح الأرض علىٰ وجه الماء، لقد سألتني عن سيّد كلّ أبيض وأسود، وأوّل من صام، وزكّىٰ، وتصدّق، وصلّى القبلتين، وبايع البيعتين، وهاجر الهجرتين، وحمل الرايتين، وفتح بدراً وحنين، ثمّ لم يعص اللّه طرفة عين.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أبيه ويعقوب بن يزيد.

(٢) في أكثر النسخ: أم.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: وأربع سجدات ويسلّم ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس.

(٤) عنه البحار ٨٨: ١٨٧ ح ١٦.

(٥) القطوانيّة: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة. النهاية.

(٦) كنانة السهم ـ بالكسر ـ جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. النهاية.

(٧) وفي بعض النسخ: وجنتيه.

قال: فغاب الأعرابيّ من بين يدي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لأبي سعيد: يا أخا جهينة هل عرفت من كان يخاطبني في ابن عمّي علي بن أبي طالب؟ فقال: اللّه ورسوله أعلم، قال: كان واللّه جبرئيل هبط من السماء إلى الارض ليأخذ عهودكم ومواثيقكم لعلي بن أبي طالب[1].

[١١٦٨] ٩٧- وعنه، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت، عن أبي هديّة قال: حدّثني أنس بن مالك أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان ذات يوم جالساً علىٰ باب الدار ومعه علي بن أبي طالب عليه السلام إذ أقبل شيخ، فسلّم علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثمّ انصرف، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: أتعرف الشيخ؟ فقال [له][2] علي عليه السلام: ما أعرفه، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: هذا إبليس، فقال عليّ عليه السلام: لو علمت يا رسول اللّه لضربته ضربة بالسيف فخلّصت اُمّتك منه، قال: فانصرف إبليس إلىٰ علي عليه السلام، فقال له: ظلمتني يا أبا الحسن، أما سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَشارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ﴾[3] فواللّه ما شاركت[4] أحداً أحبّك في اُمّه[5].

[١١٦٩] ٩٨- وعنه، عن علي بن حسّان الواسطي، رفع الحديث، قال: أتت إمرأة من الجنّ إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فآمنت به

---

(١) عنه البحار ٤٠: ١٠ - ١١ ح ٢٤.

(٢) الزيادة من جميع النسخ وساقطة عن ط والبحار.

(٣) الإسراء: ٦٤.

(٤) في ب وج وص والبحار: شركت.

(٥) عنه البحار ١٨: ٨٨ ح ٥، و٣٩: ١٦٦ ح ٥.

وحسن إسلامها، فجعلت تجيئه[1] كلّ أُسبوع، فغابت عنه أربعين يوماً ثمّ أتته، فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما الذي أبطأك[2] يا جنيّة، فقالت: يا رسول اللّه أتيت البحر الذي هو محيط بالدنيا في أمر أردته، فرأيت على شطّ ذلك البحر صخرة خضراء، وعليها رجل جالس قد رفع يديه إلى السماء، وهو يقول: اللهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلاّ ما غفرت لي، فقلت له: من أنت؟ قال: أنا إبليس، فقلت: ومن أين تعرف هٰؤلاء؟ قال: إنّي عبدت ربّي في الأرض كذا وكذا سنة، وعبدت ربّي في السماء كذا وكذا سنة، ما رأيت في السماء أُسطوانة إلاّ وعليها مكتوب: لاٰ إلٰه إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، علي أمير المؤمنين أيّدته به[3].

[١١٧٠] ٩٩- وعنه، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، رفع الحديث، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام[4]: دخل أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه المسجد، ومعه الحسن عليه السلام، فدخل رجل فسلّم عليه، فردّ عليه شبيهاً بسلامه، فقال: يا أمير المؤمنين جئت أسألك، فقال: سل، قال: أخبرني عن الرجل إذا نام أين تكون روحه، وعن المولود الذي يشبه أباه كيف يكون؟ وعن الذكر والنسيان كيف يكونان؟

قال: فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام، فقال: أجبه، فقال الحسن: إنّ الرجل إذا نام فإنّ روحه متعلّقة بالريح، والريح

---

(١) في ط: تجيء.

(٢) في س وب وج وص والبحار: أبطأ بك.

(٣) عنه البحار ٣٩: ١٦٦ - ١٦٧ ح ٦.

(٤) في العلل والعيون والاكمال وغيرها: عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبي هاشم داود بن قاسم الجعفري، عن أبي جعفر محمّد بن علي الثاني عليهما السلام.

متعلّقة بالهواء، فإذا أراد اللّه أن يقبض روحه جذب الهواء الريح، وجذبت الريح الروح، وإذا أراد اللّه أن يردّها في مكانها، جذبت الروح الريح، وجذبت الريح الهواء، فعادت إلىٰ مكانها.

وأمّا المولود الذي يشبه أباه، فإنّ الرجل إذا واقع أهله بقلب ساكن وبدن غير مضطرب، وقعت النطفة في الرحم، فيشبه الولد أباه، وإذا واقعها بقلب شاغل وبدن مضطرب، فوقعت النطفة في الرحم، فإن وقعت علىٰ عرق من عروق أعمامه، يشبه الولد أعمامه، وإن وقعت علىٰ عروق من عروق أخواله، يشبه الولد أخواله.

وأمّا الذكر والنسيان، فإنّ القلب في حقّ، والحقّ مطبق عليه، فإذا أراد اللّه أن يذكر القلب، سقط الطبق فذكر، فقال الرجل: أشهد أن لا إلٰه إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّ أباك أمير المؤمنين وصيّ محمّد حقّاً حقّاً، ولم أزل أقوله، وأشهد أنّك وصيّه، وأشهد أنّ الحسين[1] وصيّك، حتّىٰ أتى علىٰ آخرهم. فقال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: فمن كان الرجل؟ قال: الخضر عليه السلام[2].

[١١٧١] ١٠٠- وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شيء من الحلال

---

(١) في ط: الحسن.

(٢) عنه البحار ٣٦: ٤١٧ ذيل ح ١، و ٦١: ٣٨ ذيل ح ٨، ورواه الشيخ الأجل النعماني في كتاب الغيبة: ٥٨ - ٦٠ ح ٢، وعلي بن ابراهيم القمّي في تفسيره ٢: ٤٤ - ٤٥، والصدوق في علل الشرائع: ٩٦ - ٩٨ ح ٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٦٥ - ٦٨ ح ٣٥، وإكمال الدين: ٣١٣ - ٣١٥. والحديث مذكور في أكثر الكتب الحديثيّة القديمة، مع زيادات واختلافات كثيرة في الألفاظ لما هو الموجود في هذا الكتاب.

والحرام؟ فقال: إنّه لم يجعل شيء إلاّ لشيء[١].

[١١٧٢] ١٠١- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال كنت عند زياد بن عبيد اللّه وجماعة من أهل بيتي، فقال: يا بنيّ علي ويا بنيّ فاطمة ما فضلكم على الناس؟ فسكتوا، فقلت: إنّ من فضلنا على الناس إنّا لا نحبّ إنّا[٢] من أحد سوانا، وليس أحد من الناس إلاّ يحبّ أنه منّا إلاّ أشرك، ثمّ قال: أرووا هذا[٣].

[١١٧٣] ١٠٢- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبد اللّه، عن محمّد بن إسحاق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أتدري من أين صارت مهور النساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، قال: إنّ أُم حبيبة[٤] بنت أبي سفيان كانت بالحبشة[٥]، فخطبها النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فساق عنه النجاشي أربعة آلاف، فمن ثمّة ترىٰ هٰؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فإثنا عشر أوقية ونشّ[٦].

[١١٧٤] ١٠٣- وعنه، عن إبن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن حبيب السجستاني، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما سمّيت سدرة المنتهىٰ؛ لأنّ أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلىٰ

---

(١) رواه في البحار ٦: ١١٠ عن علل الشرائع: ٨ ح ١.

(٢) في أ وح: أن نكون، وفي ج: إلاّ، ولفظة «إنا» غير موجودة في ب وص وز.

(٣) لم نظفر عليه في البحار.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي س ود وز والبحار: أمّ حبيب.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: الحبش.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٣٤٩ ح ١٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٠٠ ح ١، وتقدم الحديث بعينه بهذا الاسناد برقم: ١٠٧٨ / ٧.

السدرة، وقال: الحفظة[١] الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما ترفعه إليهم الملائكه من أعمال العباد في الأرض، فينتهون[٢] بها إلىٰ محلّ السدرة[٣].

[١١٧٥] ١٠٤- وعنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرّم اللّه الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ لم يحرّم ذلك علىٰ عباده وأحلّ لهم سواه، من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولاٰ زهد[٤] فيما أحلّ لهم، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق، وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم، وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم، فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه[٥] له في الوقت الذي لاٰ يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاٰ غير ذلك.

ثمّ قال: أمّا الميتة، فلا يدمنها أحد إلاّ ضعف بدنه، ونحل جسمه، وذهبت قوّته، وانقطع نسله، ولاٰ يموت آكل الميتة إلاّ فجأة.

وأمّا الدم، فإنّه يورث آكله الماء الأصفر، ويبخّر الفم، ويسيء الخلق، ويورث الكلب[٦]، والقسوة للقلب، وقلّة الرأفة والرحمة، حتّىٰ لاٰ

---

(١) في ب وج وص :لحفظة.

(٢) في العلل: فينتهي.

(٣) عنه البحار ٥٨: ٥١ ذيل ح ١، ورواه في علل الشرائع: ٢٧٧ و٥٧٦.

(٤) في ش وض وح وط: زهداً.

(٥) كذا في س وأ ود وض وز، وفي ش وب وج وص وح: أباحه له.

(٦) الكلب بالتحريك: العطش والحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع. القاموس.

يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير، فإنّ اللّه تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى شبه الخنزير والدبّ والقرد، وما كان من الأمساخ[١]، ثمّ نهى عن أكلها وأكل شبهها، لكي لا ينتفع بها، ولا يستخفّ بعقوبته.

وأمّا الخمر، فإنّه حرّمها لغطّها[٢] وفسادها، وقال: مدمن الخمر يورث الإرتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من: سفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على من حرمه، ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ[٣].

وعنه، عن محمّد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد اللّه، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٤].

[١١٧٦] ١٠٥- وعنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد[٥]، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الفيل هل يحلّ أكله؟ فقال: لا، فقلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه مثلة، وقد حرّم اللّه لحوم الأمساخ، ولحوم ما مثّل به في صورها[٦].

---

(١) في الكافي: من المسوخ.

(٢) كذا في ص وب وج وح، وفي س وش ود وض: لفظّها، وفي أ: لعطنها، وفي ز وط: لقطّها، وفي الكافي: لفعلها.

(٣) عنه البحار ٦٥: ١٣٤ - ١٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٢ ح ١.

(٤) روى بهذا الطريق في فروع الكافي ٦: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٥) كذا في ط والبحار، وهو الصحيح، وفي جميع النسخ المخطوطة: الحسن بن علي بن خالد، وهو تصحيف، راجع تنقيح المقال ١: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٦) عنه البحار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٨٥. وسيأتي في كتاب المآكل برقم: ٤٦٩.

[١١٧٧] ١٠٦- وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: كتبت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟ فقال: إنّ اللّه أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر؛ إذ يقول ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[١] فأباح للمؤمنين إذا زاروه حلا[٢] من الذنوب أربعة أشهر، وكانوا أحقّ بذلك من المشركين[٣].

[١١٧٨] ١٠٧- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابه[٤]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من علم أنّا لا نقول إلاّ حقّاً فليكتف منّا بما نقول، فإن سمع منّا خلاف ما يعلم، فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه[٥].

[١١٧٩] ١٠٨- وعنه، عن أبيه، عن ثعلبة، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عرفات لم سمّيت[٦] عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم خصوصيّة يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس، قال له جبرئيل: يا إبراهيم إعترف بذنبك واعرف مناسكك، وقد عرّفه ذلك[٧]، فسمّيت عرفات، لقول جبرئيل عليه السلام إعترف واعرف[٨].

[١١٨٠] ١٠٩- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن

---

(١) التوبة: ٢.

(٢) وفي بعض النسخ: جلاً - جلاءً.

(٣) عنه البحار ٩٩: ١٠ ح ٢٩.

(٤) لعلّه هو نصر الخثعمي، كما في الكافي.

(٥) عنه البحار ٢: ٢٤٤ ح ٤٧. ورواه في أُصول الكافي ١: ٦٥ - ٦٦ ح ٦.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي ط والبحار: سمّي.

(٧) في ب وج وص وزيادة بعد قوله ذلك: في ذلك المكان.

(٨) عنه البحار ٩٩: ٢٥٣ ح ١٨. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٦.

جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه اصطفىٰ آدم ونوحاً، وهبطت حوّاء على المروة، وإنّما سمّيت المروة؛ لأنّ المرأة هبطت عليها، فقطع للجبل إسم من إسم المرأة، وسمّي النساء؛ لأنّه لم يكن لآدم إنس غير حوّاء. وسمّي المعرّف؛ لأنّ آدم اعترف عليه بذنبه، وسمّيت جمع؛ لأنّ آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، وسمّي الأبطح، لأنّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتّى انفجر الصبح، ثمّ أمر أن يصعد جبل [1] جمع، وأمر إذا طلعت عليه الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم عليه السلام، وإنّما جعله إعترافاً ليكون سنّة في ولده، فقرّب قرباناً، وأرسل اللّه تبارك وتعالىٰ ناراً من السماء، فقبضت قربان آدم عليه السلام [2].

[١١٨١] ١١٠- وعنه، عن أبيه، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سمّيت التروية؛ لأنّ جبرئيل عليه السلام أتىٰ إبراهيم عليه السلام يوم التروية، فقال: يا إبراهيم إرتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضىٰ به إلى الموقف، فقال: إعترف واعرف مناسكك، فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال له: إزدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت المزدلفة [3].

[١١٨٢] ١١١- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام لم سمّيت التروية؟ قال:

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: جبيل.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٤٤ ح ٣١.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٤٤ ح ٣٢.

لأنه لم يكن بعرفات ماء، وكانوا يستقون من مكّة الماء لريّهم[1]، وكان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم من الماء، فسمّيت التروية[2].

[١١٨٣] ١١٢- وعنه، عن أبيه، ومحمّد[3] بن علي، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّما سمّيت البيت العتيق؛ لأنّه أُعتق من الغرق وأُعتق[4] الحرم معه، كفّ عنه الماء[5].

[١١٨٤] ١١٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: لم سمّيت بكّة؟ قال: لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي[6].

[١١٨٥] ١١٤- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: لم سمّيت البيت العتيق؟ قال: هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد[7].

[١١٨٦] ١١٥- وعنه، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: مسجد الفضيخ لم سمّي؟ قال: النخل يسمّىٰ الفضيخ، فلذلك سمّي[8].

[١١٨٧] ١١٦- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أقوم أُصلّي

---

(١) في أ ود وض وز: لديهم، والكلمة غير موجودة في ش وب وج وص وح.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٥٤ ح ٢٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٥.

(٣) في ب وج: عن محمّد.

(٤) كذا في ط والبحار، وفي جميع النسخ: عتق، بدون الواو والهمزة.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٥٩: ١٩. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٩.

(٦) عنه البحار ٩٩: ٧٩ ح ١٥. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٨ ح ٥.

(٧) عنه البحار ٩٩: ٥٩ ح ٧. ورواه في علل الشرائع: ٣٩٩ ح ٣.

(٨) رواه في البحار ١٠٠: ٢١٤ ح ٥ عن علل الشرائع: ٤٥٩ ح ١.

والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة؟ فقال: لا بأس، إنّما سمّيت بكّة؛ لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء[1].

[١١٨٨] ١١٧- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن تقبيل الحجر؟ فقال: إنّ الحجر كان درّة بيضاء في الجنّة، وكان آدم يراها، فلمّا أنزلها اللّه تعالىٰ إلى الأرض، نزل إليها آدم عليه السلام، فبادر فقبّلها، فأجرى اللّه تبارك وتعالىٰ بذلك السنّة[2].

[١١٨٩] ١١٨- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن السعي، فقال: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا خلّف هاجر وإسماعيل بمكّة عطش إسماعيل، فبكىٰ، فخرجت [هاجر][3] حتّىٰ علت على الصفا وبالوادي[4] أشجار، فنادت هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فانحدرت حتّىٰ علت على المروة، فنادت هل بالوادي من أنيس؟ فلم تزل تفعل ذلك حتّىٰ فعلته سبع مرّات، فلمّا كانت السابعة هبط عليها جبرئيل عليه السلام، فقال لها: أيّتها المرأة من أنت؟ فقالت: أنا هاجر أمّ ولد إبراهيم، قال لها: وإلىٰ من خلّفك؟ قالت: أمّا إذا قلت[5] ذلك لقد قلت له: يا إبراهيم إلىٰ من تخلّفني هاهنا، فقال: إلى اللّه عزّ وجلّ أخلّفك، فقال لها جبرئيل عليه السلام: نعم ما خلّفك إليه، لقد وكّلك

---

(١) عنه البحار ٨٣: ٢٩٨ ح ٦، و ٣٣٤ - ٣٣٥ ح ٣، و ٩٩: ٨٣ ح ٤٠.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٢٥ ح ٢٤.

(٣) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٤) في أ وب وج ود وص وض وح وز: والوادي، وفي س: في الوادي.

(٥) في أكثر النسخ: قالت: فان قلت.

إلىٰ كافٍ، فارجعي إلىٰ ولدك، فرجعت إلى البيت وقد نبعت[١] زمزم، والماء ظاهر يجري، فجمعت حوله التراب فحبسته، قال أبو عبداللّه عليه السلام: لو[٢] تركته لكان سيحاً.

ثمّ قال: مرّ ركب من اليمن، ولم يكونوا يدخلون[٣] مكّة، فنظروا إلى الطير مقبلة علىٰ مكّة من كلّ فجّ، فقالوا: ما أقبلت الطير علىٰ مكّة إلاّ وقد رأت الماء، فمالوا إلىٰ مكّة، حتّىٰ أتوا موضع البيت، فنزلوا واستقوا من الماء، وتزوّدوا منه ما يكفيهم، وخلّفوا عندهما من الزاد ما يكفيهما، فأجرى اللّه لهم بذلك رزقا[٤].

[١١٩٠] ١١٩- وروىٰ محمّد بن خلف، عن بعض أصحابه، قال: فكان الناس يمرّون بمكّة، فيطعمونهم من الطعام، ويسقونهم من الماء[٥].

[١١٩١] ١٢٠- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألنا[٦] عن السعي بين الصفا والمروة، فقال: إنّ هاجر لمّا ولدت باسماعيل[٧] عليه السلام دخلت سارة غيرة شديدة، فأمر اللّه إبراهيم عليه السلام أن يطيعها، فقالت: يا إبراهيم إحمل هاجر حتّىٰ تضعها ببلاد ليس فيها زرع ولاٰ ضرع، فأتىٰ بهاالبيت، وليس بمكّة إذ ذاك زرع ولاٰ ضرع ولاٰ ماء ولاٰ أحد، فخلّفها عند البيت، وانصرف عنها إبراهيم

---

(١) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: انبعث.

(٢) في بعض النسخ: ولو.

(٣) في بعض النسخ: يرحلون.

(٤) عنه البحار ١٢: ١١٣ - ١١٤ ح ٤٣.

(٥) عنه البحار ١٢: ١١٤ ح ٤٤.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي س وأ وب ود: سألت، وفي ط: سألته.

(٧) وفي بعض النسخ وط: اسماعيل.

عليه السلام، فبكىٰ[1].

[١١٩٢] ١٢١- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أتاه الوحي من الله وبينهما جبرئيل عليه السلام يقول: هو ذا جبرئيل، وقال لي جبرئيل، واذا أتاه الوحي وليس بينهما جبرئيل تصيبه تلك السبتة[2]، ويغشاه منه ما يغشاه، لثقل الوحي عليه من الله تعالىٰ[3].

[١١٩٣] ١٢٢- وعنه، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لاٰ يختضب الجنب، ولاٰ يجامع المختضب، ولاٰ يصلّي المختضب، قلت: جعلت فداك لم لاٰ يجامع المختضب ولاٰ يصلّي؟ قال: لأنه مختضب[4][5].

[١١٩٤] ١٢٣- وعنه، عن أبيه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق، فقال: إذا خشي سيفه وسطوته[6]، فليس عليه شيء، يا أبابكر إنّ الله عزّ وجلّ يعفو، والناس لاٰ يعفون[7].

[١١٩٥] ١٢٤- وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن،

---

(١) عنه البحار ١٢: ١١٤ ح ٤٥.

(٢) وفي أ ود: السنة. والسبت والسبات: نوم المريض والشيخ المسنّ، وهي النومة الخفيفة حيث لا تبلغ حدّ الاستراحة.

(٣) عنه البحار ١٨: ٢٧١ ح ٣٦.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي العلل: محصتر. وقال في البحار في بيان المختضب: أي: الخضاب واقعاً له تأثير في المنع، وليس عليكم أن تعلموا سببه.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٢٦٣ - ٢٦٤ ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٣٥٣ ح ١.

(٦) وفي بعض النسخ وط: وسوطه.

(٧) عنه البحار ١٠٤: ١٥٣ - ١٥٤ ح ٥٩، و١٩٥ ح ١١، و٢٨٧ - ٢٨٨ ح ٢٣.

وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: وضع عن اُمّتي ما اُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطؤوا[1].

[١١٩٦] ١٢٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّا نستحلف[2] بالطلاق والعتاق، فما ترىٰ أحلف لهم؟ قال: إحلف لهم بما أرادوا إذا خفت[3].

[١١٩٧] ١٢٦- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أما لو قد قام قائمنا لقد ردّت عليه الحميراء حتّىٰ يجلّدها الحدّ، وهو ينتقم لأُمّه[4] فاطمة عليها السلام منها، قلت: جعلت فداك ولم تجلّد الحدّ؟ قال: لفريتها علىٰ اُمّ إبراهيم، قلت: فكيف أخّره اللّه عزّ وجلّ للقائم عليه السلام؟ قال: إنّ اللّه بعث محمّداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رحمة، ويبعث القائم عليه السلام نقمة[5].

[١١٩٨] ١٢٧- وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أدنىٰ ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم؟ فقال: الجذع من الضأن، قلت: هل يجزىء الجذع من

---

(١) عنه البحار ١٠٤: ١٥٤ ح ٦٠، و١٩٥ ح ١٢، و٢٨٨ ح ٢٤.

(٢) في بعض النسخ وط: أستحلف.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ١٥٤ ح ٦١، و١٩٥ ح ١٣، و٢٨٨ ح ٢٥.

(٤) في العلل: لابنة محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

(٥) عنه البحار ٢٢: ٢٤٣ ذيل ح ٨. ورواه في علل الشرائع: ٥٧٩ - ٥٨٠ ح ١٠.

المعز؟ فقال: لا، فقلت له: كيف يجزىء الجذع من الظأن ولا يجزىء الجذع من المعز؟ فقال: إنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح[١].

[١١٩٩] ١٢٨- وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّما سمّي الخيف؛ لأنّه مرتفع عن الوادي، وكلّ ما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً[٢].

[١٢٠٠] ١٢٩- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، وفضالة، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة[٣].

[١٢٠١] ١٣٠- وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أتدري لم سمّيت طائف؟ قلت: لا، قال: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا دعا ربّه عزّ وجلّ أن يرزق أهل من كلّ الثمرات، قطع لهم قطعة من الأردن[٤]، فأقبلت حتّىٰ طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها اللّه في موضعها، فإنّما سمّيت الطائف للطواف بالبيت[٥].

تمّ كتاب العلل من المحاسن بمنّ اللّه وعونه
وصلّى اللّه على نبيّه محمّد وآله وسلّم

---

(١) عنه البحار ٩٩: ٢٨٧ ح ٥٣. ورواه في علل الشرائع: ٤٤١ ح ١.

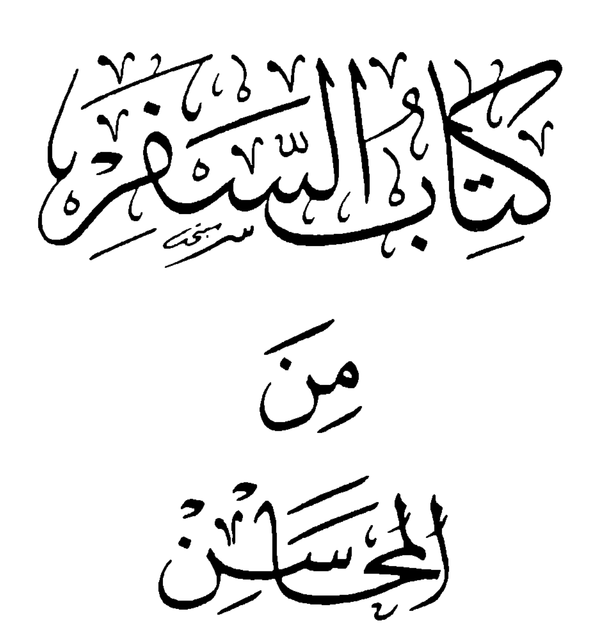
(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٧٢ ح ٣. ورواه في علل الشرائع: ٤٣٦ ح ١.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٢٢٦ ح ٢٥.

(٤) الأردن: ضرب من الخزّ الأحمر.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٧٩ ح ٢٠. ورواه في علل الشرائع: ٤٤٢ - ٤٤٣، وقرب الاسناد: ١٠٤، وتفسير العيّاشي ١: ٦٠ ح ٩٧.




كتاب السفر
من
المحاسن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب السفر

وفيه من الأبواب تسعة وثلاثون باباً

١٢ - باب التشييع.
١٣ - باب توديع المسافر والدعاء له.
١٤ - باب كراهة الوحدة في السفر.
١٥ - باب الإصحاب.
١٦ - باب حسن الصحابة.
١٧ - باب حقّ الصاحب في السفر.
١٨ - باب الحداء.
١٩ - باب حفظ النفقة في السفر.
٢٠ - باب التخارج.
٢١ - باب الزاد.
٢٢ - باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات.
٢٣ - باب الدفع عن نفسك.
٢٤ - باب الرفق بالدابّة وتعهّدها.
٢٥ - باب معونة المسافر.
٢٦ - باب إرشاد الضالّ عن الطريق.
٢٧ - باب إرتياد المنازل.
٢٨ - باب الأمكنة التي لا تنزل فيها.
٢٩ - باب الأمكنة التي لا تصلّىٰ فيها.
٣٠ - باب التحرّز.
٣١ - باب موت الغريب.
٣٢ - باب جمل من التقصير.
٣٣ - باب الضرورات.
٣٤ - باب النوادر.

٣٥ - باب دخول بلدة أو قرية.

٣٦ - باب آداب المسافر.

٣٧ - باب تهنأة القادم.

٣٨ - باب المشي.

٣٩ - باب النوادر.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١ - باب فضل السفر

[١٢٠٢] ١- أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، قال: حدّثنا[١] عثمان بن عيسىٰ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال[٢]: سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا[٣].

[١٢٠٣] ٢- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا[٤].

[١٢٠٤] ٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم

---

(١) في ط: حدثّني.

(٢) كذا في جميع النسخ وط، وفي البحار، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٣، و٩٩: ١٠ - ١١ ح ٣٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ٢٣٨٧.

بن الفضل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا سبّب اللّه للعبد الرزق في أرض، جعل له فيها حاجة[١].

[١٢٠٥] ٤- عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن إبنه عليه السلام: ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلاّ في ثلاثة: مرمّة لمعاش، أو خطوة لمعاد، أو لذّة في غير محرّم[٢].

[١٢٠٦] ٥- قال: وحدّثني محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: في حكمة آل داود عليه السلام أنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً[٣] إلاّ في تزوّد لمعاد، أو مرمّة لمعاش، أو طلب لذّة في غير محرّم[٤].

٢ - باب الأيّام التي يستحبّ فيها السفر والحوائج

[١٢٠٧] ٦- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أراد سفراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم السبت[٥]، لردّه اللّه تعالىٰ إلىٰ مكانه[٦].

[١٢٠٨] ٧- عنه، عن بعض أصحابنا، يرفعه، قال: قال أبو عبد اللّه

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢١ ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ ح ٢٣٨٨.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ٥. ورواه في نهج البلاغة: ٥٤٥، رقم الحديث: ٣٩٠.

(٣) ظعن أي: سار ورحل.، ظعنوا عن ديارهم، أي: رحلوا عنها.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٥ ح ٢٣٨٦.

(٥) وفي بعض النسخ: سبت.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٢٤ ذيل ح ٦. ورواه في روضة الكافي ٨: ١٤٣ ح ١٠٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٨٩، والخصال: ٣٨٦ ح ٦٩، و ٣٩٣ - ٣٩٤ ح ٩٧.

عليه السلام: من كانت له حاجة، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّ اللّه تبارك وتعالىٰ ألان فيه الحديد لداود عليه السلام[1].

[١٢٠٩] ٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عبد اللّه بن سنان، وأبي أيّوب الخرّاز، قالا: سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تعالىٰ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2] قال: الصلاة يوم الجمعة، والإنتشار يوم السبت. وقال: السبت لنا، والأحد لبني اُميّة[3].

٣- باب الأوقات

[١٢١٠] ٩- عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: سيروا البردين[4] قلت: إنّا نتخوّف الهوامّ، فقال: إن أصابكم شيء، فهو خير لكم، مع أنّكم مضمونون[5].

٤- باب الأوقات المحبوب فيها السفر

[١٢١١] ١٠- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم بالسير بالليل، فإنّ الأرض تطوي بالليل[6].

---

(١) عنه البحار ٥٩: ٣٩ ح ٨، و٧٦: ٢٢٤ ذيل ح ٦. ورواه في روضة الكافي ٨: ١٤٣ ح ١٠٩، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٨٩، والخصال: ٣٨٦ ح ٦٩.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) عنه البحار ٥٩: ٣٦ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧ ح ٢٣٩٧ و٢٣٩٨، والخصال: ٣٩٣ ح ٩٦.

(٤) الأبردان: الغداة والعشيّ كالبردين. القاموس. وفي س وأ وب ود: البريدين، وفي ش وح: البرزين.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ٩، ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٣ ح ٤٨٨.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٠، ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٨٩، ومن لا يحضره

[١٢١٢] ١١- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد سفراً أدلج: قال: ومن ذلك حديث الطائر، والخفّ، والحيّة[١].

[١٢١٣] ١٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ الأرض تطوي من آخر الليل.

وعنه عن جميل بن درّاج مثله[٢].

[١٢١٤] ١٣- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النبّال، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يقول الناس: تطوي لنا الأرض بالليل، كيف تطوىٰ؟ قال: هكذا، ثمّ عطف ثوبه[٣].

٥- باب الأيّام التي يكره فيها السفر

[١٢١٥] ١٤- عنه، عن أبي عبد اللّه، عن القاسم بن محمّد، عن عبد الرحمٰن[٤] بن عمران الحلبي، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: لا تسافر يوم الإثنين، ولا تطلب فيه حاجة[٥].

[١٢١٦] ١٥- عنه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن أبي الكرام، قال: تهيّأت للخروج إلى العراق،

الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٤.

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٢. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٩١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٣. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٩٠.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والوسائل، وفي بعضها وط: عبد اللّه.

(٥) عنه البحار ٥٩: ٣٩ ح ٩، و٧٦: ٢٢٥ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧ ح ٢٣٩٩.

فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام لأُسلّم عليه وأودعه، فقال: أين تريد؟ قلت: أُريد الخروج إلى العراق، فقال لي: في هذا اليوم؟ وكان يوم الإثنين، فقلت: إنّ هذا اليوم يقول الناس: إنّه يوم مبارك، فيه ولد النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال: واللّه ما يعلمون أيّ يوم ولد فيه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وإنّه ليوم مشوم، فيه قبض النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وانقطع الوحي، ولكن أحبّ لك أن تخرج يوم الخميس، وهو اليوم الذي كان يخرج فيه إذا غزا[1].

[١٢١٧] ١٦- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: أردنا أن نخرج، فجئنا نسلّم علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: كأنّكم طلبتم بركة [يوم][2] الإثنين؟ فقلنا: نعم، قال: وأيّ يوم أعظم شؤماً من يوم الإثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا، وارتفع فيه الوحي عنّا، لا تخرجوا، واخرجوا يوم الثلاثاء[3].

[١٢١٨] ١٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم[4]، عن إبراهيم بن يحيى المدائني[5]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة[6].

٦- باب الأوقات التي يكره فيها السفر

---

(١) عنه البحار ٥٩: ٣٩ - ٤٠ ح ١٠، و٧٦: ٢٢٥ ح ١٠.

(٢) الزيادة من ط، وغير موجودة في جميع النسخ.

(٣) عنه البحار ٥٩: ٤٠ ح ١١، و٧٦: ٢٢٦ ح ١١. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٩٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧ ح ٢٤٠٠.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: هشام.

(٥) في ش وج وص وض وز: المديني، وفي د وح: المدني.

(٦) عنه البحار ٥٩: ٣٣ ح ٩، و٧٦: ٢٢٦ ح ١٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٦ ح ٢٣٩٠.

[١٢١٩] ١٨- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلىٰ علي[١] عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا نزلتم فسطاطاً، أو خباءً، فلا تخرجوا، فإنّكم علىٰ غرّة[٢].

[١٢٢٠] ١٩- وباسناده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إتّقوا الخروج بعد نومة، فإن للّه دوّاراً بينها[٣] يفعلون ما يؤمرون[٤].

[١٢٢١] ٢٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من سافر، أو تزوّج، والقمر في العقرب لم ير الحسنىٰ[٥].

٧- باب ما يتشأم به المسافر

[١٢٢٢] ٢١- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة: الغراب الناعق[٦] عن يمينه، الناشر[٧] لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل، وهو مقع علىٰ ذنبه، يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض ثلاثاً، والظبي السانح من يمين إلىٰ شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء[٨] تلقىٰ فرجها، والأتان العضباء ـ يعني:

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها: الى أبي عبد اللّه عليه السلام.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٤.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: يبثّها.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٦٧ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٢٦ ح ١٣، و١٠٣: ٢٧٦ ح ٣٨.

(٦) وفي أكثر النسخ: الناعب، وكلاهما بمعنى الصياح.

(٧) وفي ب وج وص وض: والكلب الناشر. وكذا في الفقيه.

(٨) الشمط بفتحتين: بياض شعر الرأس، واختلاط الشيب بسواد الشباب، لا يقال للمرأة:

الجدعاء - فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً، فليقل: إعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك، قال: فيعصم من ذلك[1].

٨ - باب إفتتاح السفر بالصدقة

[١٢٢٣] ٢٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة الأربعاء وغيره؟ فقال: إفتتح سفرك بالصدقة، واقرأ آية الكرسيّ إذا بدا لك[2].

[١٢٢٤] ٢٣- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: تصدّق واخرج أيّ يوم شئت[3].

[١٢٢٥] ٢٤- عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبد اللّه بن سليمان، عن أحدهما عليه السلام، قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي[4] يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره، تصدّق بصدقة، ثمّ خرج[5].

[١٢٢٦] ٢٥- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن هارون بن خارجة، عن

شبيهاً بل شمطاء.

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢٥ ذيل ح ٨. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣١٤ ح ٤٩٢. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٢٤٠٣، والخصال: ٢٧٢ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٣١ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٥، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٣.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٣١ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٤، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٤.

(٤) وفي بعض النسخ: أو في.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٣٢ ح ١١.

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلىٰ بعض أمواله، إشترى السلامة من اللّه عزّ وجلّ بما تيسّر، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلّمه اللّه وانصرف، حمد اللّه وشكره أيضاً بما تيسّر له[١].

[١٢٢٧] ٢٦- ورواه محمّد بن علي، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمٰن بن كثير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ أتاه رجل من الشيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بيده، ثمّ حدّثه عن أبيه بما كان يصنع، قال: فودّعه الرجل ومضىٰ، فأتاه الخبر بأنّه قطع عليه، فأخبرت بذلك أبا جعفر عليه السلام، فقال: سبحان اللّه! أو لم أعظه؟ فقلت: بلىٰ، ثمّ قلت: جعلت فداك فإذا أنا فعلت ذلك أعتدّ به من الزكاة؟ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحقّ المعلوم[٢].

[١٢٢٨] ٢٧- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبن أُذينة، عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر في النجوم، فأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك، فشكوت ذلك إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيء، فتصدّق علىٰ أوّل مسكين ثمّ امض، فإنّ اللّه عزّ وجلّ يدفع[٣] عنك[٤].

[١٢٢٩] ٢٨- عنه، عن إبن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة[٥]، عن أبي

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٣١ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٠ ح ٢٤٠٨.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٣١ - ٢٣٢ ذيل ح ٩.

(٣) في س وش ود وح وز: يرفع.

(٤) عنه البحار ٥٨: ٢٢٨ ح ١١، و٧٦: ٢٣٢ ح ١٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٦.

(٥) وفي جميع النسخ: بشير بن سلمة، والصحيح ما أثبتناه في المتن كما في البحار، راجع

عبد اللّه عليه السلام قال: من تصدّق بصدقة إذا أصبح، دفع اللّه عنه نحس ذلك اليوم[١].

[١٢٣٠] ٢٩- عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبد اللّه بن سليمان، عن أحدهما عليهما السلام، قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، أو في يوم يكرهه الناس من محاق، أو غيره، تصدّق بصدقة، ثمّ خرج[٢].

٩- باب القول عند الخروج في السفر وما تقول إذا خرجت من منزلك

[١٢٣١] ٣٠- عنه، عن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما استخلف رجل علىٰ أهله بخلافة، أفضل من ركعتين يركعهما، إذا أراد الخروج إلىٰ سفره، يقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلاّ أعطاه اللّه ما سأل[٣].

[١٢٣٢] ٣١- عنه، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن أبي جعفر الأحول، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً، جمع عياله في بيت، ثمّ قال: اللهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي وولدي والشاهد منّا والغائب، اللهمّ احفظنا واحفظ علينا، اللهمّ اجعلنا في جوارك، اللهمّ لا تسلبنا نعمتك، ولا تغيّر

تنقيح المقال ١: ١٧٤.

(١) عنه البحار ٩٦: ١٢٦ ح ٤٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٩ ح ٢٤٠٧.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٣٢ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٤ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ١. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ ح ٢٤١٣، وتهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٥.

ما بنا من عافيتك وفضلك[1].

[١٢٣٣] ٣٢- عنه، عن موسى بن القاسم، قال: حدّثنا صباح[2] الحذّاء، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعر عليهما السلام يقول: لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً، قام علىٰ باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه له، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية الكرسي أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل. لحفظه اللّه وحفظ ما عليه، وحفظ ما معه، وسلّمه اللّه وسلّم ما معه، وبلّغه اللّه وبلّغ ما معه، قال: ثمّ قال لي: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولاٰ يحفظ ما معه، ويسلّم ولاٰ يسلّم ما معه، ويبلغ ولاٰ يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك[3].

[١٢٣٤] ٣٣- عنه، عن الحسن بن الحسين، أو غيره، عن محمّد بن سنان، رفعه، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام اذا أراد سفراً، قال: اللهمّ خلّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا[4] - أو قال مسيرنا - وأعظم عافيتنا[5].

[١٢٣٥] ٣٤- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر، فقل: بسم اللّه آمنت باللّه، توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه، لاٰ

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٣ ح ٢.

(٢) وفي أكثر النسخ: الصباح.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ ح ٢٩. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٥٤٣ ح ١١، وفروع الكافي ٤: ٢٨٣ - ٢٨٤ ح ١. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ ح ٢٤١٤، وتهذيب الاحكام ٥: ٤٩ - ٥٠ ح ١٦.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي ح وط: سيرنا.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ ح ٣٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧١ - ٢٧٢ ح ٢٤١٥.

حول ولا قوّة إلاّ باللّه. فتلقّاه الشياطين[1]، فتضرب الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه، وقد سمّي اللّه، وآمن به، وتوكّل على اللّه، وقال: ما شاء اللّه لا قوّة إلاّ باللّه.

ورواه إبن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام إلاّ أنّه قال: لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه[2].

[١٢٣٦] ٣٥- عنه، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه ورسله، من شرّ هذا اليوم الجديد، الذي إذا غابت شمسه لم تعد، من شرّ نفسي، ومن شرّ غيري، ومن شرّ الشياطين، ومن شرّ من نصب لأولياء اللّه، ومن شرّ الجنّ والإنس، ومن شرّ السباع والهوامّ، ومن شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي باللّه من كلّ سوء» غفر اللّه له، وتاب عليه، وكفاه المهمّ، وحجره عن السوء، وعصمه من الشرّ[3].

[١٢٣٧] ٣٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا خرج يقول: «اللهمّ لك[4] خرجت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، اللهمّ

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: الشيطان، وفي البحار: فليقاك الشيطان، ولعلّه المذكور هنا من باب الالتفات من الخطاب الى الغيبة، اشارة الى أنّ ذلك لا يختصّ بالمخاطب.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ ح ٣١. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٥٤٣ - ٥٤٤ ح ١٢. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٦.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٧٠ ح ١٧. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٥٤١ - ٥٤٢ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٧.

(٤) في س وص وج وض: بك.

بارك لي في يومي هذا، وارزقني قوّته، ونصره، وفتحه، وظهوره، وهداه وبركته، واصرف عنّي شرّه وشرّ ما فيه، بسم اللّه، واللّه أكبر، والحمد للّه ربّ العالمين، اللهمّ إنّي خرجت فبارك لي في خروجي، وانفعني به» واذا دخل منزله يقول مثل ذلك[١].

[١٢٣٨] ٣٧- عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبان الأحمر، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم اللّه خرجت، وبسم اللّه ولجت، وعلى اللّه توكّلت، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم.

قال محمّد بن سنان: فكان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله[٢].

[١٢٣٩] ٣٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي حمزة الثمالي، قال: إستأذنت علىٰ أبي جعفر عليه السلام، فخرج عليّ وشفتاه تتحرّكان[٣]، فقلت: جعلت فداك خرجت وشفتاك تتحرّكان؟ فقال: وأُلهمنا[٤] ذلك يا ثمالي، فقلت: نعم، فأخبرني به، فقال: نعم يا ثمالي، من قال حين يخرج من منزله: «بسم اللّه حسبي اللّه توكّلت على اللّه، اللهمّ إنّي أسألك خير أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» كفاه اللّه ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته[٥].

[١٢٤٠] ٣٩- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال:

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ١٨.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ١٩.

(٣) في س وب وج وص وح وز: تحرّكان.

(٤) في بعض النسخ: وأُلهمت.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ٢٠.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا خرجت من منزلك، فقل: «بسم اللّه توكّلت على اللّه، لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، اللهمّ إنّي أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شرّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع عليّ من فضلك، وأتمم عليّ نعمتك، واستعملني في طاعتك، واجعل رغبتي[1] فيما عندك، وتوفّني على ملّتك وملّة رسول[2] اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم»[3].

[١٢٤١] ٤٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كان أبي يقول إذا خرج من منزله: «بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، خرجت بحول اللّه وقوّته، لا بحول منّي وقوّة[4]، بل بحولك وقوّتك يا ربّ متعرّضاً لرزقك، فأتني به في عافية»[5].

١٠ - باب القول عند الركوب

[١٢٤٢] ٤١- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب، وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت له: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك فتبسّمت، قال: نعم يا أصبغ، [أمسكت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كما أمسكت لي، فرفع

---

(١) في الأمالي: واجعلني راغباً.

(٢) في الكافي والأمالي: رسولك.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٧٠ ذيل ح ١٦. ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤٢ ح ٥، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٨١.

(٤) في بعض النسخ: ولا قوّة.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧١ ح ٢١. ورواه في أصول الكافي ٢: ٥٤٢ ح ٧.

رأسه وتبسّم، فسألته كما سألتني وسأُخبرك كما أخبرني][1]، أمسكت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الشهباء[2]، فرفع رأسه إلى السماء فتبسّم، فقلت: يا رسول اللّه رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت؟ فقال: يا علي إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم اللّه عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة[3]، ثمّ يقول: «أستغفر اللّه الذي لاٰ إله الاّ هو الحيّ القيّوم وأتوب اليه، اللهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لاٰ يغفر الذنوب إلاّ أنت» إلاّ قال السيّد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لاٰ يغفر الذنوب غيري، إشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه[4].

[١٢٤٣] ٤٢- عنه، عن إبن فضّال، عن عنبسة[5] بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو الجعفي، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنّه سمع عبد اللّه بن عطاء يقول: قال لي أبو جعفر عليه السلام: قم فأسرج لي دابّتين حماراً وبغلاً، فأسرجت حماراً وبغلاً، فقدمت إليه البغل، فرأيت أنّه أحبّهما إليه، فقال: من أمرك أن تقدّم إليّ هذا البغل؟ قلت: إخترته[6] لك، قال: وأمرتك أن تختار لي؟ ثمّ قال: إنّ أحبّ المطايا إليّ الحمر، فقال، قدّمت إليه الحمار، وأمسكت له بالركاب وركب، فقال: «الحمد اللّه الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى اللّه عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين من الفقيه.

(٢) الشهباء: إسم بلغة كانت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

(٣) كذا في جميع النسخ والفقيه، وفي الامالي: آية الكرسي.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٩٥ ذيل ح ٢١. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٢٤١٩ وأمالي الصدوق: ٤١٠، وتفسير القمّي ٢: ٢٨١.

(٥) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح، وفي ش وب وج: عتبة، وفي ح: عقبة، وفي ز: عيينة.

(٦) وفي بعض النسخ: اخترت.

وآله وسلّم، والحمد للّه الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين[١]، وإنّا إلىٰ ربّنا لمنقلبون، والحمد للّه رب العالمين».

وسار وسرت حتّىٰ إذا بلغنا موضعاً، قلت: الصلاة جعلني اللّه فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لاٰ نصلّي فيه حتّىٰ اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة لاٰ نصلّي فيها، قال: حتّىٰ نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صلّيت أم تصلّي سبحتك؟ قلت: هذه صلاة تسمّيها أهل العراق الزوال، فقال: أما إنّ هٰؤلاء الذين يصلّون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوّابين، فصلّىٰ وصلّيت.

ثمّ أمسكت له بالركاب ثمّ قال مثل ما قال في بداءته، ثمّ قال: اللهمّ العن المرجئة، فإنّهم عدوّنا في الدنيا والآخرة، قلت له: ما ذكّرك جعلت فداك المرجئة؟ قال: خطروا علىٰ بالي[٢].

[١٢٤٤] ٤٣- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل[٣] النوفلي، عن أبيه عن بعض مشيخته، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول ﴿سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ﴾[٤] ويسبّح اللّه سبعاً، ويحمد اللّه سبعاً، ويهلّل اللّه سبعاً[٥].

---

(١) أقرن له، أي: أطاقه وقوي عليه.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٩٠ - ٢٩١ ح ١٠، و٢٩٦ - ٢٩٧ ح ٢٦، و٨٣: ٣٢١ ح ١٤، و٨٧: ٥٣ ح ٤. ورواه في روضة الكافي ٨: ٢٧٦ ح ٤١٧. وتفسير العيّاشي ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦ ح ٤١.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها، الفضيل، وفي البحار: المفضل، راجع تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

(٤) الزخرف: ١٣.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٨، وسيأتي الحديث مرسلاً في كتاب المرافق برقم: ٢٦٤٩ / ١٢٢.

١١ - باب ذكر اللّه في المسير

[١٢٤٥] ٤٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال صحبت أبا عبد اللّه عليه السلام، وهو متوجّه إلىٰ مكة، فلمّا صلّىٰ قال: اللهمّ خلّ سبيلنا، وأحسن تسييرنا، وأحسن عاقبتنا. وكلّما صعد أكمة، قال: اللهمّ لك الشرف علىٰ كلّ شرف[١].

[١٢٤٦] ٤٥- عنه، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: والذي نفس أبي القاسم بيده، ما أهلّ[٢] مهلّل ولا كبّر مكبّر عند شُرُف من الأشراف، إلاّ أهلّ ما بين يديه، وكبّر ما بين يديه، بتهليله وتكبيره، حتّىٰ يقطع مقطع[٣] التراب[٤].

١٢ - باب التشييع

[١٢٤٧] ٤٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق بن جرير الجريري، عن[٥] رجل من أهل بيته، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لمّا شيّع أمير المؤمنين عليه السلام أباذر رحمه اللّه وشيّعه الحسن والحسين عليهما السلام، وعقيل بن أبي طالب، وعبد اللّه بن جعفر، وعمّار بن ياسر عليهم سلام اللّه، قال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ودّعوا أخاكم، فإنّه لابدّ للشاخص من أين يمضي، وللمشيّع من أن

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٣٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٢ ح ٢٤١٥. وفروع الكافي ٤: ٢٨٧ ح ١.

(٢) في ش وج وب والفقيه: هلّل. في الموضعين.

(٣) في ص وأ والبحار: منقطع.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ ح ٣٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٣ - ٢٧٤ ح ٢٤٢٢.

(٥) في ج وب والبحار: وعن.

يرجع، قال: فتكلّم كلّ رجل منهم علىٰ حياله، فقال الحسين بن علي عليهما السلام: رحمك اللّه يا أباذر إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء؛ لأنّك منعتهم دينك، فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلىٰ ما منعتهم، وأغناك عمّا منعوك، فقال أبوذر: رحمكم اللّه من أهل بيت، فما لي في الدنيا من شجن[1] غيركم، انّي إذا ذكرتكم ذكرت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[2].

١٣ - باب توديع المسافر والدعاء له

[١٢٤٨] ٤٧- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن علي بن النعمان، عن إبن مسكان وغيره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا ودّع المؤمن، قال: رحمكم اللّه، وزوّدكم التقوىٰ، ووجّهكم إلىٰ كلّ خير، وقضىٰ لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلىٰ سالمين[3].

[١٢٤٩] ٤٨- عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبد اللّه بن مسكان وغيره، عن عبد الرحيم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اذا ودّع مسافراً أخذ بيده، ثمّ قال: أحسن اللّه لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى اللّه، أستودعك اللّه، سِرْ علىٰ

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي س وش وأ وح: سحرة. والشجن محرّكة: الحاجة حيث كانت.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٥ ح ٢٤٢٨، وروضة الكافي ٨: ٢٠٦ - ٢٠٨ ح ٢٥١. مع زيادات واختلافات كثيرة في الكافي.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ - ٢٨١ ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ ح ٢٤٢٩.

بركة الله[١].

[١٢٥٠] ٤٩- عنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ودّع رجلاً، فقال: أستودع الله نفسك، وأمانتك، ودينك، وزوّدك زاد التقوى، ووجّهك الله للخير حيث توجّهت. قال: ثمّ التفت إلينا أبو عبد الله عليه السلام، فقال: هذا وداع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام إذا وجّهه في وجه من الوجوه[٢].

[١٢٥١] ٥٠- عنه، عن إبن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: كان إذا ودّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً، قال: أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك للخير حيث ما توجّهت، ورزقك[٣] التقوىٰ، وغفر لك الذنوب[٤].

[١٢٥٢] ٥١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ودّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً، فقال له: سلّمك الله، وغنّمك، والميعاد لله[٥].

[١٢٥٣] ٥٢- عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران، وجميل بن درّاج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ ح ٢٤٣٠.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٦.

(٣) وفي ص وب وج والبحار: وزوّدك.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٨.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا بعث سريّة[١] بعث أميرها، فأجلسه إلىٰ جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم اللّه وباللّه، وفي سبيل اللّه، وعلىٰ ملّة رسول اللّه، لاٰ تغدروا، ولاٰ تغلّوا، ولاٰ تمثّلوا، ولاٰ تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها، ولاٰ تقتلوا شيخاً فانياً، ولاٰ صبيّاً، ولاٰ إمرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلىٰ أحد من المشركين، فهو جار حتّى يسمع كلام اللّه، فإذا سمع كلام اللّه، فإن تبعكم، فأخوكم في دينكم، وإن أبىٰ، فاستعينوا باللّه عليه، وأبلغوه إلىٰ مأمنه[٢].

[١٢٥٤] ٥٣- ورواه عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: وأيّما رجل من المسلمين نظر إلىٰ رجل من المشركين في أقصى العسكر، أو أدناه، فهو جار[٣].

[١٢٥٥] ٥٤- عنه، عن إبن فضّال، عن الحسين بن موسى، قال: دخلنا علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام نودّعه، فقال: اللهمّ اغفر لنا ما أذنبنا، وما نحن[٤] مذنبون، وثبّتنا وإيّاهم بالقول الثابت في الآخرة والدنيا، وعافنا وإيّاهم من شرّ ما قضيت في عبادك وبلادك، في سنتنا[٥] هذه المستقبلة، وعجّل نصر آل محمّد ووليّهم، واخز عدوّهم عاجلاً[٦].

---

(١) السريّة، قطعة من الجيش من خمسة الى ثلاثمأة أو أربعمائة، يقال: خير السرايا أربعمائة.

(٢) عنه البحار ١٠٠: ٢٥ ح ٢٣.

(٣) لم نظفر عليه في البحار.

(٤) في ج وص وب والبحار: وها نحن.

(٥) في ص: سنننا، والسنن: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، ويقال: امض على سننك أي: علىٰ وجهك.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٨١ ح ٩.

[١٢٥٦] ٥٥- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: من خرج وحده في سفر، فليقل: ما شاء اللّه لاٰ حول ولاٰ قوّة إلاّ باللّه، اللهم آنس وحشتي، وأعنّي علىٰ وحدتي، وأدّ غيبتي[١].

[١٢٥٧] ٥٦- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: دعا أبو عبد اللّه عليه السلام لقوم من أصحابه[٢] مشاة حجّاج، فقال: اللهمّ احملهم علىٰ أقدامهم، وسكّن عروقهم[٣].

[١٢٥٨] ٥٧- عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: أردت وداع أبي الحسن عليه السلام، فكتب إليّ رقعة: كفاك اللّه المهمّ، وقضىٰ لك بالخير، ويسّر لك حاجتك في صحبة اللّه وكنفه[٤].

١٤ - باب كراهة الوحدة في السفر

[١٢٥٩] ٥٨- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: في وصية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: يا علي لاٰ تخرج في سفر[٥] وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد، يا علي إنّ الرجل إذا سافر وحده، فهو غاوٍ، والإثنان غاويان، والثلاثة النفر. ورُوىٰ بعضهم:

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢٨ ح ٤.

(٢) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: أصحابنا.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٨٠ ح ٢.

(٥) في س وش وأ: سفرك، وفي ض: السفر.

سَفْر[١].

[١٢٦٠] ٥٩- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه[٢] الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثاً[٣]، أحدهم راكب الفلاة وحده[٤].

[١٢٦١] ٦٠- عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام بمكّة، إذ جاءه رسول من المدينة، فقال له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك، ثمّ قال: واحد شيطان، و إثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء[٥].

[١٢٦٢] ٦١- عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، قال: حدّثني محمّد بن مثنّىٰ، قال: حدّثني رجل من بني نوفل بن عبد المطّلب، عن أبيه، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: البائت في البيت وحده،

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٢٨ ح ٥. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٥. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ ح ٢٤٣٣. والنفر بالتحريك: عدّة رجال من الثلاثة الى العشرة. والسفر بفتح المهملة وسكون الفاء: جمع سافر مثل صحب وصاحب. الصحاح، النهاية.

(٢) كذا في ز ود وج، وفي سائر النسخ: عبد اللّه، والصحيح ما أثبتناه في المتن، وهو عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان الواسطي، راجع تنقيح المقال ٢: ٢٣٩.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وز ود وج: ثلاثة، وفي ض: أربعة.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٢٨ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ ح ٢٤٣٤.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٢٨ - ٢٢٩ ح ٧. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٢ ح ٤٦٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٧ ح ٢٤٣٥.

والسائر وحده شيطانان، والإثنان لمّة[١]، والثلاثة أُنس[٢].

[١٢٦٣] ٦٢- عنه، عن علي بن أسباط، عن عبد الملك بن مسلمة[٣]، عن السندي بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ألا أُنبّؤكم بشرّ الناس؟ قالوا: بلىٰ يا رسول اللّه، فقال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده[٤].

١٥ - باب الاصحاب

[١٢٦٤] ٦٣- عنه، عن النوفلي باسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الرفيق، ثمّ الطريق[٥].

[١٢٦٥] ٦٤- وبإسناده، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تصحبنّ في سفر من لا يرىٰ لك الفضل[٦] عليه، كما ترىٰ له الفضل عليك[٧].

[١٢٦٦] ٦٥- عنه، عن أبيه، عن إبن سنان، عن إسحاق بن جرير[٨]، عن

---

(١) اللمّة: الجماعة.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١١، و٢٢٩ ح ٨.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي د وز وط: سلمة.

(٤) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ٧، و٧٦: ٢٢٩ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٢٤٣٢.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ح ٥. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٦.

(٦) في ص والكافي: من الفضل.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ذيل ح ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٨.

(٨) وفي ش وح وب وز ود: حريز، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١: ١١٢.

بي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لي: من صحبت؟ فأخبرته، فقال: كيف طابت نفس أبيك يدعك مع غيره؟ فخبّرته، فقال: كيف كان يقال: صحب من تزيّن به، ولا تصحب من يتزيّن بك[1].

[١٢٦٧] ٦٦- عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب[2] من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن[3].

[١٢٦٨] ٦٧- عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: قد عرفت حالي، وسعة يدي، وتوسّعي[4] على إخواني، فأصحب النفر منهم في طريق مكّة، فأتوسّع عليهم؟ قال: لا تفعل، يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظراءك، إصحب نظراءك[5].

[١٢٦٩] ٦٨- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي محمّد[6] الحلبي، قال: سألت أبا جعفر[7] عليه السلام عن القوم يصطحبون، فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر؟ قال: إن طابت بذلك أنفسهم، فلا

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ح ٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢ ٢٧٨ ح ٢٤٤٠.

(٢) في ز ود وب وط: ولا تصحبنّ.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ - ٢٦٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٦ ح ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٢.

(٤) في ط: توسيعي.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٧ ح ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٢٤٤١.

(٦) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي بعضها: عن محمّد.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي ط: أبا عبد اللّه عليه السلام.

بأس به، قلت: فإن لم تطب أنفسهم؟ قال: يصير معهم يأكل من الخبز، ويدع أن يستثني من ذلك الهرات[١][٢].

[١٢٧٠] ٦٩- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبي الربيع الشامي، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام والبيت غاصّ بأهله، فقال: ليس منّا من لم يكن يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه، وممالحة من مالحه، ومخالفة من خالفه[٣][٤].

[١٢٧١] ٧٠- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما اصطحب إثنان إلاّ كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى اللّه أرفقهما بصاحبه[٥].

١٦ - باب حسن الصحابة

[١٢٧٢] ٧١- عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه، فافعل[٦].

---

(١) وفي أكثر النسخ: الهراب. والهرات: اللحم المطبوخ البالغ في طبخه حتّى نضج وتهرّأ وتفسّخ.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١٢.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: مخالفة من خالفه، وفي ط: محالفة من حالفه.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١٣.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١٤. وأصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٧.

(٦) عنه البحار ٧٤: ١٥٩ - ١٦٠ ح ١٥. ورواه في أصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٥ ح ٢٤٢٧.

[١٢٧٣] ٧٢- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص[١] بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يلقىٰ في سفره، من خير أو شرّ[٢].

[١٢٧٤] ٧٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان الكلبي، قال: أوصاني أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: أُوصيك بتقوى اللّه، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحابة لمن صحبت، ولاٰ حول ولاٰ قوّة إلاّ باللّه [العليّ العظيم][٣].

١٧ - باب حقّ الصاحب في السفر

[١٢٧٥] ٧٤- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب، عن عدّة من أصحابنا، رفعوا الحديث، قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً[٤].

١٨ - باب الحداء

[١٢٧٦] ٧٥- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: زاد المسافر الحداء والشعر، ما كان منه ليس فيه جفاء[٥][٦].

---

(١) وفي بعض النسخ: جعفر.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ح ٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٤ ح ٢٤٢٥.

(٣) عنه البحار ٧٤: ١٦٠ ح ١٦، والزيادة من ص وج وب والبحار. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ٢٤٢٦، وأُصول الكافي ٢: ٦٦٩ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٦٧ ذيل ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٥، وأُصول الكافي ٢: ٦٧٠ ح ٤، والخصال: ٩٩ ح ٤٩.

(٥) وفي بعض النسخ والفقيه: خناء.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٦٨ ح ١٥. و٧٩: ٢٦١ - ٢٦٢ ح ٧، و٢٩١ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧.

١٩ - باب حفظ النفقة في السفر

[١٢٧٧] ٧٦- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ معي أهلي، وأنا اُريد الحجّ، أشدّ نفقتي في حقوي[١]؟ قال: نعم، إنّ أبي كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته[٢].

[١٢٧٨] ٧٧- عنه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: يكون معي الدارهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي؟ قال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك تعينك بعد[٣] اللّه؟![٤]

٢٠ - باب التخارج

[١٢٧٩] ٧٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لأخلاقهم[٥].

[١٢٨٠] ٧٩- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد اللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما من نفقة أحبّ إلى اللّه من نفقة قصد،

---

(١) في ط: حقوتي.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٥، و٩٩: ١٢٢ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٤: ٣٤٣ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٨.

(٣) كذا في جميع النسخ وموضع من البحار، وفي ط وموضع آخر من البحار: بعمل.

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٤٨ ح ٧، و٩٩: ١٤٥ ح ١٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٤٩.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٨ ح ٢٤٣٩.

يبغض الإسراف إلاّ في حجّ أو عمرة[١].

[١٢٨١] ٨٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن الحكم، عن هشام بن الحكم[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان يكره للرجل أن يصحب من يتفضّل عليه، وقال: إصحب مثلك[٣].

[١٢٨٢] ٨١- عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرج القوم نفقتهم ولا يقدر هو أن يخرج مثل ما أخرجوا؟ فقال: ما أحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله[٤].

[١٢٨٣] ٨٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء، قال: خرجنا إلىٰ مكّة نيّف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا أردت أن أدخل علىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: هي[٥] يا حسين وتذلّ المؤمنين؟ قلت: أعوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أنّك تذبح لهم في كلّ منزل شاة؟ قلت: ما أردت إلاّ الله، فقال: أما كنت ترىٰ أنّ فيهم من يحبّ أن يفعل فعالك[٦]، فلا تبلغ مقدرته ذلك، فتقاصر إليه نفسه؟ فقلت: أستغفر الله ولا أعود[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٧، و٩٩: ١٢٢ ح ٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧٩ ح ٢٤٤٦.

(٢) سقطت جملة «عن هشام بن الحكم» عن ص وج وب والبحار.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٨.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٤: ٢٨٧ ح ٨.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط والبحار: لي.

(٦) وفي ط: فعلك.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ ح ٢٠، والوسائل ١١: ٤١٥ ح ٦.

٢١ - باب الزاد

[١٢٨٤] ٨٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر[١].

[١٢٨٥] ٨٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا سافرتم، فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا[٢] فيها[٣].

[١٢٨٦] ٨٥- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلىٰ مكّة للحجّ والعمرة تزوّد من أطيب الزاد، من: اللوز، والسكر، والسويق المحمّص[٤] والمحلّى.

قال: وحدّثني به يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، ومحمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٥].

[١٢٨٧] ٨٦- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرك في زادك[٦][٧].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٢١. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨١ ح ٢٤٥٤.

(٢) أي: تجوّدوا وبالغوا في جودة الطعام أو مع السفرة. المرآة.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٨٠ ح ٢٤٥٠.

(٤) وفي ص وج والبحار: المحمّض.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٧١ ح ٥٢، و٧٦: ٢٧٠ ح ٢٣. ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ٢٤٥٥.

(٦) كذا في جميع النسخ والوسائل، وفي البحار: في سفرتك وزادك.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٤، والوسائل ١١: ٤٢٤ ح ٤.

٢٢ - باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والآلات

[١٢٨٨] ٨٧- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في وصيّة لقمان لابنه: يا بنيّ سافر بسيفك، وخفّك، وعمّامتك، وخبائك، وسقائك، وأُبرتك، وخيوطك، ومخرزك، وتزوّد معك الأدوية، تنتفع بها أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً مرافقاً، إلاّ في معصية اللّه. وزاد فيه بعضهم: وقوسك[١].

٢٣ - باب الدفع عن نفسك

[١٢٨٩] ٨٨- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي[٢].

٢٤ - باب الرفق بالدابّة وتعهّدها

[١٢٩٠] ٨٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ اللّه يحبّ الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدوابّ العُجف[٣]، فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض مجدبة فألحّوا[٤] عليها، وإن كانت

---

١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٦، ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٠٣ ح ٤٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣ ح ٢٤٥٨.

٢) عنه البحار ٧٩: ١٩٦ ح ٩. والوسائل ١١: ٤٢٥ - ٤٢٦ ح ٢.

٣) العجف بالضمّ جمع الأعجف، وهو المهزول.

٤) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وج ود والبحار: فأنجوا.

مخصبة فأنزلوها منازلها[١].

[١٢٩١] ٩٠- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن إبن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: من سافر منكم بدابّة، فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها[٢].

[١٢٩٢] ٩١- عنه، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد، عن جميل بن سويد[٣]، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجّل السير[٤].

[١٢٩٣] ٩٢- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مرّوه فليستعدّ غداً للخصومة[٥].

[١٢٩٤] ٩٣- عنه، عن إبن فضّال، عن حمّاد اللحّام، قال: مرّ قطار لأبي عبد اللّه عليه السلام، فرأىٰ زاملة[٦] قد مالت، فقال: يا غلام إعدل علىٰ هذا الجمل، فإنّ اللّه يحبّ العدل[٧].

[١٢٩٥] ٩٤- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لقد سافر علي بن الحسين عليهما السلام

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ١٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٢٤٨٠.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ذيل ح ٣. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨١، والخصال: ٦١٨.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي س وب وط: سدير.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ٢٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨٢.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ح ٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ ح ٢٤٩٠.

(٦) الزاملة: المحمل، وبعير يحمل الطعام والمتاع. النهاية.

(٧) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ٦.

علىٰ راحلته عشر حجج، ما قرعها بسوط[١].

[١٢٩٦] ٩٥- عنه، عن يعقوب[٢]، عن ابن أبي عمير، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: حجّ عليّ بن الحسين عليهما السلام علىٰ راحلته عشر حجج، ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة من سنواته، فما قرعها بسوط[٣].

[١٢٩٧] ٩٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبداللّه عليه السلام: إنّ أبا حنيفة رأىٰ هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة، فقال: ما لهذا صلاةٌ، ما لهذا صلاة[٤].

٢٥ - باب معونة المسافر

[١٢٩٨] ٩٧- عنه، عن محمّد بن سنان [عن عبد اللّه بن سنان][٥] عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا من الهمّ والغمّ، ونفّس عنه كربه العظيم، قيل: يا رسول اللّه وما كربه العظيم؟ قال: حيث يغشى بأنفاسهم[٦].

[١٢٩٩] ٩٨- قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن حمّاد، عن عبد اللّه بن إبراهيم، عن أبي عمرو الغفّاري، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن

---

(١) رواه في البحار ٦٤: ٢١٢ ذيل ح ١٩ عن من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ ح ٢٤٩٤.

(٢) هو يعقوب بن يزيد.

(٣) عنه البحار ٤٦: ٧١ ح ٥١، و٦٤: ٢٠٤ ح ٦، و٩٩: ١٢٢ ح ٥.

(٤) عنه البحار ٩٩: ١٢٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٢٤٩٣.

(٥) ما بين المعقوفتين من ط فقط وغير موجودة في جميع النسخ والبحار والوسائل.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٨٧ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ ح ٢٤٩٧.

أبي عبد اللّه، عن آبائه [١] عليهم السلام، قال: من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته [٢]، نفّس اللّه عنه ثلاثاً وعشرين كربة في الدنيا، واثنتين وسبعين كربة في الآخرة، حيث يغشىٰ على الناس بأنفاسهم [٣].

٢٦ - باب إرشاد الضالّ عن الطريق

[١٣٠٠] ٩٩- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا أخطأتم الطريق فتيامنوا [٤].

[١٣٠١] ١٠٠- عنه، عن أبيه، عن عبيد اللّه بن الحسين الزرندي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه [٥] عليه السلام، قال: إذا ضللت في الطريق فناد: يا صالح، يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكما اللّه.

قال عبيد اللّه: فأصابنا ذلك، فأمرنا بعض من معنا أن يتنحّى وينادي كذلك، قال: فتنحّى فنادىٰ، ثمّ أتانا، فأخبرنا أنّه سمع صوتاً [٦] يرد رقيقاً يقول: الطريق يمنة، أو قال: يسرة، فوجدناه كما قال.

قال: وحدّثني به أبي أنّهم حادوا عن الطريق بالبادية، ففعلنا ذلك فأرشدونا، وقال صاحبنا: سمعت صوتاً رقيقاً يقول: الطريق يمنة، فما

---

(١) كذا في ج وب وص وح وز والبحار، وفي سائر النسخ وط: أبيه.
(٢) في بعض النسخ: حاجة.
(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٧ ح ٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٣ ذيل ح ٢٤٩٧.
(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ٢١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٧.
(٥) كذا في بعض النسخ، وفي ص وض وش وح وج والبحار: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٦) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي أكثرها: برزّ. والرزّ: الصوت الخفيف.

سرنا إلاّ قليلاً حتّىٰ عارضنا الطريق[١].

[١٣٠٢] ١٠١- عنه، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من نفرت له دابّة، فقال هذه الكلمات: يا عباد اللّه الصالحين أمسكوا عليّ رحمكم اللّه بان في ع ح وماه[٢] ى ح ح، قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ البرّ موكّل به «م في حرح» والبحر موكّل به «ه ح ح» قال عمر: فقلت أنا ذلك في بغال ضلّت فجمعها اللّه لي[٣].

[١٣٠٣] ١٠٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن أبي أسماعيل الفرّاء، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: تدعو للضالّة: «اللهمّ إنّك إلٰه من في السماء، وإلٰه من في الأرض، وعدل فيهما، وأنت الهادي من الضلالة[٤]، وتردّ الضالّة، ردّ عليّ ضالّتي، فإنّها من رزقك وعطيّتك، اللهمّ لا تفتن بها مؤمناً، ولا تغن بها كافراً، اللهمّ صلّ علىٰ محمّد عبدك ورسولك، وعلىٰ أهل بيته[٥].

[١٣٠٤] ١٠٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فضلّ بعيرى، فقال: صلّ ركعتين، ثمّ قل كما أقول: اللهمّ رادّ الضالّة هادياً من الضلالة، ردّ عليّ ضالّتي، فإنّها من فضل اللّه وعطائه. قال: ثمّ إنّ أبا جعفر عليه

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٣٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨ ح ٢٥٠٦.

(٢) كذا في بعض النسخ والبحار، واختلفت ساير النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: ياه - ناه - باه - يام.

(٣) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ - ١٢٣ ح ٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: الضالّة.

(٥) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ ح ١. والوسائل ١١: ٤٢١ ح ٣.

السلام أمر غلامه، فشدّ علىٰ بعير من إبله محمله[1]، ثمّ قال: يا أبا عبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر عليه السلام، فلمّا سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: يا أبا عبيدة هذه بعيرك، فاذا هو بعيري[2].

٢٧ - باب إرتياد المنازل

[١٣٠٥] ١٠٤- عنه، عن أبي عبد اللّه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّك ستصحب أقواماً، فلا تقولنّ: انزلوا هاهنا، ولاٰ تنزلوا هاهنا، فإنّ فيهم من يكفيك[3].

٢٨ - باب الأمكنة التي لاٰ تنزل فيها

[١٣٠٦] ١٠٥- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إيّاكم والتعريس علىٰ ظهر الطريق، وبطون الأودية، فإنّها مدارج السباع، ومأوى الحيّات[4].

[١٣٠٧] ١٠٦- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه، قال: قال علي عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لاٰ تنزلوا الأودية، فإنّها مأوى السباع والحيّات[5].

[١٣٠٨] ١٠٧- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ش وب وح وأ: على بعيره مزامله، وفي البحار: فحمّله.

(٢) عنه البحار ٩٥: ١٢٢ ح ٢. والوسائل ١١: ٤٢٠ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ ح ٢٧. والوسائل ١١: ٤٣١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ ح ١٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ ح ٢٤٩٩.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ١٦. والوسائل ١١: ٤٣١ - ٤٣٢ ح ٣.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا علي إذا سافرت، فلا تنزل الأودية، فإنّها مأوى الحيّات والسباع[١].

[١٣٠٩] ١٠٨- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن مفضّل بن عمر، قال: سرت مع أبي عبد اللّه عليه السلام إلىٰ مكّة، فصرنا إلىٰ بعض الأودية، فقال: انزلوا في هذا الموضع، ولا تدخلوا الوادي، فنزلنا، فما لبثنا أن أظلّتنا سحابة، فهطلت علينا حتّىٰ سال الوادى، فآذى من كان فيه[٢].

٢٩ - باب الأمكنة التي لا تصلّىٰ فيها

[١٣١٠] ١٠٩- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاة علىٰ ظهر الطريق؟ فقال: لا تصلّ على الجادّة، وصلّ علىٰ جانبيها[٣].

[١٣١١] ١١٠- عنه، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان[٤]، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا، إجتنبوا الطريق[٥].

[١٣١٢] ١١١- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل[٦] بن يسار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أقوم في الصلاة

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ١٧. والوسائل ١١: ٤٣٢ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٩ ح ١٨. والوسائل ١١: ٤٣٢ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٨٣: ٣٢١ ح ١٥. والوسائل ٥: ١٤٩ ح ٨.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي ح وب ود وأ: عن أبي عثمان، وفي ز وج والبحار: معلّى بن عثمان، وجميعها صحيح، وهو المعلّى بن عثمان أبو عثمان الأحول الكوفي، راجع تنقيح المقال ٣: ٢٣٣، وفي ط: عن عثمان، وهو تصحيف.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٣٢١ ذيل ح ١٥. والوسائل ٥: ١٤٩ ح ٩.

(٦) وفي بعض النسخ: الفضل.

في بعض الطريق، فأرىٰ قدّامي في القبلة العذرة؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولاٰ تصلّ على الجواد[١].

[١٣١٣] ١١٢- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الأرض كلّها مسجد، إلاّ الحمّام والقبر[٢].

[١٣١٤] ١١٣- عنه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فكرهه، ثمّ قال: إن خفت علىٰ متاعك شيئاً، فرشّ بقليل ماء وصلّ[٣].

[١٣١٥] ١١٤- عنه، بإسناده، قال: سألته عن السبخة أيصلّي الرجل فيها؟ فقال: إنّما تكره الصلاة فيها من أجل أنّها فتّك[٤]، ولا يتمكّن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟ فقال: حسن[٥].

[١٣١٦] ١١٥- عنه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وعبد الرحمٰن بن الحجّاج وغيرهما، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لاٰ تصلّ في ذات الجيش، ولاٰ ذات الصلاصل، ولاٰ البيداء، ولاٰ ضجنان[٦].

[١٣١٧] ١١٦- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا

---

(١) عنه البحار ٨٣: ٣٢١ ذيل ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٣: ٣٩١ ح ١٧، وتهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ح ١٠١.

(٢) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٦. والوسائل ٥: ١٤٥ - ١٤٦ ح ٥.

(٤) تفتيك القطن تفتيته، والتفتيك كناية عن كونها رخوة نشّاشة لا تستقرّ الجبهة عليها. البحار.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٦. والوسائل ٥: ١٥٢ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ح ١٧. والوسائل ٥: ١٥٧ ح ١٠.

الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء؟ فقال: البيداء لا يصلّىٰ فيها، قلت: وأين حدّ البيداء؟ قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لم يصلّ حتّىٰ يأتي معرس النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال[1].

[١٣١٨] ١١٧- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي جميلة، عن عمّار الساباطي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تصلّ في وادي الشقرة[2]، فإنّ فيه منازل الجنّ[3].

[١٣١٩] ١١٨- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل[4] النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلّىٰ فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج[5].

---

(١) عنه البحار ٨٣: ٣٢٢ ذيل ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٧، وتهذيب الاحكام ٢: ٣٧٥ ح ٩٠.

(٢) الشقرة بكسر القاف: شقائق النعمان، الواحدة شقرة. الصحاح. ووادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكّة.

(٣) عنه البحار ٨٣: ٣١٢ ح ٢. والوسائل ٥: ١٥٨ ح ٢.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي د وح وط: المفضّل، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٣٠٥ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٣: ٣٩٠ ح ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٧٢٥، وتهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ ح ٧١، والاستبصار ١: ٣٩٤، والخصال: ٤٣٤ ح ٢١. وتقدّم الحديث في كتاب القرائن برقم: ٣٩ / ٣٩.

٣٠ - باب التحرّز

[١٣٢٠] ١١٩- عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من نزل منزلاً يتخوّف عليه [من][١] السبع، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ كلّ سبع إلاّ أمن من شرّ ذلك السبع، حتّى يرحل من ذلك المنزل، بإذن اللّه إن شاء اللّه[٢].

[١٣٢١] ١٢٠- عنه، عن أبي عبد اللّه، عن حمّاد، عن حريز، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا دخلت مدخلاً تخافه، فاقرأ هذه الآية ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً﴾[٣] وإذا عاينت الذي تخافه، فاقرأ آية الكرسي[٤].

[١٣٢٢] ١٢١- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان جعدة بن هبيرة يبعثني إلى سورا[٥]، فذكرت ذلك لأبي الحسن علي عليه السلام، فقال: سأُعلّمك ما إذا قلته لم

---

(١) الزيادة من ط فقط.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٧ - ٢٤٨ ح ٣٨، و٩٥: ١٤٢ ح ٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥ ح ٢٥٠٠.

(٣) الأسراء، ٨٠.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ٣٥، و٩٢: ٢٦٦ - ٢٦٧ ح ١٢.

(٥) سورا كطوبى: قرية بالعراق، وهي من بلد السريانيين، وموضع من اعمال بغداد وقديمة. القاموس. وفي بعض النسخ: سواد، وسودا، وأسود.

يضرّك الأسد، قل: أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد، ثلاث مرّات، قال: فخرجت، فإذا هو باسط ذراعيه عند الجسر، فقلتها، فلم يعرض لي ومرّت بقرات فعرض لهنّ وضرب بقرة، وقد سمعت أنا من يقول: اللهمّ ربّ دانيال والجبّ إصرفه عنّي [١].

[١٣٢٣] ١٢٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أتى أخوان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقالا: إنّا نريد الشام في تجارة، فعلّمنا ما نقول؟ فقال: نعم إذا أويتما إلى المنزل، فصلّيا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكما جنبه علىٰ فراشه بعد الصلاة، فليسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ثمّ ليقرأ آية الكرسي، فإنّه محفوظ من كلّ شيء حتّىٰ يصبح.

وإنّ لصوصاً تبعوهما [٢]، حتّىٰ إذا نزلا [٣] بعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهما؟ ناما أم مستيقظين، فانتهى الغلام إليهما، وقد وضع أحدهما جنبه علىٰ فراشه، وقرأ آية الكرسي وسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، قال: فإذا عليهما حائطان مبنيّان، فجاء الغلام فطاف بهما، فلما دار لم ير إلاّ الحائطين مبنيّين.

فقالوا له: أخزاك اللّه لقد كذبت، بل ضعفت وجبنت، فقاموا فنظروا، فلم يجدوا إلاّ حائطين، فداروا بالحائطين فلم يسمعوا ولم يروا إنساناً، فانصرفوا إلىٰ منازلهم، فلمّا كان من الغد جاؤوا إليهما [٤]، فقالوا: أين

---

(١) عنه البحار ٩٥: ١٤٢ ح ٧.

(٢) وفي أكثر النسخ وموضع من البحار: تبعوهم.

(٣) وفي أكثر النسخ: نزلوا.

(٤) في أكثر النسخ: إليهم.

كنتم؟ فقالا: ما كنّا إلاّ ها هنا وما برحنا، فقالوا: واللّه لقد جئنا وما رأينا إلاّ حائطين مبنيّين، فحدّثونا ما قصّتكم؟ قالا: أتينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فسألناه أن يعلّمنا، فعلّمنا آية الكرسي وتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، فقلنا، فقالوا: إنطلقوا لا واللّه ما نتبعكم أبداً، ولا يقدر عليكم لصّ أبداً بعد هذا الكلام[1].

[١٣٢٤] ١٢٣- عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي خديجة صاحب الغنم، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول، قال: وحدّثنا بكر بن صالح الضبيّ، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشمس في غروب وإدبار فقل: «بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، الحمد للّه الذي لم يتّخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، والحمد للّه الذي يصف ولا يوصف، ويعلم ولا يُعلم، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أعوذ بوجه اللّه الكريم، وباسم اللّه العظيم، من شرّ ما ذرأ وبرأ، ومن شرّ ما تحت الثرىٰ، ومن شرّ ما ظهر وما بطن، وشرّ ما في الليل والنهار، وشرّ أبي قترة[2] وما ولد، ومن شرّ الرسيس[3]، ومن شرّ ما وصفت وما لم أصف، والحمد للّه ربّ العالمين: قال: وذكر أنّها أمان من كلّ

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٤٦ ح ٣٤، و٩٢: ٢٦٦ ح ١١.

(٢) قال في البحار: في أكثر نسخ الكافي: أبي مرّة، وهو أظهر، وهو بضمّ الميم وتشديد الراء كنية ابليس لعنه اللّه، ذكره الجوهري وغيره، وفي أكثر نسخ المحاسن: أبي قترة، وقال الفيروز آبادي: أبو قترة ابليس لعنه اللّه، أو قترة علم للشيطان. وفي بعض النسخ قترة، بدون ذكر أبي، قال في النهاية: القترة اسم ابليس. وفي الصحاح: ابن قترة بكسر القاف حيّة خبيثة.

(٣) رسّ الميّت أي قبر، والرسّ الاصلاح بين الناس والافساد، وقد رسست بينهم وهو من الأضداد. ولعلّه تعوّذ من الفساد ومن الموت، ومن كلّ ما يتعلّق بمعناه. ووقع الاختلاف في ضبط الكلمة، ففي النسخ: السيّد الرئيس ـ السر الرائس ـ الدائس، وغيرها.

سبع، ومن الشيطان الرجيم وذرّيّته، ومن كلّ ما عضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لصّاً ولا غولا[١].

[١٣٢٥] ١٢٤- عنه، عن بكر بن صالح الرازي، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء اللّه لا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، اللهم آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي. قال: ومن بات في بيت وحده، أو في دار، أو في قرية وحده، فليقل: اللهم آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي. قال: وقال له قائل: إنّي صاحب صيد سبع، وأبيت بالليل في الخرابات والمكان الوحش، فقال: إذا دخلت فقل: بسم اللّه، وأدخل رجلك اليمنى، وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى، وقل: بسم اللّه، فإنّك لا ترى مكروهاً إن شاء اللّه[٢].

٣١ - باب موت الغريب

[١٣٢٦] ١٢٥- عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عمّن رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ الغريب اذا حضره الموت، إلتفت يمنة ويسرة، فلم ير أحداً رفع رأسه، فيقول اللّه تعالى: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك منّي؟ وعزّتي وجلالي لإن أطلقت عقدتك[٣] لأصيرنّك إلى طاعتي، ولإن قبضتك لأصيّرنك إلى كرامتي[٤].

---

(١) عنه البحار ٨٦: ٢٥٩ ذيل ح ٢٨. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٥٣٢ ح ٣٠، و٥٦٩ - ٥٧٠ ح ٤ مع اختلافات وزيادات.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ ح ٣٩، و٢٠١ ح ١٨، و٩٥: ١٤٣ ح ٨.

(٣) في الفقيه: أطلقتك عن عقدتك.

(٤) لم نظفر عليه في البحار، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ٢٥١١.

[١٣٢٧] ١٢٦- عنه، عن إبن محبوب، عن الوابشي أبي محمّد[١]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه، إلاّ بكته بقاع الأرض التي كان يعبد اللّه عليها، وبكته أثوابه[٢]، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكى الملكان الموكّلان به[٣].

٣٢ - باب جمل من التقصير

[١٣٢٨] ١٢٧- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه[٤] عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصّر إذا خرج من البيوت[٥].

[١٣٢٩] ١٢٨- وبإسناده، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل[٦]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: المسافر يقصّر حتّىٰ يدخل المصر[٧].

[١٣٣٠] ١٢٩- وبإسناده، عنه عليه السلام، قال: إذا سمع الأذان أتمّ المسافر[٨].

[١٣٣١] ١٣٠- عنه، عن محمّد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الصلاة في السفر ركعتان بالنهار، ليس قبلهما ولا بعدهما

---

(١) في ح وأ وط: عن أبي محمّد، وهو غلط ووهم من النسّاخ.

(٢) كذا في بعض النسخ والفقيه، وفي س وش وج: أبوابه.

(٣) لم نظفر عليه في البحار. ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ٢٥١٠.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٥) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ح ٧.

(٦) جملة «عن رجل» غير موجودة في بعض النسخ والبحار.

(٧) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ذيل ح ٧.

(٨) عنه البحار ٨٩: ٢٦ ذيل ح ٧.

شيء[١].

[١٣٣٢] ١٣١- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة[٢]؟ قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، وإنّ المتصيّد لهواً باطل، لا يقصّر الصلاة.

وقال: يقصّر الصلاة إذا شيّع أخاه[٣].

[١٣٣٣] ١٣٢- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ من سافر، فعليه التقصير والإفطار، غير الملاّح فإنّه في بيته[٤]، وهو يتردّد حيث شاء[٥].

[١٣٣٤] ١٣٣- عنه، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأُقيم في تلك الضيعة، أُقصّر أم أتمّ؟ قال: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر[٦].

٣٣ - باب الضرورات

[١٣٣٥] ١٣٤- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل إذا أجنب ولم يجد ماء تيمّم[٧] بالصعيد، فإذا وجد الماء إغتسل،

---

(١) عنه البحار ٨٩: ٦٤ ح ٣٣.

(٢) في ط: يقصّر في الصلاة.

(٣) عنه البحار ٨٩: ٣١ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٣٧ ح ٤، وتهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ح ٤٥.

(٤) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي سائرها: في بيت.

(٥) عنه البحار ٨٩: ٦٥ ح ٣٤.

(٦) عنه البحار ٨٩: ٦٥ ذيل ح ٣٤.

(٧) كذا في ص وض وح وب وج ود، وفي سائرها: فإنّه يتيمّم.

ولا يعيد الصلاة[١].

[١٣٣٦] ١٣٥- وباسناده قال: سألت عن الرجل يمرّ[٢] بالركيّة[٣] وهو جنب وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه دخول الركيّة، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فليتيمّم[٤].

[١٣٣٧] ١٣٦- وبإسناده، قال: سألته عن الرجل يجنب في الأرض، فلا يجد إلاّ ماءً جامداً، ولا يخلص إلى الصعيد؟ قال: يصلّي بالمسح، ثمّ لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه[٥].

[١٣٣٨] ١٣٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد، فليصلّ قائماً[٦].

[١٣٣٩] ١٣٨- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ليس في السفر جمعة، ولا أضحى، ولا فطر.

ورواه أبو عبد اللّه أبوه، عن خلف بن حمّاد، عن الربعي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٧].

---

(١) عنه البحار ٨١: ١٥٩ ح ١٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) في بعض النسخ: مرّ.

(٣) الركيّة: البئر.

(٤) عنه البحار ٨١: ١٥٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٨١: ١٥٦ ح ١٤.

(٦) عنه البحار ٨٣: ٢١٢ ح ٣.

(٧) عنه البحار ٨٩: ١٩٤ ح ٣٥، و٩٠: ٣٥٦ - ٣٥٧ ح ٧.

٣٤ - باب النوادر

[١٣٤٠] ١٣٩ - عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتّماً تحت حنكه ثلاثاً: لاٰ يصيبه السرق، والغرق، والحرق[١].

[١٣٤١] ١٤٠ - عنه، عن إبن أبي عمير، عن قاسم الصيرفي، عن حفص بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ علىٰ ذروة كلّ جسر شيطاناً، فإذا انتهيت إليه فقل: بسم اللّه. يرحل عنك[٢].

[١٣٤٢] ١٤١ - عنه، عن علي بن النعمان، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه عليه السلام في الرجل يصلي وهو علىٰ دابّته متلثّماً يومیء؟ قال: يكشف موضع السجود[٣].

[١٣٤٣] ١٤٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عمّن ذكره، قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومیء إيماءً[٤].

٣٥ - باب دخول بلدة أو قرية

[١٣٤٤] ١٤٣ - عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: كان في وصيّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام [قال:][٥] يا علي إذا أردت

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٣٢ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ ح ٤٠.

(٣) عنه البحار ٨٤: ٩١ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٨٤: ٩١ ذيل ح ٢، و٨٥: ١٥٤ - ١٥٥ ح ١٨.

(٥) الزيادة من س وص وض وح وز وب ود.

مدينة أو قرية، فقل حين تعاينها: اللهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللهمّ أطعمنا من جناها[١]، وأعذنا من وبائها، وحبّبنا إلىٰ أهلها، وحبّب صالحي أهلها إلينا[٢].

[١٣٤٥] ١٤٤- وبإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا علي إذا نزلت منزلاً، فقل: اللهمّ أنزلني منزلاً مباركاً، وأنت خير المنزلين[٣].

[١٣٤٦] ١٤٥- محمّد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن علي بن المغيرة، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا سافرت، فدخلت المدينة[٤] التي تريدها، فقل حين تشرف عليها وتراها: اللهمّ ربّ السماوات السبع وما أظلّت، وربّ الأرضين السبع وما أقلّت، وربّ الرياح وما ذرت، وربّ الشياطين وما أضلّت، أسألك أن تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأسألك من خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها[٥].

[١٣٤٧] ١٤٦- أبو عبد اللّه أبوه، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أما يستحي أحدكم أن يغنّي علىٰ دابّته وهي تسبّح[٦].

---

(١) في ش وأ وح: خانها وفي ز ود وس: حافها. والجنىٰ من جنيت الثمرة أجنيها جنىٰ وأجنيتها بمعنى، والجنىٰ ما يجنىٰ من الشجر.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ ح ٤٢.

(٤) في بعض النسخ: البلدة.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ ح ٤٣.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٩٠ ح ١١، و٧٩: ٢٤٥ - ٢٤٦ ح ٢٢.

٣٦ - باب آداب المسافر

[١٣٤٨] ١٤٧- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عثمان، أو إبن عيسىٰ[١]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لقمان لإبنه: إذا سافرت مع قوم، فأكثر إستشارتهم في أمرك وأمرهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً علىٰ زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك[٢] فأعنهم، وأغلبهم بثلاث طول: الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة، أو مال، أو زاد.

وإذا استشهدوك على الحقّ، فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لاٰ تعزم[٣] حتّىٰ تثبّت وتنظر، ولاٰ تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي، وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورته، فإنّ من لم يمحّض النصيحة لمن استشاره سلبه اللّه رأيه ونزع عنه الأمانة.

وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً. وإذا أمروك بأمر وسألوك، فتبرّع لهم وقل: نعم، ولاٰ تقل: لا، فإنّ «لاٰ» عيّ ولؤم.

وإذا تحيّرتم في طريقكم فانزلوا، وإن شككتم في القصد فقفوا، وتؤامروا. وإذا رأيتم شخصاً واحداً، فلا تسألوه عن طريقكم، ولاٰ تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب، لعلّه أن يكون عيناً للصوص، أو أن يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين

---

(١) في الفقيه: عن حمّاد بن عيسى، وفي الكافي: عن حمّاد، مطلق.

(٢) في ش وص وج وح وب: استعانوك.

(٣) في بعض النسخ: ولا تعزم.

أيضاً، إلاّ أن تروا ما لا أرىٰ، فإنّ العاقل إذا أبصر[١] بعينيه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرىٰ ما لا يرى الغائب.

يا بنيّ وإذا جاء وقت الصلاة، فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو علىٰ رأس زجّ[٢]، ولا تنامنّ علىٰ دابّتك، فإنّ ذلك سريع في دبرها[٣]، وليس ذلك من فعل الحكماء، إلاّ أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل.

وإذا قربت من المنزل، فانزل عن دابّتك، فإنّها تعينك، وابدأ بعلفها قبل نفسك فإنّها نفسك. واذا أردتم النزول، فعليكم من بقاع الأرضين بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً. وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس. وإذا أردت قضاء حاجة، فأبعد المذهب في الأرض، واذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلىٰ أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّىٰ تبدأ فتصدّق منه فافعل.

وعليك بقراءة كتاب اللّه عزّ وجلّ[٤] ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإيّاك والسير من أوّل الليل، وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل إلى آخره، وإيّاك ورفع الصوت في مسيرك[٥].

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي سائرها والبحار: اذا نظر.

(٢) الزج بالضمّ: الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح.

(٣) الدبر بالتحريك: جراحة على ظهر الدابّة.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: بقراءة القرآن.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٠ - ٢٧٢ ح ٢٨، ورواه في روضة الكافي ٨: ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ٥٤٧، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ ح ٢٥٠٥، والوسائل ١١: ٤٤٠ - ٤٤٢.

[١٣٤٩] ١٤٨- عنه، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سير المنازل ينفد الزاد، ويسيء الأخلاق، ويخلق الثياب، السير ثمانية عشر[١].

[١٣٥٠] ١٤٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: السير قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره، فليسرع الإياب إلىٰ أهله[٢].

[١٣٥١] ١٥٠- وبإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّىٰ يؤذنهم[٣].

٣٧- باب تهنأة القادم

[١٣٥٢] ١٥١- عنه، قال: حدّثني أبي مرسلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول للقادم من مكّة: تقبّل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك[٤].

٣٨- باب المشي

[١٣٥٣] ١٥٢- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ قوماً مشاة أدركهم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فشكوا إليه شدّة المشي، فقال لهم: إستعينوا

---

(١) رواه في البحار ٧٦: ٢٧٧ ح ٧، عن مكارم الأخلاق: ٣٠٥. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٦.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٢٢ ح ٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٢ ح ٢٩. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٠ ح ٢٥١٤.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٣٨٦ ح ١٦. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ٢٥١٢.

بالنسل[١].

[١٣٥٤] ١٥٣- عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر[٢]، عن يحيى ابن طلحة النهدي، قال: قال لنا أبو عبد اللّه عليه السلام: سيروا وانسلوا، فإنّه أخفّ عليكم[٣].

[١٣٥٥] ١٥٤- عنه، عن إبن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رأىٰ قوماً قد جهدهم المشي، فقال: أخببوا[٤]، أنسلوا، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء[٥].

[١٣٥٦] ١٥٥- عنه، عن إبن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: جاءت المشاة إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا، فذهب عنهم الإعياء، فكأنّما نشطوا من عقال[٦].

[١٣٥٧] ١٥٦- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: عليكم بالنسلان، فإنّه يذهب بالإعياء، ويقطع الطريق[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠٢. ونسل ينسل نسلاً في المشي، أي: أسرع.

(٢) كذا في بعض النسخ والفقيه، وهو الصحيح، واختلفت ساير النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: خفير ـ جعفر ـ حنفرى. وهو منذر بن جيفر بن حكيم العبدي، عربيّ صميم، له كتاب.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ ح ٢. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٥ ح ٢٥٠١.

(٤) في س وش وب: خبثوا، وفي ح: جنبوا، وفي ض وأ: خبّوا. والخبب: سرعة المشي.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ ح ٣.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ ح ٤.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ ذيل ح ٤.

[١٣٥٨] ١٥٧- وعنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: راح رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من كراع الغميم، فصفّ له المشاة، وقالوا: نتعرّض لدعوته، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: اللهمّ أعطهم أجرهم وقوّهم، ثمّ قال: لو استعنتم بالنسلان لخفّف أجسامكم، وقطعتم الطريق، ففعلوا، فخفّف أجسامهم[1].

[١٣٥٩] ١٥٨- عنه، عن الحجّال، عن أبي إسحاق[2] المكّي، قال: تعرّضت المشاة للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكراع الغميم ليدعو لهم، فدعا لهم، وقال خيراً، وقال: عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلج، فإنّ الأرض تطوى بالليل[3].

تمّ كتاب السفر من المحاسن، ثمّ وجدنا هذه الزيادة في نسخة أُخرىٰ[4].

٣٩ - باب[5]

[١٣٦٠] ١٥٩- محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن إبن سنان، عن داود الرقّي، قال: خرجت مع أبي عبد اللّه عليه السلام إلىٰ ينبع، قال: وخرج عليّ وعليه خفّ أحمر، قال: قلت: جعلت فداك ما هذا الخفّ الذي أراه عليك؟ قال: خفّ اتّخذته للسفر، وهو أبقىٰ على الطين والمطر. قال: قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال: أما للسفر، فنعم.

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٥.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: ابن اسحاق.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٧٧ ح ٦.

(٤) هذه العبارة موجودة في جميع النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ.

وأمّا الخفوف[١]، فلا تعدل بالسود شيئاً[٢].

[١٣٦١] ١٦٠- الحسن بن بندار، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبي حمزة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من اعتمّ ولم يدر العمّامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلاّ نفسه.

وروي: أنّ المسوّمين المعتمّون[٣].

وروي: الطابقيّة عمّة[٤] إبليس[٥].

[١٣٦٢] ١٦١- عنه، عن أبيه البرقي، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن علي بن الحسين[٦] القلانسي، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا سنة من السنين، ونحن في طريق مكّة، فأقمنا ثلاثة أيّام نطلب الطريق فلم نجده، فلمّا أن كان في اليوم الثالث وقد نفد ما كان معنا من الماء، عمدنا إلىٰ ما كان معنا من ثياب الإحرام ومن الحنوط، فتحنّطنا وكفّنا بإزار إحرامنا.

فقام رجل من أصحابنا فنادى: يا صالح يا أبا الحسن، فأجابه مجيب من بعد، فقلنا له: من أنت يرحمك اللّه؟ فقال: أنا من النفر الذي قال اللّه عزّ وجلّ في كتابه ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾[٧] إلى

---

(١) في س وب وز وهوامش بعض النسخ: الخفّ.

(٢) عنه البحار ٧٦: ٢٧٢ ح ٣٠.

(٣) في بعض النسخ: المعتمّين.

(٤) العمّة الطابقية وهي الاقتعاط، واقتعط تعمّ ولم يدر تحت الحنك.

(٥) لم نظفر عليه في البحار.

(٦) كذا في ط وج والبحار، وفي سائر النسخ الخطيّة: الحسن.

(٧) الاحقاف: ٢٩.

آخر الآية، ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد الضالّ إلى الطريق، قال: فلم نزل نتّبع الصوت حتّى خرجنا إلى الطريق[١].

[١٣٦٣] ١٦٢- عنه، عن العبّاس بن عامر القصباني، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ العفاريت من أولاد الأبالسة تتخلّل[٢] وتدخل بين محامل المؤمنين، فتنفّر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي[٣].

[١٣٦٤] ١٦٣- عنه، عن أبيه[٤]، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن علي بن محمّد، عن زكريّا بن يحيىٰ، رفعه إلىٰ علي بن الحسين عليهما السلام: أنّ هاتفاً هتف[٥] به، فقال: يا علي بن الحسين أيّ شيء كانت العلامة بين يعقوب ويوسف؟ فقال: لمّا قذف إبراهيم عليه السلام في النار، هبط عليه جبرئيل عليه السلام بقميص في قصبة فضّة[٦]، فألبسه إيّاه، ففرّت عنه النار، ونبت حوله النرجس، فأخذ إبراهيم عليه السلام القميص، فجعله في عنق إسحاق عليه السلام في قصبة فضّة، وعلّقها إسحاق عليه السلام في عنق يعقوب عليه السلام، وعلّقها يعقوب عليه السلام في عنق يوسف عليه السلام، وقال له: إن نزع هذا القميص من بدنك، علمت أنّك ميّت، أو قد قتلت، فلمّا دخل عليه إخوته، أعطاهم

---

(١) عنه البحار ٦٣: ٧٢ ح ١٦.

(٢) في ش وب وح: فتحلّل.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٤٩ ح ٤٤، و٩٢: ٢٦٩ ح ١٢.

(٤) جمله «عن أبيه» ساقطة عن س وش وح وز وب ود.

(٥) في ص وج والبحار: يهتف.

(٦) في ص وج وح وص وز والبحار: بقميص فضّة.

القصبة وأخرجوا القميص، فاحتملت الريح رائحته[١]، فألقتها على وجه يعقوب بالأُردن[٢]، فقال: ﴿إنّي لأَجِدَ ريحَ يُوسُفَ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾[٣][٤].

تمّ كتاب السفر مع زيادته من المحاسن، بمنّ الله وجوده،
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، وسلّم تسليما كثيراً

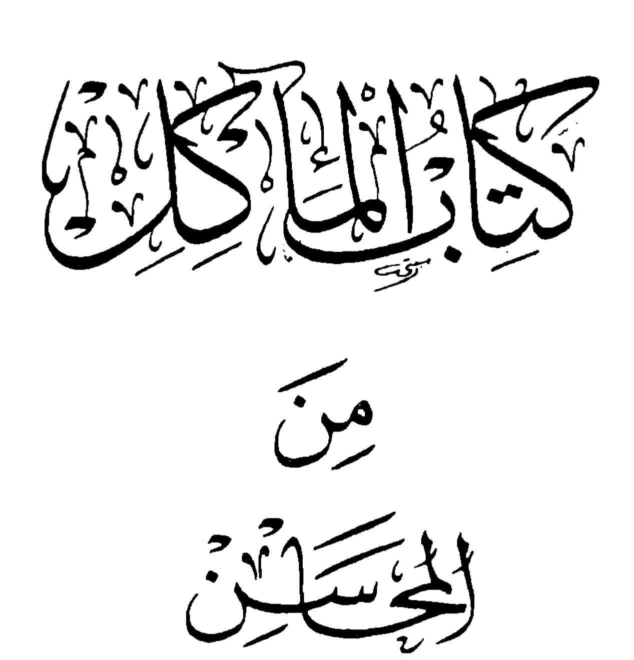
---

(١) كذا في ط والبحار وفي جميع النسخ: رائحة الرجل. أقول: أي: رائحة يوسف عليه السلام.

(٢) الأُردن بضمّتين: النعاس، وكورة بالشام. القاموس.

(٣) يوسف: ٩٤.

(٤) عنه البحار ١٢: ٤٢ - ٤٣ ح ٣٣.


كتاب المآكل
من
المحاسن



بِسْمِ اللّٰه الرَّحمٰن الرَّحيم

كتاب المآكل من المحاسن

وفيه من الأبواب مائة وسبعة وعشرون باباً

٣٥ - باب القول في الطعام وبعده.

٣٦ - باب الدعاء لصاحب الطعام.

٣٧ - باب الإقتصاد في الأكل ومقداره.

٣٨ - باب التواضع في المأكل والمشرب والإجتزاء بما حضر.

٣٩ - باب تقصّي ما يؤكل.

٤٠ - باب كيف الأكل.

٤١ - باب القران.

٤٢ - باب لعق الأصابع.

٤٣ - باب أكل ما يسقط من الفتات.

٤٤ - باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل.

٤٥ - باب التجشؤ.

٤٦ - باب الأدب في الطعام

٤٧ - باب

٤٨ - باب نوادر في الطعام.

٤٩ - باب مؤاكلة أهل الذمّة وآنيتهم وأكل طعامهم.

٥٠ - باب الأكل والشرب بالشمال.

٥١ - باب الأكل متّكئاً.

٥٢ - باب الأكل ماشياً.

٥٣ - باب الأدب في الطعام.

٥٤ - باب اللحم.

٥٥ - باب

٥٦ - باب الكباب.

٥٧ - باب الشواء.

٨١ - باب العسل.

٨٢ - باب السكر.

٨٣ - أبواب الحبوب، باب الأُرز.

٨٤ - باب العدس.

٨٥ - باب الحمّص.

٨٦ - باب الباقلاء.

٨٧ - باب البقول.

٨٨ - باب الهندباء.

٨٩ - باب الكرّاث.

٩٠ - باب الباذروج.

٩١ - باب الخسّ.

٩٢ - باب الكرفس.

٩٣ - باب السداب.

٩٤ - باب الحزاء.

٩٥ - باب الصعتر.

٩٦ - باب الفرفخ.

٩٧ - باب الجرجير.

٩٨ - باب الكرنب.

٩٩ - باب السلق.

١٠٠ - باب القرع.

١٠١ - باب البصل.

١٠٢ - باب البصل والثوم.

١٠٣ - باب الثوم.

١٠٤ - باب الجزر.
١٠٥ - باب الفجل.
١٠٦ - باب الشلجم.
١٠٧ - باب الباذنجان.
١٠٨ - باب الكمأة.
١٠٩ - باب الفواكه.
١١٠ - باب التمر.
١١١ - باب الرمّان.
١١٢ - باب العنب.
١١٣ - باب الزبيب.
١١٤ - باب السفرجل.
١١٥ - باب التفّاح.
١١٦ - باب الكمثرىٰ
١١٧ - باب التين.
١١٨ - باب الموز.
١١٩ - باب الأُترج.
١٢٠ - باب
١٢١ - باب البطّيخ.
١٢٢ - باب القثّاء.
١٢٣ - باب الخلال والسواك.
١٢٤ - باب الخلال.
١٢٥ - باب ما يكره التخلّل به.
١٢٦ - باب الأُشنان.
١٢٧ - باب أكل الطين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الإطعام

[١٣٦٥] ١- أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام[1].

[١٣٦٦] ٢- عنه، عن علي بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّىٰ والناس نيام[2].

[١٣٦٧] ٣- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي

---

(١) عنه البحار ٧٠: ٧ ح ٧، و٧٤: ٣٦٠ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٢٨٨ ح ٥، ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٠ ح ٤، و٧٦: ٣ ذيل ح ٧، و٨٧: ١٤٢ ذيل ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٢٨٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ٣. والخصال: ٩١: ح ٣٢.

عبد الله عليه السلام، قال: جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بني عبد المطّلب، فقال: يا بني عبد المطّلب أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجّدوا والناس نيام، وأطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، تدخلوا الجنّة بسلام[١].

[١٣٦٨] ٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يقول: إنّا أهل بيت أُمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدّي[٢] في النائبة، ونصلّي إذا نام الناس[٣].

[١٣٦٩] ٥- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن خالد بن محمّد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر، قال: أخذ رجل بلجام دابّة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: إطعام الطعام، وإطياب الكلام[٤].

[١٣٧٠] ٦- عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطعام، وهراقة الدماء[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٩: ٣٩٣ ح ٧٤، و٧٤: ٣٦٠ ح ٥، و٧٦: ١٠ ح ٤٠. والوسائل ٢٤: ٢٨٨ - ٢٨٩ ح ٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: ونؤوي.

(٣) عنه البحار ٧٤: ١٤٩ ح ٤، و٣٦٠ ح ٦، و٨٧: ١٥٤ ح ٣٥. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ٧. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ٨، و٩٩: ٢٩٨ ح ٢٧. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ ح ٣.

[١٣٧١] ٧- عنه، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ اللّه يحبّ إطعام الطعام، وإفشاء السلام[١].

[١٣٧٢] ٨- عنه، عن علي بن الحكم[٢]، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ اللّه يحبّ هراقة الدماء وإطعام الطعام[٣].

[١٣٧٣] ٩- عنه، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه يحبّ إطعام الطعام، وإراقة الدماء، بمنىٰ[٤].

[١٣٧٤] ١٠- عنه، عن محمّد بن علي الصيرفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيد اللّه بن الوليد الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ اللّه يحبّ إراقة الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثة اللهفان[٥].

[١٣٧٥] ١١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ أحب الأعمال إلى اللّه إدخال السرور على المؤمن [و][٦] شبعة مسلم، أو

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ٩، و٧٦: ١٠ ح ٤١. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٨.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الحسن بن علي بن الحكم.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ١٠، و٩٩: ٢٩٨ - ٢٩٩ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٥ ح ٣٣، و٩٩: ٢٨٩ ح ٦٠. والوسائل ٢٤: ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ١١.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٥ ح ٣٤، و٧٥: ٢٢ ح ٢٧. والوسائل ٢٤: ٢٩٠ ح ١٢.

(٦) الزيادة غير موجودة في أكثر النسخ والبحار.

قضاء دينه[1].

[١٣٧٦] ١٢- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفكّ عنه كربه، وقضىٰ عنه دينه[2].

[١٣٧٧] ١٣- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أحبّ الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه[3].

[١٣٧٨] ١٤- عنه، عن محمّد بن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بأسارىٰ، فقدّم منهم رجلاً ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمّد ربّك يقرؤك السلام، ويقول: إنّ أسيرك هذا يطعم الطعام، ويقري الضيف[4]، ويصبر على النائبة، ويحتمل الحمالات[5]. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أخبرني عنك[6] عن الله بكذا وكذا، وقد أعتقتك، فقال له: إنّ ربّك ليحبّ هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أنّ لا إله إلاّ الله، وأنّك رسول

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٥ ح ٣٥. والوسائل ٢٤: ٢٩٠ ح ١٣.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٥ ح ٣٦. والوسائل ٢٤: ٢٩٠ ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٥ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٧.

(٤) في بعض النسخ: ويقوى الضعيف.

(٥) الحمالات جمع الحمالة بالفتح: ما تتحمّله عن القوم من الدية أو الغرامة.

(٦) في الكافي: فيك.

اللّه، والذي بعثك بالحقّ لا رددت عن مالي أحداً أبداً[١].

[١٣٧٩] ١٥- عنه، عن إبراهيم، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام[٢].

[١٣٨٠] ١٦- عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون البان[٣]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام، وإراقة الدماء[٤].

[١٣٨١] ١٧- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أطعم مسلماً حتّىٰ يشبعه، لم يدر أحد من خلق اللّه ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل، إلاّ اللّه ربّ العالمين.

ثمّ قال: من موجبات الجنّة والمغفرة إطعام الطعام السغبان، ثمّ تلا قول اللّه عزّ وجلّ ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٥][٦].

[١٣٨٢] ١٨- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن موسى بن

---

(١) عنه البحار ٧٤: ١٤٩ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٧١: ٣٩٢ ح ٥٦، و٧٤: ٣٦٥ ح ٣٨. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ: اللبان.

(٤) عنه البحار ٧١: ٣٩٢ ح ٥٧، و٧٤: ٣٦٥ ح ٣٩، و٩٩: ٢٩٩ ح ٣٠، والوسائل ٢٤: ٢٩٠ ح ١٥.

(٥) البلد: ١٤ - ١٧.

(٦) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ١١. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠١ ح ٦، وثواب الأعمال: ١٦٥.

بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: من موجبات مغفرة الربّ إطعام الطعام[١].

[١٣٨٣] ١٩- عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من موجبات المغفرة إطعام السغبان[٢].

[١٣٨٤] ٢٠- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ﴾[٣] ثمّ قال: علم اللّه أن ليس كلّ خلقه يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنّة بإطعام الطعام[٤].

[١٣٨٥] ٢١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ أهون أهل النار عذاباً[٥] عبد اللّه بن جذعان، فقيل له: ولم يا رسول اللّه؟ قال: إنّه كان يطعم الطعام[٦].

[١٣٨٦] ٢٢- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أشبع كبداً جائعة وجبت له الجنّة[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٢٩١ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٠ ح ١، و٥٢ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ ح ١٣. والوسائل ٢٤: ٢٩١ ح ١٧.

(٣) البلد: ١١ - ١٦.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ - ٣٦٣ ح ٢١. والوسائل ٢٤: ٢٨٧ ح ١.

(٥) في أكثر النسخ هنا زيادة.

(٦) رواه في البحار ٧٤: ٣٦٨ ح ٥٧ عن نوادر الراوندي: ١٠.

(٧) عنه البحار ٧٤: ٣٦١ - ٣٦٢ ح ١٤.

[١٣٨٧] ٢٣- وبإسناده، قال: من أشبع جائعاً أجرىٰ له نهر في الجنّة[١].

عنه عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

[١٣٨٨] ٢٤- عنه، عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الرزق أسرع إلىٰ من يطعم الطعام من السكّين في السنام[٣].

[١٣٨٩] ٢٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، قال: أخبرني من سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام، من الشُفرة في سنام البعير[٤] [٥].

[١٣٩٠] ٢٦- عنه، عن أبى عبد الله[٦] الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أحمد بن عمرو بن جميع، عن أبيه، رفعه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البيت الذي يمتار منه الخير والبركة[٧] أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير[٨].

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ١٥.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٢٩١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥١ ح ١٠.

(٤) في البحار: الابل.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ١٩.

(٦) في ش وص وض وح وج وب ود: عن عبد الله، والصحيح ما أثبتناه في المتن، وهو محمّد بن أحمد الجاموراني أبو عبد الله الرازي، راجع تنقيح المقال ٢: ٦٦.

(٧) في بعض النسخ: يمتار منه الخبز، البركة.

(٨) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٠.

[١٣٩١] ٢٧- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن أبي محمّد الوابشي، قال: ذكر أصحابنا عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فقلت: ما أتغدّىٰ ولاٰ أتعشّىٰ إلاّ ومعي منهم إثنان، أو ثلاثة وأقل أو أكثر، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي، وأنفق عليهم مالي، ويخدمهم خادمي؟! فقال: إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا من اللّه بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك[١].

[١٣٩٢] ٢٨- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: الأخ لي أدخله منزلي، فأُطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، أينّا أعظم منّة علىٰ صاحبه؟ قال: هو عليك أعظم منّة، قلت: جعلت فداك أدخله منزلي، وأطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، ويكون أعظم منّة عليّ منّي عليه؟! قال: نعم؛ لأنّه يسوق إليك الرزق، ويحمل عنك الذنوب[٢].

[١٣٩٣] ٢٩- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن حسين بن نعيم، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: أتحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: تنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ اللّه، أما واللّه لاٰ تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أتدعوهم إلىٰ منزلك؟ قلت: ما آكل إلاّ ومعي منهم الرجلان الثلاثة وأقلّ أو أكثر، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت:

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٨٤ ذيل ح ٩٧. ورواه الشيخ في أماليه ١: ٢٤٢.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٠.

أدعوهم إلىٰ منزلي، وأطعمهم طعامي، وأسقيهم، وأوطئهم رحلي، ويكونون عليّ أفضل منّاً؟ قال: نعم، إنّهم إذا دخلوا منزلك، دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك، خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك[1].

[١٣٩٤] ٣٠- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أضف بطعامك من تحبّ في اللّه[2].

[١٣٩٥] ٣١- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، قال: دخلنا مع أبان بن تغلب علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: لإن أُطعم مسلماً حتّىٰ يشبع أحبّ إليّ من أن أطعم أُفقاً من الناس، قيل: وما الأُفق من الناس؟ قال: مائة ألف إنسان من غيركم[3].

[١٣٩٦] ٣٢- عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عمرو بن الأشعث، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري، عن عبد اللّه بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا المقدام واللّه لإن أُطعم رجلاً من شيعتي أحبّ إليّ من أن أُطعم أُفقاً من الناس، قلت: كم الأُفق؟ قال: مائة ألف[4].

[١٣٩٧] ٣٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مقرن، عن

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٢ ح ٢٠، و٧٥: ٤٥٩ ح ٧. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠١ - ٢٠٢ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٨٤ ذيل ح ٩٦. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٠ ح ٢. ومعاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ ح ٢٢. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١١، مع اختلاف يسير.

عبيد اللّه الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لإن أُطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من أن أعتق أُفقاً من الناس، قلت: وكم الأُفق؟ قال: عشرة آلاف[١].

[١٣٩٨] ٣٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: اطعام مسلم يعدل عتق نسمة[٢].

[١٣٩٩] ٣٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أطعم أخاً له في اللّه، كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس، قلت: وما الفئام من الناس؟ قال: مائة ألف من الناس[٣].

[١٤٠٠] ٣٦- عنه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن الوصّافي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لإن أُشبع أخاً لي في اللّه أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين[٤].

[١٤٠١] ٣٧- عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لإن أُطعم رجلاً من أصحابي حتّى يشبع، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السوق فأشتري رقبة وأعتقها، ولإن أُعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من أن

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ ح ٢٣. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ ح ٢٤. والبحار ٢٤: ٢٩٢ ح ٢١.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٨٥ ذيل ح ١٠٠. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٢ ح ١١، وثواب الأعمال: ١٦٤ ح ١.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٢ ح ١٠.

أتصدّق بعشرة، ولإن أُعطيه عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة[١].

[١٤٠٢] ٣٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم القرشي، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لأكلة أُطعمها أخاً لي في اللّه أحبّ إليّ من أن أُشبع مسكيناً، ولإن أُشبع أخاً لي في اللّه أحبّ إليّ من أن أُشبع عشرة مساكين، ولإن أُعطيه عشرة دارهم أحبّ إليّ من أن أُعطي مائة درهم في المساكين[٢].

[١٤٠٣] ٣٩- عنه، عن أبي عبد اللّه أبوه[٣]، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لإن أُطعم أخاً في اللّه أكلة أو لقمة، أحبّ إلي من أن أُشبع مسكيناً، ولإن أُشبع أخاً لي مؤاخياً في اللّه، أحبّ إليّ من أن أُشبع عشرة مساكين[٤].

[١٤٠٤] ٤٠- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أُتي بصحفة، فتوضع قرب مائدته، فيعمد إلىٰ أطيب الطعام ممّا يؤتىٰ به، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً، فيوضع في تلك الصحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[٥] ثمّ يقول: علم اللّه عزّ وجلّ أن ليس كلّ إنسان يقدر علىٰ عتق رقبة،

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ ح ٢٥.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ ح ٢٦.

(٣) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عن أبي عبد اللّه عن أبيه، وهو غلط وسهو من النسّاخ.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٣ - ٣٦٤ ح ٢٧.

(٥) البلد: ١١.

فجعل له سبيلاً إلى الجنّة [بإطعام الطعام][1][2].

[١٤٠٥] ٤١- عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أطعم جائعاً أطعمه اللّه من ثمار الجنّة[3].

[١٤٠٦] ٤٢- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: من أطعم مؤمناً أطعمه اللّه من ثمار الجنّة[4].

[١٤٠٧] ٤٣- عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من مؤمن يطعم مومناً شبعة من طعام، إلاّ أطعمه اللّه من طعام الجنّة، ولا سقاه ريّه إلاّ سقاه اللّه من الرحيق المختوم[5].

[١٤٠٨] ٤٤- عنه، عن إبن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين، أطعمه اللّه من ثلاث جنان ملكوت السماء: الفردوس، ومن جنّة عدن، ومن شجرة في جنّة عدن غرسها ربّي بيده[6].

[١٤٠٩] ٤٥- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد

---

(١) ما بين المعوقفتين من ط وغير موجودة في جميع النسخ.

(٢) عنه البحار ٤٩: ٩٧ ح ١١، و٦٦: ٣٤٨ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٢٩٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ٥٢ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤١. والوسائل ٢٤: ٢٩٣ ح ٢٣.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٢. والوسائل ٢٤: ٢٩٣ ح ٢٤.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٣. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠١ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٧٤: ٣٨٥ ذيل ح ١٠١. ورواه في أصول الكافي ٢: ٢٠٠ - ٢٠١ ح ٣. وثواب الأعمال: ١٦٥.

الرحمٰن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لإن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلىٰ سوقكم هذه، فأبتاع بها الطعام، ثمّ أجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة[١].

[١٤١٠] ٤٦- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سئل محمّد بن علي عليهما السلام ما يعدل عتق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم[٢].

[١٤١١] ٤٧- عنه، عن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أُكلة يأكلها المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة[٣].

[١٤١٢] ٤٨- عنه، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية الأشتر، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً، موسراً كان أو معسراً، إلاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل[٤].

[١٤١٣] ٤٩- عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد اللّه بن عمرو بن الأشعث[٥]، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاري، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة؟ قلت: لا، قال: كلّ شهر؟ قلت: لا، قال: كلّ سنة؟ قلت: لا، قال:

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٩ - ٤٦٠ ح ٨، و٧٤: ٣٦٧ ح ٥١ بسند آخر.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٤.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٥. والوسائل ٢٤: ٣٠٢ ح ٤. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٣ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ ح ٤٦. والوسائل ٢٤: ٢٩٣ ح ٢٦.

(٥) في س وح وص وز وأ: عبد اللّه بن عمرو الأشعث، راجع تنقيح المقال ٢: ٢٠٠.

سبحان اللّه أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا، فتدخله إلىٰ بيتك فتطعمه شبعة؟ فواللّه لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل [١].

[١٤١٤] ٥٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: ما يمنعك من أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ فقلت: لاٰ يحتمل ذلك مالي، فقال لاٰ تقدر أن تشبع كلّ [٢] يوم رجلاً مسلماً؟ فقلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إنّ الموسر قد يشتهي الطعام [٣].

[١٤١٥] ٥١- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن فضيل بن عثمان، عن نعيم الأحول، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال لي: اجلس فأصب معي من هذا الطعام، حتّى اُحدّثك بحديث سمعته من أبي، كان أبي يقول: لإن اُطعم عشرة من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق عشر رقبات [٤].

[١٤١٦] ٥٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن زكار [٥] الواسطي، عن ثابت الثمالي [٦]، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا ثابت أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ قلت: لاٰ واللّه جعلت فداك ما أقوى علىٰ ذلك، قال: فقال: أماتستطيع أن تعشّي أو تغدّي أربعة من

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٢٧.

(٢) في أكثر النسخ والبحار: فقال: أطعم كلّ.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٢٩. والوسائل ٢٤: ٢٩٤ ح ٢٨. ورواه في اُصول الكافي ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣ ح ١٢.

(٤) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٣٠.

(٥) في ص وض وب وح وز: ركاز، وفي ط: بكار، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١: ٤٤٧.

(٦) في بعض النسخ: اليماني.

المسلمين؟ قلت: أما هذا فأنا أقوىٰ عليه، قال: هو واللّه يعدل عند اللّه عتق رقبة[١].

[١٤١٧] ٥٣- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: قال: لإن أُشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأساً فأعتقه[٢].

[١٤١٨] ٥٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أُكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة[٣].

[١٤١٩] ٥٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين، فيطعمها شبعهما[٤] إلّاكان ذلك أفضل من عتق نسمة[٥].

[١٤٢٠] ٥٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن[٦] بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن يوسف، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ ح ٣١. والوسائل ٢٤: ٢٩٤.

(٢) عنه البحار ٧٤: ٣٦٤ - ٣٦٥ ح ٣٢. والوسائل ٢٤: ٣٠٢ ح ٥. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٣ ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٦٠ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٣٠٢ ح ٤. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠٣ ح ١٣.

(٤) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: أو يشبعهما.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٦٠ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٣٠١ ح ١. ورواه في أُصول الكافي ٢: ٢٠١ ح ٤.

(٦) في ص وج وب وز وط: الحسين، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١: ٣٠١.

قال: من أطعم مؤمنين شبعهما، كان ذلك أفضل من عتق رقبة[١].

[١٤٢١] ٥٧- عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان،عن صالح[٢] بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لإن أُطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إليّ من نسمة ونسمة، حتّىٰ بلغ سبعاً، وإطعام مسلم يعدل نسمة[٣].

[١٤٢٢] ٥٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران النخعي، عن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام، فقال: خبّرني[٤] بعمل يعدل عتق رقبة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: لإن أدعو ثلاثة من المسلمين، فأُطعمهم حتّىٰ يشبعوا، وأسقيهم حتّىٰ يرووا، أحبّ إليّ من عتق نسمة ونسمة، حتّىٰ عدّ سبعاً أو أكثر[٥].

[١٤٢٣] ٥٩- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، قال: حدّثني حسين بن علي، قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر اللّه له[٦].

[١٤٢٤] ٦٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبان بن عثمان،

---

(١) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٤٩. والوسائل ٢٤: ٢٩٤ ح ٢٩.

(٢) في جميع النسخ المخطوطة وط: حسان بن صالح، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما يدل عليه السند الآتي.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٦٠ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٢٩٤ - ٢٩٥ ح ٣٠.

(٤) في بعض النسخ: أخبرني.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٦ - ٣٦٧ ح ٤٧.

(٦) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٤٨. والوسائل ٢٤: ٢٩٥ ح ٣١.

عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل[1].

[١٤٢٥] ٦١- عنه، عن محسن[2] بن أحمد، عن أبان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شبع أربعة من المسلمين يعدل محرّراً من ولد إسماعيل[3].

[١٤٢٦] ٦٢- عنه، عن إبن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن أيّوب بن الحرّ، عن السميدع، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لإن أُفطّر رجلاً مؤمناً في بيتي أحبّ إليّ من عتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل[4].

[١٤٢٧] ٦٣- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أطعم عشرة من المسلمين، أوجب اللّه له الجنّة[5].

[١٤٢٨] ٦٤- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لإن آخذ خمسة دراهم، ثمّ أُخرج إلىٰ سوقكم هذه، فأشتري طعاماً، ثمّ أجمع نفراً من المسلمين، أحبّ إليّ من أن أعتق[6] نسمة[7].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٦٠ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٢٩٥ ح ٣٢.

(٢) كذا في أ وب وج ود وص وض وز وفي ح وط: محمّد.

(٣) عنه البحار ٧٤: ٣٨٥ ذيل ح ١٠٢. والوسائل ٢٤: ٣٢٤ ح ٤. وثواب الأعمال: ١٦٥.

(٤) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٥٠.

(٦) في بعض النسخ: من عتق، وفي بعضها: من أُعتق.

(٧) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٥١.

٢ - باب الإطعام في شهر رمضان

[١٤٢٩] ٦٥- عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان، كتب اللّه له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة مؤمنة، ومن فطّر شهر رمضان كلّه، كتب اللّه له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند اللّه دعوة مستجابة[1].

[١٤٣٠] ٦٦- عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من فطّر مؤمناً في شهر رمضان، كان له بذلك عتق رقبة، ومغفرة لذنوبه في ما مضىٰ، فإن لم يقدر إلاّ علىٰ مذقة لبن ففطّر بها[2] صائماً، أو شربة من ماء عذب وتمر، لا يقدر علىٰ أكثر من ذلك، أعطاه اللّه هذا الثواب[3].

[١٤٣١] ٦٧- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك[4].

[١٤٣٢] ٦٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه يأمر بشاة، فتذبح وتقطع أعضاؤها، وتطبخ، فإذا كان عند المساء أكبّ على

---

(١) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ ذيل ح ١. ورواه في ثواب الأعمال: ١٦٤، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: ففطّرها.

(٣) عنه البحار ٩٦: ٣١٦ - ٣١٧ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٩٦: ٣١٧ ح ٥.

القدور حتّىٰ يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هات القصاع، اغرفوا لآل فلان، واغرفوا لآل فلان، حتّىٰ يأتي علىٰ آخر القدور، ثمّ يؤتىٰ بخبز وتمر، فيكون ذلك عشاءه[١].

٣ - باب شهوة الطعام

[١٤٣٣] ٦٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ اللّه خلق ابن آدم أجوف[٢].

[١٤٣٤] ٧٠- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه تعالىٰ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[٣] قال: تبدّل خبزة نقيّ[٤]، يأكل الناس منها، حتّىٰ يفرغ الناس من الحساب، فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب، قال: إنّ اللّه خلق ابن آدم أجوف، فلابدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار؟ فقد استغاثوا واللّه يقول: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾[٥][٦].

[١٤٣٥] ٧١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأل الأبرش الكلبي عن قول اللّه تعالىٰ

---

(١) عنه البحار ٩٦: ٣١٧ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣١٢ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ ح ٢.

(٣) إبراهيم: ٤٨.

(٤) خبزة نقي بالاضافة وكسر النون وسكون القاف وهو المخ، أي: خبزة معمولة من مخ الحنطة. البحار.

(٥) الكهف: ٢٩.

(٦) عنه البحار ٧: ١٠٩ ح ٣٦، و٦٦: ٣١٢ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ٤، وروضة الكافي ٨: ١٢١ - ١٢٢، والعيّاشي في تفسيره ٢: ٣٢٧ ح ٢٩ - ٣٠، و٢٣٨ ح ٥٦.

﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْاَرْضُ غَيْرَ الْاَرْضِ﴾[١] قال: تبدّل خبزة نقيّ، يأكل الانسان[٢] منها، حتّىٰ يفرغ من الحساب، فقال الأبرش: إنّ الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم، وهو في العذاب، فيكف يشغلون عنه في الحساب[٣].

[١٤٣٦] ٧٢- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول اللّه ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً﴾[٤] قال: قلت: حبّ اللّه أو حبّ الطعام؟ قال: حبّ الطعام[٥].

[١٤٣٧] ٧٣- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّىٰ يطعم، فإنّه أعزّ له[٦].

[١٤٣٨] ٧٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، يرفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة، فكل كسرة بملح، فهو[٧] أعزّ لك وأقضىٰ للحاجة[٨].

---

(١) ابراهيم: ٤٨.

(٢) في بعض النسخ: الناس.

(٣) عنه البحار ٧: ١٠٩ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٦ ح ١، والعياشي في تفسيره ٢: ٢٣٧.

(٤) الإنسان: ٨.

(٥) عنه البحار ٧٤: ٣٦٧ ح ٥٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٤١ ح ٣. وسيأتي الحديث برقم: ١٧٢٧ / ٣٦٣.

(٧) كذا في ز وط ود وش، وفي سائر النسخ والبحار: فإنّه.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٤١ ح ٤. وسيأتي الحديث في باب نوادر في الطعام برقم: ١٧٢٦ / ٣٦٢.

٤ - باب إجتماع الأيدي على الطعام

[١٤٣٩] ٧٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الطعام إذا جمع أربعاً فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمّي اللّه في أوّله، وحمد اللّه في آخره.

ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

[١٤٤٠] ٧٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة[2].

٥ - باب الإنفراد بالطعام

[١٤٤١] ٧٧- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، قال: لعن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ثلاثة: أحدهم الآكل زاده وحده[3].

[١٤٤٢] ٧٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّما ابتلي يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنّه ذبح كبشاً سميناً، ورجل من

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣١٣ ذيل ح ٢ و٤١٨ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٣ ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٧٥. والخصال: ٢١٦ ح ٣٩، مع اختلاف يسير.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٤٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٤٧ ذيل ح ١. ورواه في الخصال: ٩٣ ح ٣٨.

أصحابه يدعىٰ «فيوم» محتاج، لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي بيوسف عليه السلام، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح: من لم يكن صائماً، فليشهد غداء يعقوب. وإذا أمسى نادى: من كان صائماً، فليشهد عشاء يعقوب[١].

[١٤٤٣] ٧٩- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ يعقوب عليه السلام لمّا ذهب منه ابن[٢] يامين، نادىٰ يا ربّ أما ترحمني؟ أذهبت عينيّ، وأذهبت إبنيّ؟ فأوحى اللّه تبارك وتعالىٰ إليه: لو أمتهما لأحييتهما، حتّى أجمع بينك وبينهما، ولكن أما تذكر الشاة التي ذبحتها وشوّيتها وأكلت، وفلان إلىٰ جنبك صائم، لم تنله منها شيئاً؟

قال إبن أسباط: قال: يعقوب: حدّثني الميثمي عن أبي عبد اللّه عليه السلام: أنّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلّ غداة من منزله علىٰ فرسخ: ألاٰ من أراد الغداء فليأت آل يعقوب[٣]. وإذا أمسىٰ نادىٰ: ألاٰ من أراد العشاء فليأت آل يعقوب[٤].

٦ - باب لاٰ سرف في الطعام

[١٤٤٤] ٨٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ليس في

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ٥.

(٢) في ش وح: منه ابنه ابن.

(٣) في بعض النسخ: الى يعقوب. في الموضعين.

(٤) عنه البحار ١٢: ٢٦٤ - ٢٦٥ ح ٢٨.

الطعام سرف[1].

[١٤٤٥] ٨١- عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهنّ[2]: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، وتحصّن بها فرجه[3].

[١٤٤٦] ٨٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[4] قال: إنّ اللّه أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه[5].

[١٤٤٧] ٨٣- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن الحارث بن حريز، عن سدير الصيرفي[6]، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلت قطّ طعاماً أنظف منه، ولا أطيب منه، فلمّا فرغنا من الطعام، قال: يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت: جعلت فداك ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب، ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب اللّه ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣١٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨ ح ٤.

(٢) في بعض النسخ والبحار: عليها.

(٣) عنه البحار ٧: ٢٦٥ ح ٢٣، و٦٦: ٣١٧ ذيل ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٢. والخصال: ٨٠ ح ٢.

(٤) التكاثر: ٨.

(٥) عنه البحار ٧: ٢٧٢ ح ٤٠، و٦٦: ٣١٨ ح ٩.

(٦) كذا في ص وج وب والبحار، وفي سائر النسخ وط: منذر الصيرفي. راجع تنقيح المقال ٢: ٧.

الحقّ[1].

[١٤٤٨] ٨٤- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام جماعة، فدعا بطعام ما لنا عهده بمثله لذاذة وطيباً حتّى تملّينا، وأُتينا بتمر ينظر[2] فيه إلىٰ وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ [غداً][3] عن هذا النعيم الذي نعمتم عند إبن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: اللّه أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً، فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه، ولكنّه يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

ورواه عن محمّد بن علي، عن عيسى[4] بن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة مثله[5].

[١٤٤٩] ٨٥- عنه، عن أبيه، عن إبن فضّال، عن إبن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والاخبصة، ثمّ يطعم الخبز والزيت، فقيل له: لو دبرّت أمرك حتّىٰ يعتدل؟ فقال: إنّما تدبيرنا من اللّه إذا وسّع[6] اللّه علينا وسّعنا، وإذا قتّر قتّرنا[7].

---

(١) عنه البحار ٧: ٢٦٥ - ٢٦٦ ح ٢٤، و٦٦: ٣١٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٥.

(٢) في بعض النسخ والبحار: ننظر.

(٣) الزيادة من ج وص وب والبحار.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عيس.

(٥) عنه البحار ٢٤: ٥٣ ح ١٠، و٦٦: ٣١٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٠ ح ٣.

(٦) في ج وب وض والبحار:: أوسع.

(٧) عنه البحار ٤٧: ٢٢ ح ٢٢، و٦٦: ٣١٨ - ٣١٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ - ٢٨٠ ح ١.

[١٤٥٠] ٨٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فدعا وأُتي بدجاجة محشوّة وبخبيص، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذه أُهديت لفاطمة، ثمّ قال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد خلّ وزيت[١].

[١٤٥١] ٨٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت[٢] أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كل وأطعمني[٣].

[١٤٥٢] ٨٨- عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد اللّه عليه السلام بقباع[٤] من رطب ضخم مكوّم، وبقي شيء فحمض، فقلت: رحمك اللّه ما كنّا نصنع بهذا؟ قال: كل وأطعم[٥].

٧- باب الألوان

[١٤٥٣] ٨٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: الألوان يعظم عليهنّ البطن، ويخدرن الإليتين[٦][٧].

[١٤٥٤] ٩٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن

---

(١) عنه البحار ٤٧: ٢٣ ح ٢٤، و٦٥: ٦ ح ١١، و٦٦: ٨٢ - ٨٣ ح ١١، و٣١٩. وقال فيه: كأنّ المراد بفاطمة زوجته عليه السلام، وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام وكان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضاً فاطمة.

(٢) كذا في ج وب وص وز وس وفي سائر النسخ: سألنا.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ٩.

(٤) القباع كغراب: مكيال ضخم.

(٥) عنه البحار ٤٧: ٢٣ ح ٢٥.

(٦) كذا في بعض النسخ، والنسخ مختلفة في ضبط الكلمة: ففيها: المتنين ـ المتن ـ المتنى.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٨٤ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ٨.

ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أُعطينا من هذه الأطعمة ـ أو من هذه الألوان ـ ما لم يعط رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[1].

[١٤٥٥] ٩١- عنه، [عن محمد بن علي][2] عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلنا إلى أبي عبد اللّه عليه السلام بقديرة فيها نارباج، فأكل منها، ثمّ قال: إحبسوا بقيّتها عليّ، قال: فأُتي بها مرّتين أو ثلاثة، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها عليّ[3].

[١٤٥٦] ٩٢- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم النارباجة[4].

[١٤٥٧] ٩٣- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يعجبه الزبيبة[5].

٨ - باب الثريد

[١٤٥٨] ٩٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: أوّل من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام، وأوّل من هشم الثريد هاشم[6].

[١٤٥٩] ٩٥- عنه، عن بعض الرواة[7]، رفعه، قال: قال النبيّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٤ ح ١٩.

(٢) ما بين المعقوفتين من ص وض وح ود وط، وغير موجودة في سائر النسخ والبحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٥ ح ٢٢، و٥٠٦ ح ١٠، وقال: الزبيبة كأنّها الشورباجة التي تصنع من الزبيب المدقوق.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٧٩ ح ٣، وفيه بيان وشرح الحديث. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ٢.

(٧) في أكثر النسخ: رواة، وفي بعضها: من رواه.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الثريد بركة[١].

[١٤٦٠] ٩٦- عنه، عن جعفر بن محمد، عن إبن القداح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: بورك لأُمّتي في الثرد والثريد. وقال جعفر: الثرد ما صغر، والثريد ما كبر[٢].

[١٤٦١] ٩٧- عنه، عن أبي القاسم عن العبدي[٣]، عن إبن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الثريد طعام العرب.

ورواه النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي.

[١٤٦٢] ٩٨- ورواه أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله، وزاد فيه: إبن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عمر[٤] بن يزيد، قال: العقارجات تعظم البطن، وترخي الإليتين[٥].

[١٤٦٣] ٩٩- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: عليك بالثريد، فإنّي لم أجد شيئاً أقوىٰ لي منه[٦].

[١٤٦٤] ١٠٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أُسامة، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وهو يأكل

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ٣.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي ز ود وأ: القندي. في الموضعين.

(٤) في بعض النسخ: عثمان.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٠ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ - ٣١٨ ح ٥.

سكباج[١] بلحم البقر[٢].

[١٤٦٥] ١٠١- عنه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بالمائدة، فأُتي بثريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللحم، فأكلت معه[٣].

[١٤٦٦] ١٠٢- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: أكلت[٤] عند أبي عبد الله عليه السلام، فأُتي بلون[٥]، فقال: كل من هذا، فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثريد، ولوددت أن العقارجات[٦] حرمت[٧].

[١٤٦٧] ١٠٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبها، فإنّ البركة في رأسها[٨].

٩ - باب الهريسه

[١٤٦٨] ١٠٤- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله بن

---

(١) السكباج بالكسر، هو الغذاء الذي فيه لحم وخلّ والأبازير الحارّة والبقول المناسبة لكلّ مزاج. الصحاح. وقيل: معرّب، معناه مرق الخلّ.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٧.

(٤) كذا في جميع النسخ والكافي، وفي البحار كنت.

(٥) في البحار: بلوز.

(٦) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: الفـفادجات، اسفانجا، الاسفانجات، الغشفارجات، اسفاناجات، الفشفارجات، القسمارجات، الفاشفارجات.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٨١ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٧ ح ١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٩. وسيأتي الحديث برقم: ١٧٣٠ / ٣٦٦.

عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكىٰ إلى اللّه الضعف، وقلّة الجماع، فأمره بأكل الهريسة[١].

[١٤٦٩] ١٠٥- قال: وفي حديث آخر رفع إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم شكىٰ إلىٰ ربّه وجع ظهره، فأمره بأكل الحبّ باللحم، يعني الهريسة[٢].

[١٤٧٠] ١٠٦- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أتاني جبرئيل عليه السلام، فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري، وأقوى بها علىٰ عبادة ربّي[٣].

[١٤٧١] ١٠٧- عنه، عن معلّى بن محمّد البصري، عن بسطام بن مرّة الفارسي، قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن يزيد الفارسي، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة، فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي المائدة التي اُنزلت علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤].

[١٤٧٢] ١٠٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ - ٣٢٠ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٨٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ١.

اللّه تبارك وتعالىٰ أهدىٰ إلىٰ رسوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم هريسة من هرائس الجنّة، غرست في رياض الجنّة، وفركها[١] الحور العين، فأكلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فزاد في قوّته بضع أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد اللّه أن يسرّ به نبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٢].

[١٤٧٣] ١٠٩- عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ عمر دخل علىٰ حفصة، فقال: كيف رسول اللّه فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلاّ رجل من الرجال، فأنف اللّه لنبيّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأنزل إليه صحفة[٣] فيها هريسة من سنبل الجنّة، فأكلها، فزاد في بضعه[٤] بضع أربعين رجلاً[٥].

١٠ - باب المثلّثة والاحساء

[١٤٧٤] ١١٠- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لي: أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، فإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت، قال: فما يمنعك من هذا الكركور؟ فإنّه أصون شيء للجسد[٦] كلّه يعني المثلّثة.

---

(١) فركته فركاً من باب قتل، وهو أن تحكه بيدك حتّى تتفتّت وتنقشر. المصباح.

(٢) عنه البحار ١٦: ١٧٤ ح ١٥، و٦٦: ٨٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٤.

(٣) الصحفة معروف، وأعظم القصاع الجفنة، ثمّ القصعة، ثمّ الصحفة، ثم المأكلة، ثمّ الصحيفة. القاموس.

(٤) البضع كالمنع المجامعة كالمباضعة، وبالضمّ الجماع أو الفرج نفسه. القاموس.

(٥) عنه البحار ١٦: ١٧٤ ح ١٤، و٦٦: ٨٧ ح ٥.

(٦) في أكثر النسخ والبحار: في الجسد.

قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلّثة، قال: يؤخذ قفيز أُرز وقفيز حمّص وقفيز حنطة، أو باقلا أو غيره من الحبوب، ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ[١].

[١٤٧٥] ١١١- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن مولىٰ لأُمّ هاني، قال: مررت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار، فقال [لي][٢]: كيف أصبحت أي أبا فلان؟ قال: قلت: جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار[٣]؟ قال: أفلا أُعلّمك كيف تأكله؟ قلت: بلىٰ، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح، وأثرد فيها، فكل وألعق أصابعك[٤].

[١٤٧٦] ١١٢- قال: وحدّثني أبي مرسلاً، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لو أغنىٰ عن الموت شيء لأغنت التلبينة[٥]، قيل: يا رسول اللّه وما التلبينة؟ قال: الحسو[٦] باللبن[٧].

[١٤٧٧] ١١٣- عنه، عن علي بن حديد، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ التلبين يجلو قلب الحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين[٨].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٤ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ١.

(٢) الزيادة من ز ود وط.

(٣) كأنّه شكاية عن غلاء السعر، أو كثرة العيال. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٩ ح ٤.

(٥) التلبين وبهاء حساء من نخالة وعسل، أو من نخالة فقط. القاموس.

(٦) حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتساه. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٩٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٣.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٩٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٠ ح ٢.

١١ - باب اللحم البارد

[١٤٧٨] ١١٤- عنه، عن أبي عبد اللّه أبوه البرقي، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال: خرجنا مع الحسين بن علي عليهما السلام إلى المدينة، ومعه شاة قد طبخت أعضاء[١]، فجعل يناول القوم عضواً عضواً[٢].

[١٤٧٩] ١١٥- عنه، عن أبي يوسف، عن إسماعيل المدائني، عن عبداللّه بن بكر[٣]، قال: أمر أبو عبد اللّه عليه السلام بلحم، فبرد له، ثمّ أُتي به، فقال: الحمد للّه الذي جعلني أشتهيه، ثمّ قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة[٤].

١٢ - باب الطعام السخن

[١٤٨٠] ١١٦- عنه، عن بعضهم، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: السخون بركة[٥].

[١٤٨١] ١١٧- عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد اللّه عليه السلام بطعام سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد، فإنّه أطيب[٦].

---

(١) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: اعضاؤها.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: عبد اللّه بن بكير.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٩ ح ١١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٦، وقال فيه: كأنّ السخون بالضمّ وهو الحارّ، وهو محمول على الحرارة المعتدلة، وما ورد في ذمّه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة. ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٧.

١٣ - باب الطعام الحارّ

[١٤٨٢] ١١٨- عنه، عن إبن فضّال، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: أُتي النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بطعام حارّ، فقال: إنّ اللّه لم يطعمنا النار، نحّوه[١] حتّىٰ يبرد، فترك حتّىٰ برد[٢].

[١٤٨٣] ١١٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُتي بطعام حارّ جدّاً، فقال: ما كان اللّه ليطعمنا النار، أقرّوه حتّىٰ يمكّن، فإنّه طعام ممحوق، للشيطان فيه نصيب[٣].

[١٤٨٤] ١٢٠- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الحارّ غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب[٤].

[١٤٨٥] ١٢١- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا الحارّ حتّىٰ يبرد، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قرّب إليه طعام حارّ، فقال: أقرّوه حتّى يمكّن[٥]، ما كان اللّه ليطعمنا النار، والبركة في البارد.

ورواه بعض أصحابنا عن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله[٦].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: لم يطعمنا الحارّ أقرّوه.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ١٠.

(٥) في الكافي: حتّى يبرد، وفي الخصال، حتّى يبرد ويمكن أكله.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠١ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ - ٣٢٢ ح ١. والخصال

[١٤٨٦] ١٢٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الطعام الحارّ غير ذي بركة[١].

[١٤٨٧] ١٢٣- عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عبد اللّه، عن محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كلّ طعام ذي حرارة غير ذي بركة[٢].

[١٤٨٨] ١٢٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهروي، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه، فإذا هو حارّ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: نهينا عن أكل النار، كفّوا فإنّ البركة في برده[٣].

[١٤٨٩] ١٢٥- عنه، عن إبن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبد اللّه عليه السلام في الصيف، فأُتي بخوان عليه خبز، وأُتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلمّ إلىٰ هذا الطعام، فدنوت، فوضع يده فيه فرفعها وهو يقول: أستجير باللّه من النار، أعوذ باللّه من النار، هذا لا نقوى عليه فيكف النار؟! هذا لا نطيقه فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه فكيف النار؟ قال: فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام، فأكل وأكلنا[٤].

[١٤٩٠] ١٢٦- عنه، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان

٦١٣.

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٣ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٣ ح ١٤.

بن محمّد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليهما السلام في الصيف، فأُتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور، فوضع يده فوجدها حارّة، ثمّ رفعها، ثمّ ذكر مثله[1].

١٤ - باب الحلواء

[١٤٩١] ١٢٧- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا رسول اللّه أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحلواء البارد[2].

[١٤٩٢] ١٢٨- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة[3].

[١٤٩٣] ١٢٩- عنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المدائني، عن أبيه، قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً، فأكلنا عنده، وأكثروا من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا الحلواء؟ فقال: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء[4].

[١٤٩٤] ١٣٠- عنه، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتي بدجاجة محشوّة

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٠٢ ذيل ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ح ٢. وسيأتي الحديث بسند آخر: برقم: ١٧٢٨ / ٣٦٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ١.

خبيصاً[١]، ففككناها فأكلناها[٢].

[١٤٩٥] ١٣١- عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من لم يرد الحلواء أراد[٣] الشراب[٤].

[١٤٩٦] ١٣٢- عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء، ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشراب. وقال: إنّ بي لموادّ[٥] وأنا أُحبّ الحلواء[٦].

[١٤٩٧] ١٣٣- عنه، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا: إصنعوا لنا فالوذج، وأقلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيره[٧].

[١٤٩٨] ١٣٤- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يعجبه الفالوذج، وكان إذا أراده قال:

---

(١) خبصه يخبصه خلطه، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن. القاموس. وفي بحر الجواهر: الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل، فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحواري رطل، ويغلى حتّى تفوح رائحته، ثمّ يلقى عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس، ويطبخ بنار هادئة ويحرّك باسطام ـ وهو المسعار حديدة تحرّك بها النار ـ حتّى يقذف الدهن فيرفع. البحار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٣.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: يرد.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٢.

(٥) في بعض النسخ: ان أبي لموادّ. والمادّة: الزيادة المتّصلة، وكأنّ المعنى أنّ لي أموالاً أقدر على التكلّف في الطعام، وليس منّي اسرافاً، وأُحبّ الحلواء وأستعمله، أو موادّ من المرض يتوهّم التضرّر به ومع ذلك أُحبّه. البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ - ٢٨٦ ح ٥.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢١ ح ٤.

إتّخذوا لنا و أقلّوا[١].

[١٤٩٩] ١٣٥- عنه، عن سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة خشتيج[٢]، ثمّ دخلت عليه، فوجدت القصعة موضوعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكراً، فقال لي: تعال فكل، فقلت: جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفىٰ به، قال: كل فإنّك ستجده طيّباً[٣].

١٥ - باب التواضع

[١٥٠٠] ١٣٦- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: دخل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله وسلّم مسجد قبا، فأُتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة، أو حسوتين، ثمّ وضعه، فقيل: يا رسول اللّه أتدعه محرّماً؟ قال: لا، اللهمّ إنّي أدعه تواضعاً للّه[٤].

[١٥٠١] ١٣٧- جعفر بهذا الأسناد، قال: أُتي بخبيص، فأبىٰ أن يأكله، فقيل: أتحرّمه؟ قال: لا، ولكنّي أكره أن تتوق إليه نفسي، ثمّ تلا الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[٥][٦].

[١٥٠٢] ١٣٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٧.

(٢) كذا في بعض النسخ، واختلفت سائر النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: خشنبج - خشيج - خشنيج - مسيح. وفي بحر الجواهر: الخشكنانج السكّري هو الخبز المقليّ بالسكر. البحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٦ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٢.

(٥) الأحقاف: ٢٠.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٣.

داود الطهريّ، عن عبد اللّه بن شريك العامري، عن حبّة العرنيّ، قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بخوان[1] فالوذج، فوضع بين يديه، فنظر إلىٰ صفائه وحسنه، فوجأ[2] باصبعه فيه، حتّىٰ بلغ بأسفله، ثمّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمّظ[3] أصبعه، وقال: إنّ الحلال طيب، وما هو بحرام، ولكنّي أكره أن أعود نفسي ما لم أُعوّدها، إرفعوه عنّي، فرفعوه[4].

[١٥٠٣] ١٣٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أُهدي له طست خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم، فمدّوا أيديهم ومدّيده، ثمّ قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا، فمددناها ومددت يدك ثمّ قبضتها، فقال: إنّي ذكرت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لم يأكله، فكرهت أكله[5].

[١٥٠٤] ١٤٠- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي أبوه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم اللّه بالذلّ[6].

---

(١) الخوان بالكسر: ما يؤكل عليه معرّب. الصحاح.

(٢) وجأته بالسكّين ضربته. الصحاح.

(٣) لمظ يلمظ بالضمّ لمظاً إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه، وكذلك التلمّظ. الصحاح.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٢٢ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٢٣ ح ٦. وسيأتي برقم: ١٦٦٩ / ٣٠٥.

١٦ - باب الإحتشاد

[١٥٠٥] ١٤١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: إعمل طعاماً، وتنوّق فيه، وادع عليه أصحابك[1].

[١٥٠٦] ١٤٢- عنه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك، فأته بما عندك، وإذا دعوته، فتكلّف له[2].

١٧ - باب إجابة الدعوة

[١٥٠٧] ١٤٣- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة النخعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يجيب الدعوة[3].

[١٥٠٨] ١٤٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد، ومعاوية بن أبي زياد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: [انّ][4] من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه[5].

[١٥٠٩] ١٤٥- عنه، عن إبن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى بن أعين، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته.

قال: ورواه محمّد بن علي، عن إسماعيل بن بشّار، عن سيف بن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣١٧ ح ٤، و٧٥: ٤٥٣ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٧٠ ح ٦.

(٤) الزيادة من س وب ود وز والكافي.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٢.

عميرة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[١].

[١٥١٠] ١٤٦- عنه، عن إبن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب، أن يجيب دعوة المسلم ـ ولو علىٰ خمسة أميال ـ فإنّ ذلك من الدين[٢].

[١٥١١] ١٤٧- عنه، عن إبن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لو أنّ مؤمناً دعاني إلىٰ طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من الدين، أبى اللّه لي زاد[٣] المشركين والمنافقين وطعامهم[٤].

[١٥١٢] ١٤٨- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لو دعيت إلىٰ ذراع شاة لأجبت[٥].

[١٥١٣] ١٤٩- عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن بران[٦]، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إفطارك في منزل أخيك المسلم، أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، وقال: تسعين ضعفاً[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ٤، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٤ ح ١٤٢.

(٣) في ج وب وص وح وض وز: زيّ، وفي هوامش بعضها: زبد كما في الكافي.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٤ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٢٧١ ح ٨.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: براز ـ مروان.

(٧) عنه البحار ٩٧: ١٢٥ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٤: ١٥١ ح ٦، وثواب الأعمال: ١٠٧، وعلل الشرائع: ٣٨٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤.

[١٥١٤] ١٥٠- عنه، عن بعض أصحابنا العراقيين، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أعجز العجز رجل[١] دعاه أخوه إلى طعام، فتركه من غير علّة[٢].

[١٥١٥] ١٥١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام، فلا يستتبعن ولده، فإنّه إن فعل ذلك كان حراماً، ودخل عاصياً[٣][٤].

١٨ - باب[٥]

[١٥١٦] ١٥٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر، فقال: إذا كان ذلك أحبّ إليه فأفطر[٦].

[١٥١٧] ١٥٣- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ قال: أجبه وأفطر[٧].

[١٥١٨] ١٥٤- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا قال لك أخوك:

---

(١) في بعض النسخ: إنّ من أعجز العجز رجلاً.
(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٢٧١ ح ٩.
(٣) في بعض النسخ والبحار: غاصباً.
(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٠ ح ١.
(٥) كذا في جميع النسخ من دون عنوان.
(٦) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٤. والوسائل ١٠: ١٥٤ ح ٩.
(٧) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٥. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٠.

كل وأنت صائم، فكل ولا تلجئه أن يقسم عليك[١].

[١٥١٩] ١٥٥- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه، أعظم أجراً من صيامك[٢].

[١٥٢٠] ١٥٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: فطرك لأخيك، وإدخالك السرور عليه، أعظم من الصيام، وأعظم أجراً[٣].

[١٥٢١] ١٥٧- عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب له صوم سنة[٤].

[١٥٢٢] ١٥٨- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمر[٥].

١٩ - باب جودة الأكل في منزل أخيك

[١٥٢٣] ١٥٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن

---

(١) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٦. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٧. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٢.

(٣) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ح ٩. والوسائل ١٠: ١٥٥ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٩٧: ١٢٦ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٤: ١٥٠ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٨٤ - ٨٥ ح ١٧٩٨، وعلل الشرائع: ٣٨٧ ح ٣، وثواب الأعمال: ١٠٧ ح ٢.

(٥) لم نظفر عليه في البحار، ورواه في الوسائل عن المحاسن ١٠: ١٥٥ ح ١٤.

سالم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنّه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده[1].

[١٥٢٤] ١٦٠- عنه، عن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: يعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه[2].

[١٥٢٥] ١٦١- عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أكلت مع أبي عبد اللّه عليه السلام شواء، فجعل يلقي بين يديّ، ثمّ قال: إنّه يقال: إعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه[3].

[١٥٢٦] ١٦٢- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبد اللّه بن سليمان الصيرفي، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثمّ جاء بقصعة من أُرز، فأكلت معه[4]، فقال: كل، قلت: قد أكلت، فقال: كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمّ حازلي حوزاً بأصبعه من القصعة، وقال لي: لتأكلنّ بعد ما قد أكلت[5]، فأكلته[6].

[١٥٢٧] ١٦٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فدعا بالخوان، فأُتي بقصعة فيها أُرز، فأكلت منها حتّى امتلأت، فخطّ بيده في

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ ح ١. والوسائل ٢٤: ٢٨٦ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٢٨٦ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٨ ح ٣.

(٤) في ش وب وز: منه.

(٥) في البحار: أكلته.

(٦) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ ح ٤.

القصعة، ثمّ قال: أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ[١].

[١٥٢٨] ١٦٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت مع عبد اللّه بن أبي يعفور علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام ونحن جماعة، فدعا بالغداة، فتغدّينا وتغدّىٰ معنا، وكنت أحدث القوم سنّاً، فجعلت أقصر[٢] وأنا آكل، فقال لي: كل، أما علمت أنّه تعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه[٣].

[١٥٢٩] ١٦٥- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغراء[٤] حميد بن المثنّى العجلي، قال: حدّثني خالي عنبسة بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد اللّه عليه السلام، وهو يريد الخروج إلىٰ مكّة، فأمر بسفرته، فوضعت بين أيدينا، فقال: كلوا، فأكلنا، وجعلنا نقصر في الأكل، فقال: كلوا، فأكلنا، فقال: أبيتم أبيتم، إنّه كان يقال: إعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وذهبت الحشمة[٥].

[١٥٣٠] ١٦٦- عنه، عن الوشّاء، عن يونس بن ربيع، قال: دعا أبو عبد اللّه عليه السلام بطعام، فأُتي بهريسة، فقال لنا: أُدنوا فكلوا، قال: فأقبل القوم يقصرون، فقال: كلوا إنّما تستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله، قال: فأقبلنا نصعّر[٦] أنفسنا كما يصعّر[٧] الإبل[٨].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٢٨٦ ح ٩.

(٢) في بعض النسخ: اختصر.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٨ ح ١.

(٤) وفي بعض النسخ: المعزاء.

(٥) عنه البحار ٧٥: ٤٤٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ ح ٥.

(٦) أصل الصعر الميل في الخدّ خاصّة.

(٧) في هامش ح: نغصّ أنفسنا كما تغصّ. وكذا في الكافي.

(٨) عنه البحار ٧٥: ٤٥٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٩ ح ٦.

[١٥٣١] ١٦٧- عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز الملقّب بزحل، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: أكلنا مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتينا بقصعة من أُرز، فجلعنا نعذر، فقال: ما صنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، قال عبد الرحمن: فرفعت كشحة[١] ما به، فأكلت، فقال: الآن، ثمّ أنشأ يحدّثنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُهديت له قصعة أُرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأباذر رحمهم اللّه، فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون جيّداً، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: رحمهم اللّه وصلّىٰ عليهم[٢].

٢٠ - باب أُنس الرجل في منزل أخيه

[١٥٣٢] ١٦٨- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، **عن** أبي عبد اللّه عليه السلام، **قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه،** وما أدري أيّهما أعجب الذي يكلّف أخاه -إذا دخل عليه- أن يتكلّف له؟ أو المتكلّف لأخيه؟[٣].

[١٥٣٣] ١٦٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر الثقفي[٤]، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، قال: حدّثني

---

(١) كذا في ز ود وأ وفي ص وض وس وش وج: كسحت، وفي ح وب: كسحة. ومعنى الكشح أي: رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل، ومعنى الكسح أي: أكلت جيّداً حتّى أخذت ما يكسح من المائدة، أي: ما يسقط منها.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٨ ح ٢، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٢.

(٤) في هوامش بعض النسخ: النخعي -خ ل.

جابر بن عبد اللّه، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قال: قال: كفىٰ بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرب إلىٰ إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرّ به إليهم أخوهم.

وقال في حديث له آخر، قال: إثم بالمرء[1].

[١٥٣٤] ١٧٠- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مثله، إلاّ أنّه قال: إثم بالمرء[2].

[١٥٣٥] ١٧١- عنه، عن نوح النيسابوري، عن صفوان بن يحيىٰ، قال: جاءني عبد اللّه بن سنان، قال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، بعثت إبني وأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً، فقال: أين أرسلت إبنك؟ فخبّرته، فقال: ردّه ردّه، عندك خلّ؟ عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: فهاته، فإنّي سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: هُلك لامرىء إحتقر لأخيه ما حضره، هُلك لامرىء إحتقر من أخيه ما قدّم إليه[3].

[١٥٣٦] ١٧٢- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: هُلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ما عنده فيستقلّه، وهُلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف[4].

[١٥٣٧] ١٧٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٤. والوسائل ٢٤: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ذيل ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٣، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٣ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٥، مع اختصار واختلاف يسير.

تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا أُحبّ المتكلّفين[١].

[١٥٣٨] ١٧٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه، قال: إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين جعلني اللّه فداك أُحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له علي أمير المؤمنين عليه السلام: على أن لا تتكلّف شيئاً، ودخل فأتاه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم وأظهرها، فإذا هي في كمّه، فقال: إن أذنت لي إشتريت لك؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هذه ممّا في بيتك[٢].

[١٥٣٩] ١٧٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عمّن ذكره، عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام، فقلت له: يا أمير المؤمنين أُدخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدّخر[٣] عنّي شيئاً ممّا في بيتك، ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك[٤].

٢١ - باب أكل الرجل في بيت أخيه بغير إذنه

[١٥٤٠] ١٧٦- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله عزّ وجلّ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[٥] الآية، قال: باذن، وبغير إذن[٦].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ - ٢٧٦ ح ١.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٦ ح ٤.

(٣) في بعض النسخ وط: تدّخرني.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٢٧٩ ح ٤.

(٥) النور: ٦١.

(٦) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٨٣ ح ٧.

[١٥٤١] ١٧٧- عنه، عن ابن سنان، وصفوان بن يحيىٰ، عن عبد اللّه بن سنان، أو ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتَ آبائِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ إلىٰ آخر الآية، قلت: ما يعني بقوله ﴿أَوْصَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: هو واللّه الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه[1].

[١٥٤٢] ١٧٨- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال المأدوم والتمر، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها[2].

[١٥٤٣] ١٧٩- عنه، عن أحمد بن محمّد، عن جميل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: للمرأة أن تأكل وتتصدّق[3]، وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدّق[4].

[١٥٤٤] ١٨٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه تبارك وتعالىٰ ﴿أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقال: هٰؤلاء الذين سمّى اللّه في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر، والمأدوم، وكذلك الذي تطعم المرأة بغير

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٥ ح ١٤٩.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٦. والوسائل ٢٤: ٢٨٢ ح ٦.

(٣) في بعض النسخ: وتصدّق.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٤٥ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٣، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٦ ح ١٥٢.

إذن زوجها، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا[1].

[١٥٤٥] ١٨١- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾ قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد[2].

[١٥٤٦] ١٨٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قوله تعالىٰ ﴿أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ﴾ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه[3].

٢٢ - باب العرض علىٰ أخيك

[١٥٤٧] ١٨٣- عنه، عن علي بن محمّد القاساني، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني، عن داود بن عبد اللّه بن محمّد الجعفري، عن أبيه، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان في بعض مغازيه، فمرّ به ركب وهو يصلّي، فوقفوا علىٰ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فسألوهم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم ودعوا وأثنوا، وقالوا: لولا أنّا عجال لانتظرنا رسول اللّه، فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانفتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مغضباً، ثمّ قال لهم: يقف عليكم الركب ويسالونكم عنّي ويبلّغونني السلام، ولا

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٥ ح ١٤٨.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٤. وتهذيب الأحكام ٩: ٩٥ ح ١٥.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٤٦ ح ١٠، ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٧ ح ٥، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٦ ح ١٥١.

تعرضون عليهم الغداء، يعزّ علىٰ قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّىٰ يتغدّوا عنده[١].

[١٥٤٨] ١٨٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن عدّة رفعوا إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا دخل عليك أخوك، فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء[٢].

[١٥٤٩] ١٨٥- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن الخطّاب الخلاّل، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أتاه مولىٰ له، فسلّم عليه، ومعه إبنه إسماعيل، فسلّم عليه وجلس، فلمّا انصرف أبو عبد اللّه عليه السلام إنصرف معه الرجل، فلمّا انتهى أبو عبد اللّه عليه السلام إلىٰ باب داره دخل وترك الرجل، فقال له إبنه إسماعيل: ياأبة ألاٰكنت عرضت عليه الدخول؟ فقال: لم يكن من شأني إدخاله، قال: فهو لم يكن يدخل، قال: يا بنيّ أكره أن يكتبني اللّه عرّاضاً[٣].

٢٣ - باب الدعاء إلى الطعام

[١٥٥٠] ١٨٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الوليمة في أربع [في][٤] العرس. والخرس، وهو المولود يعقّ عنه، ويطعم له. وإعذار، وهو ختان الغلام. والاياب، وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبة[٥].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ ح ١، مع اختلاف يسير.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٧ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٥ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٧ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٢٧٣ ح ٣.

(٤) الزيادة موجودة في أكثر النسخ.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ٣، و١٠٣: ٢٧٦ ح ٣٩، و١٠٤: ١١٥ ح ٣٧. ورواه في فروع

[١٥٥١] ١٨٧- عنه، عن ابن فضّال، رفعه إلىٰ أبي جعفر عليه السلام، قال: الوليمة يوم أو يومان[١] مكرمة، وثلاثة أيّام رياء وسمعة[٢].

[١٥٥٢] ١٨٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة[٣].

[١٥٥٣] ١٨٩- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان، فزوّجه دعا بطعام، وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج[٤].

[١٥٥٤] ١٩٠- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم حين تزوّج ميمونة بنت الحارث، أولم عليها، وأطعم الناس الحيس[٥][٦].

[١٥٥٥] ١٩١- عنه، عن بعض العراقيين، عن إبراهيم بن عقبة[٧]، عن

الكافي ٦: ٢٨١ ح ٣.

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وط والبحار: يوماً أو يومين.

(٢) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٦ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٣.

(٣) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٦ - ٢٧٧ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٢٢: ١٩٠ ح ٣، و١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٧ ح ١.

(٥) الحيس: تمر يخلط بسمن وأُقط، فيعجن شديداً، ثمّ يندر منه نواه، وربّما يجعل فيه سويق. القاموس.

(٦) عنه البحار ٢٢: ١٩٠ ح ٤، و١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٣. ورواه في فروع الكافي ٥: ٣٦٨ ح ٢، و٦: ٢٨٢ ح ٦.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن عقبة، والصحيح ما أثبتناه، راجع تنقيح المقال ١:

جعفر العلانسي، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّا نتّخذ الطعام ونجيّده ونتنوّق فيه، ولا يكون له رائحة طعام العرس؟ قال: ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة، لأنه طعام اتّخذ لحلال[1].

٢٤ - باب الإطعام في الخرس[2]

[١٥٥٦] ١٩٢- عنه، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، وداود بن رزين، عن منهال القصّاب، قال: خرجت من مكّة وأنا أُريد المدينة، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبد اللّه موسى عليهما السلام، فسبقته إلى المدينة، ودخل بعدي بيوم، فأطعم الناس ثلاثاً، فكنت آكل في من يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتّىٰ أعود فآكل، فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتّىٰ أرتفق[3]، ثمّ لا أطعم شيئاً إلى الغد[4].

[١٥٥٧] ١٩٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل رحمه اللّه، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ اللّه يقول: ﴿وَما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَما يُعِيدُ﴾[5][6].

٢٥ - باب الإطعام في المأتم

[١٥٥٨] ١٩٤- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقىٰ رداءه حتّىٰ

.٢٧

(١) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٤.

(٢) الخرس بالضمّ: طعام الولادة.

(٣) ارتفق أتّكأ على مرفق يده، أو على المخدّة وامتلأ. القاموس.

(٤) عنه البحار ٤٨: ٤ ح ٤، و١٠٤: ١١٥ ح ٣٨.

(٥) سبأ: ٤٩.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٢٧٧ ح ٤٥.

يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام[1].

[١٥٥٩] ١٩٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يصنع للميّت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه[2].

[١٥٦٠] ١٩٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها[3] ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام[4].

[١٥٦١] ١٩٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب، أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام أن تأتي بأسماء بنت عميس هي ونساؤها، وتقيم عندها ثلاثاً، وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام[5].

[١٥٦٢] ١٩٨- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن مرازم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لمّا قتل جعفر بن

---

(١) عنه البحار ٨١: ٢٦٩ ح ٣١، و٨٢: ٨٢ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧٤ ح ٥٠٩.

(٢) عنه البحار ٨٢: ٨٢ ح ١٩. والوسائل ٣: ٢٣٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ، وتسلوها، وفي الكافي والفقيه والأمالي: ونساؤها.

(٤) عنه البحار ٢١: ٥٤ ذيل ح ٦، و٨٢: ٨٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٣: ٢١٧ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢ - ١٨٣ ح ٥٤٩، والشيخ في أماليه ٢: ٢٧٢.

(٥) عنه البحار ٨٢: ٨٣ ح ٢٢. والوسائل ٣: ٢٣٧ ح ٨، والمصادر المتقدمة في التعليقة السابقة.

أبي طالب دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم علىٰ أسماء بنت عميس، فمسح علىٰ رأس إبنها، فقالت: يا رسول اللّه أحدث في أبيه حدث؟ فقال: نعم استشهد اللّه جعفراً، وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنّة، فقالت: يا رسول اللّه اُذكر هذا للناس ـوكانت موفقة ـ فخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم فصعد المنبر، فأعلم الناس ذلك، ثمّ نزل فدخل، فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً، فجرت السنّة إلى اليوم[١].

[١٥٦٣] ١٩٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن العبّاس بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبي عن المأتم؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لمّا إنتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل علىٰ أسماء بنت عميس إمرأة جعفر، فقال: أين بنيّ؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبد اللّه، وعون، ومحمّد، فمسح رسول اللّه رؤوسهم، فقالت: إنّك تمسح رؤوسهم كأنّهم أيتام؟ فعجب[٢] رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من عقلها، فقال: يا أسماء ألم تعلمي أن جعفراً رضوان اللّه عليه استشهد، فبكت، فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لاٰ تبكي، فإنّ جبرئيل[٣] عليه السلام أخبرني أنّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر، فقالت: يا رسول اللّه لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لاٰ ينسىٰ فضله، فعجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من عقلها، ثمّ قال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إبعثوا إلىٰ أهل جعفر طعاماً،

---

(١) عنه البحار ٨٢: ٨٣ ذيل ح ٢٣.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: فتعجّب.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ص وش وح وض ود: فان رسول اللّه، وفي س وج وب والبحار: فانّ اللّه.

فجرت السنّة[1].

[١٥٦٤] ٢٠٠- عنه، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن علي بن الحسين، قال: لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكنّ لاٰ يشتكين من حرّ ولاٰ برد، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم[2].

٢٦ - باب الغداء والعشاء

[١٥٦٥] ٢٠١- عنه، عن النضر بن سويد، عن علي بن صامت، عن إبن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال: تغدّ وتعشّ، ولاٰ تأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت اللّه تعالى يقول: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهاٰ بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾[3][4].

[١٥٦٦] ٢٠٢- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء، فإنّ ترك العشاء خراب البدن[5].

[١٥٦٧] ٢٠٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلاّل، قال: تعشّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: العشاء بعد

---

(١) عنه البحار ٢١: ٥٥ ح ٦، و٨٢: ٨٣ ح ٢٣. والوسائل ٣: ٢٣٨ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٤٥: ١٨٨ ح ٣٣، و٨٢: ٨٤ ح ٢٤. والوسائل ٣: ٢٣٨ ح ١٠.

(٣) مريم: ٦٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٢. وطبّ الأئمّة: ٥٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ١. ومكارم الاخلاق: ٢٢٣.

العشاء الآخرة عشاء النبيّين[١].

[١٥٦٨] ٢٠٤- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ترك العشاء خراب البدن[٢].

[١٥٦٩] ٢٠٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميثمي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان منادي[٣] يعقوب ينادي كلّ غداة من منزله علىٰ فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، واذا أمسىٰ نادىٰ: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب.

عنه، قال: حدّثني أبو القاسم، ويعقوب بن يزيد، والنهيكي، عن زياد القندي، عن عبد الرحمٰن بن سليمان الهاشمي[٤].

[١٥٧٠] ٢٠٦- عنه، عن النوفلي، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أوّل خراب البدن ترك العشاء.

قال: ورواه أبي، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله[٥].

[١٥٧١] ٢٠٧- عن جعفر، عن إبن القدّاح، عن محمّد بن أبي حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تدعوا العشاء ولو علىٰ حشفة[٦]، إنّي

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٩ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٤٢ ح ٧. والوسائل ٢٤: ٣٣٠ ح ٦.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي ش وح وج وز والبحار: كان الحسن منادي، وفي سائر النسخ: كان الحسن عليه السلام ينادي ويعقوب، وفي الكافي: إنّ يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادي.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٣ ح ٨، ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٧ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٣ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٢.

(٦) الحشف بالتحريك: أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد.

أخشى علىٰ اُمّتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب[١].

[١٥٧٢] ٢٠٨- عنه، عن عبد الرحمٰن بن حمّاد، عن عبد اللّه بن إبراهيم، عن علي المهلبي[٢]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة.

وقال: أوّل إنهدام البدن ترك العشاء[٣].

[١٥٧٣] ٢٠٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة[٤].

[١٥٧٤] ٢١٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنّ ألاّ يبيت إلاّ وجوفه ممتلىء من الطعام[٥].

[١٥٧٥] ٢١١- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام ليلة وهو يتعشّىٰ، فقال: يا مفضّل اُدن وكل، قلت: قد تعشّيت، فقال: اُدن فكل، فإنّه يستحبّ للرجل إذا اكتهل ألاّ يبيت إلاّ وفي جوفه طعام حديث، فدنوت فأكلت[٦].

[١٥٧٦] ٢١٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان، وأحمد بن محمّد، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٣ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٣٣٠ ح ٨.

(٢) كذا في بعض النسخ، وبعضها الاُخر: الحلبي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٣٠ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٣١ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٤. والوسائل ٢٤: ٣٣٤ ح ٧.

حمّاد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلئاً خير له[١].

[١٥٧٧] ٢١٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[٢]، عن ذريح بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إذا اكتهل الرجل، فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنّه أهدأ[٣] لنومه، وأطيب للنكهة[٤].

[١٥٧٨] ٢١٤- عنه، عن أبي سليمان[٥]، عن أحمد بن الحسن، وهو الختلي[٦]، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يوماً يقول: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين، ذهبت منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً[٧].

[١٥٧٩] ٢١٥- عنه، عن أبي أيّوب المدائني[٨]، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه[٩].

[١٥٨٠] ٢١٦- عنه، عن أبيه، عن سليمان بن الجعفري، قال: كان أبو

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٩ ح ٦.

(٢) وفي بعض النسخ وط: أصحابنا.

(٣) الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات. النهاية.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٤٤ - ٣٤٥ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٤.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أبيه، عن سليمان. ولعلّه سليمان الجعفري.

(٦) وفي بعض النسخ: الجبلي.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٤٥ ح ١٧.

(٨) وفي بعض النسخ: المديني، والمدني، راجع حول تحقيق الضبط الى تنقيح المقال ٣: ٣.

(٩) عنه البحار ٦٦: ٣٤٥ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٣٣١ ح ١١.

الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة[1]، وكان يقول: إنّه قوّة للجسم، قال: ولا أعلمه إلاّ قال: وصالح للجماع[2].

٢٧ - باب حضور الطعام في وقت الصلاة

[١٥٨١] ٢١٧- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أوّل الوقت، فليبدأ بالطعام. وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره، فليبدأ بالصلاة[3].

٢٨ - باب حقّ المائدة

[١٥٨٢] ٢١٨- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: إذا وضع الطعام وجاء السائل، فلا مرد[4][5].

٢٩ - باب مناولة الخادم

[١٥٨٣] ٢١٩- عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر، قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت علىٰ رؤوسكم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتّىٰ تفرغوا، ولربّما دعا بعضنا، فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتّىٰ يفرغوا[6].

---

(١) الكعك بالفتح الخبز المحترق، وقيل: هو الخبز اليابس، وقيل: هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنّور على حجارة محماة. البحار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٤٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٨٨ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٧ ح ١.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: فلا تردّه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤٩ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١٠.

[١٥٨٤] ٢٢٠- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يضع جوزينجة[١] على الأُخرىٰ ويناولني[٢].

٣٠ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

[١٥٨٥] ٢٢١- عنه، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه أو غيره، يرفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام، فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنّه لاٰ يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد[٣].

[١٥٨٦] ٢٢٢- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضّأ عند حضور طعامه[٤].

[١٥٨٧] ٢٢٣- عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت[٥] النعمة[٦].

[١٥٨٨] ٢٢٤- عنه، عن جعفر[٧]، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سعة، وعوفي من بلوىٰ جسده[٨].

---

(١) الجوزينج: ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز.

(٢) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ٩، و٦٦: ٣٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٨ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٥ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٥٥ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ٤٢٦٤، والخصال: ١٣ ح ٤٤.

(٥) في البحار: ينبت.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٥. والوسائل ٢٤: ٣٣٦ - ٣٣٧ ح ٧.

(٧) وهو جعفر بن محمّد الأشعري.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح ٤٢٦٥، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٧ - ٩٨ ح ١٥٨.

[١٥٨٩] ٢٢٥- عنه، عن قاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر[١].

[١٥٩٠] ٢٢٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عوف البجلي، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق[٢].

[١٥٩١] ٢٢٧- عنه، عن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا علي إنّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد، ويمن في الرزق[٣].

[١٥٩٢] ٢٢٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر[٤].

[١٥٩٣] ٢٢٩- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، والقاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: يا بن رسول اللّه بأبي أنت وأُميّ كيف يذيبان؟ قال: يذهبان[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٣ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٢ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٥، والخصال: ٢٣ ح ٨٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٣٣٧ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٣٣٧ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ ح ٢، وعلل الشرائع: ٢٨٣،

[١٥٩٤] ٢٣٠- عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنّه ينفي الفقر، ويزيد في العمر[١].

[١٥٩٥] ٢٣١- عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يدعو لنا بالطعام، فلا يوضّينا قبله، ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطعام[٢].

[١٥٩٦] ٢٣٢- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: أخبرني بعض أصحابنا، قال: ذكر الرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام، فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك[٣].

[١٥٩٧] ٢٣٣- عنه، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لمّا تغدّىٰ أبو الحسن موسى عليه السلام عندي وجيء بالطشت، بدىء به وكان في الصدر، فقال: إبدأ بمن عن يمينك، فلمّا توضّأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: أنزعها[٤] [٥].

[١٥٩٨] ٢٣٤- عنه، عن أبيه، عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم[٦].

وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٥٩.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٣٣٧ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٦ ح ٢٢.

(٤) في ص وض وج وب ود والبحار: أترعها. وأترع الاناء أي ملأها.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٥٧ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٣. وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٦٠.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٥٨ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢.

[١٥٩٩] ٢٣٥- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب[١] البيت لئلاّ يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن علىٰ يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن علىٰ يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل؛ لأنّه أولىٰ بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء. قال: ورواه إبن أبي محمود[٢].

[١٦٠٠] ٢٣٦- عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي داود، قال: تغدّينا عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتي بالطشت، فقال: أما أنتم يا معشر أهل الكوفة، فلا تتوضّؤون إلاّ واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرىٰ بأساً أن نتوضّأ جماعة. قال: فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد[٣].

[١٦٠١] ٢٣٧- عنه، عن أبي الخزرج الحسين بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إتّخذوا في أشنانكم السُعد، فإنّه يطيب الفم، ويزيد في الجماع[٤].

[١٦٠٢] ٢٣٨- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ بالأشنان أدخله في فيه، فتطعّم به، ثمّ يرمي به[٥].

[١٦٠٣] ٢٣٩- عنه، عن بعض من رواه، عمّن شهد أبا جعفر الثاني

---

(١) في بعض النسخ: صاحب.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٨ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٠ - ٢٩١ ح ١. وعلل الشرائع: ٢٩١ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٨ ح ٢٦. والوسائل ٢٤: ٣٤٢ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٣٥ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٩ ح ٤. والخصال: ٦٣ ح ٩١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٣٤ ح ٢.

عليه السلام يوم قدم المدينة تغدىّ معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر، مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: اللهمّ اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة.

قال: وفي حديث آخر يروى عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، قال: إذا غسلت يدك بعد الطعام، فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهمّ إنّي أسألك الزينة والمحبّة، وأعوذ بك من المقت والبغضة[1].

٣١ - باب ما لا يجب فيه الوضوء

[١٦٠٤] ٢٤٠- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام، فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يأكل، فجاء إبن أُمّ مكتوم، وفي يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ، فليس فيه طهور[2].

[١٦٠٥] ٢٤١- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن أكل لحماً، أو شرب لبناً، هل عليه وضوء؟ قال: لا قد أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كتف شاة، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ[3].

[١٦٠٦] ٢٤٢- عنه، [عن أبيه][4] عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٨ - ٣٥٩ ح ٢٧. والوسائل ٢٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ ح ٣ و ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٩ ح ٢٨، و ٨٠: ٢٢٢ ح ١٩.

(٣) عنه البحار ٨٠: ٢٢٢ ذيل ح ١٩.

(٤) الزيادة ساقطة عن أكثر النسخ.

شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أيتوضّأ من ألبان الإبل؟ قال: لا، ولا من الخبز واللحم.

عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، وعبد اللّه بن المغيرة، عن محمّد بن سنان مثله.

عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن سنان مثله [1].

[١٦٠٧] ٢٤٣- عنه، عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن علي عليهم السلام، عن زينب بنت أُمّ سلمة، قالت: أُتي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بكتف شاة، فأكل منها، وصلّىٰ ولم يمسّ ماء [2].

[١٦٠٨] ٢٤٤- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة، قالت: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُتي بكتف شاة، فأكل منها، ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر، فصلّىٰ ولم يمسّ ماء [3].

[١٦٠٩] ٢٤٥- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو من شرب اللبن؟ قال: لا [4].

٣٢- باب نوادر في الوضوء

[١٦١٠] ٢٤٦- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفلي، عن شعيب العقرقوفي، قال: تغدّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فما غسل

---

(١) عنه البحار ٨٠: ٢٢٢ - ٢٢٣ ذيل ح ١٩.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٢٢٣ ذيل ح ١٩.

(٣) عنه البحار ٨٠: ٢٢٣ ذيل ح ١٩.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٢٢٣ ذيل ح ١٩.

يده قبل ولا بعد[١].

[١٦١١] ٢٤٧- عنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربّما أُتي بالمائدة، فأراد بعض القوم أن يغسل يده، فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده[٢].

[١٦١٢] ٢٤٨- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشّينا عند أبي عبد اللّه عليه السلام ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتّى نخالف المشركين الليلة نتوضّأ جميعاً.

قال: ورواه النهيكي عبد اللّه بن محمّد، عن إبراهيم بن عبد الحميد[٣].

٣٣ - باب التمندل لوضوء الصلاة والطعام

[١٦١٣] ٢٤٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن مرازم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل[٤].

[١٦١٤] ٢٥٠- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى العجلي، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام، حتّى

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٥٩ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٥٩ ح ٣٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٥٩ - ٣٦٠ ح ٣١، والوسائل ٢٤: ٣٤٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٦٠ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ ح ١٦١.

يمصّها، أو يكون إلىٰ جانبه صبيّ فيمصها[١].

[١٦١٥] ٢٥١- عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل؟ قال: لاٰ بأس به[٢].

[١٦١٦] ٢٥٢- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد، ليس إلاّ للوجه يتمندل بها.

عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان[٣]، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٤].

[١٦١٧] ٢٥٣- وبإسناده، قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة، يعلقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها[٥].

[١٦١٨] ٢٥٤- عنه، عن الوشّاء[٦]، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كانت لأمير المؤمنين عليه السلام خرقه يمسح بها وجهه، إذا توضّأ للصلاة، ثمّ يعلقها علىٰ وتد ولاٰ يمسّها غيره[٧].

[١٦١٩] ٢٥٥- عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن علي بن المعلّى

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٦٠ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٣. وسيأتي الحديث برقم: ٣٢٣ / ١٦٨٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٥، و٨٠: ٣٣١ ح ٩. وقال: الظاهر أنّ المراد به المسح بعد ووضوء الصلاة.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عن عثمان.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٣٣٠ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٣٣٠ ح ٧.

(٦) هو الحسن بن علي الوشّاء.

(٧) عنه البحار ٨٠: ٣٣٠ ح ٨.

البغدادي، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من توضّأ فتمندل، كانت[١] له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّىٰ يجفّ وضوءه، كانت له ثلاثون حسنة[٢].

[١٦٢٠] ٢٥٦- عنه، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لمّا تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السلام أُتي بمنديل ليطرح علىٰ ثوبه، فأبى أن يلقيه علىٰ ثوبه[٣].

٣٤ - باب التسمية

[١٦٢١] ٢٥٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ، كان الشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل، أو شرب، أو لبس، وكلّ شيء صنعه، ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[٤].

[١٦٢٢] ٢٥٨- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ضمنت لمن سمّى اللّه تعالىٰ على طعام[٥] أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً، فسمّيت عليه، فآذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ علىٰ كلّ لون يا لكع[٦].

---

(١) في الثواب: كتبت. في الموضعين.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٣٣٠ ح ٥، ورواه في ثواب الأعمال: ٣٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٦١ ح ٣٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٥، و ٨٠: ٣١٨ ح ١٠.

(٥) في ج وب والبحار: طعامه.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٨. وسيأتي برقم:

[١٦٢٣] ٢٥٩- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إني أتّخم، قال: سمّ، قلت: قد سمّيت، قال: فلعلّك تأكل ألوان الطعام؟ قلت: نعم، قال: فتسمّي علىٰ كلّ لون؟ قلت: لا، فقال: من هاهنا تتّخم[١].

٣٥- باب القول في الطعام وبعده

[١٦٢٤] ٢٦٠- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي أُسامة، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ أبي أتاه أخوه عبد اللّه بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحّال[٢]، فأذن لهم، فلمّا جلسوا، قال: ما من شيء إلاّ وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد واللّه استمكنّا[٣] منه، فقالوا له: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء هو؟ قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه إذا وضع قيل: بسم اللّه، وإذا رفع قيل: الحمد للّه، ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً[٤].

[١٦٢٥] ٢٦١- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، وسمعته يقول وقد أُتينا بالطعام: الحمد اللّه الذي جعل لكلّ شيء حدّاً، قلنا: ما حدّ هذاالطعام إذا وضع؟ وما حدّه إذا رفع؟ فقال: حدّه إذا وضع أن يسمّي

١٦٥٥ / ٢٩١.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ ح ٨. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٥٦ / ٢٩٢.

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة.

(٣) أي: قدرنا وتمكنّا من الاعتراض عليه وتعجيزه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٣.

عليه، وإذا رفع يحمد اللّه عليه[١].

[١٦٢٦] ٢٦٢- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: في وصيّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: يا علي إذا أكلت فقل: بسم اللّه، وإذا فرغت فقل: الحمد للّه، فإنّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعده عنك[٢].

[١٦٢٧] ٢٦٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك، فإذا قال العبد: بسم اللّه، قالت الملائكة: بارك اللّه لكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا قالوا: الحمد اللّه ربّ العالمين، قالت الملائكة: قوم قد أنعم اللّه عليهم، فأدّوا شكر ربّهم، فإذا لم يسمّ، قالت الملائكة للشيطان: أُدن يا فاسق فكل معهم، واذا رفعت المائدة ولم يذكر اللّه[٣]، قالت الملائكة: قوم أنعم اللّه عليهم فنسوا ربّهم[٤].

[١٦٢٨] ٢٦٤- عنه، عن أبي أيّوب المدائني، عن محمّد بن أبي عمير، عن حسين بن المختار، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا أكلت الطعام، فقل: بسم اللّه في أوّله وآخره، فإنّ العبد إذا سمّى في طعامه قبل أن يأكل، لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان، وإذا سمّى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه، تقيّأ ما كان

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٠ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٥٥ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧١ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٥٥ح ١٢.

(٣) في س وج وب ود والبحار: اسم اللّه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧١ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٨ - ٩٩ح ١٦٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٥ح ٤٢٥٠.

أكل [١].

[١٦٢٩] ٢٦٥- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم اللّه، فإنّ الشيطان يقول لأصحابه: أُخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت، وإن هو نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فإنّ لكم هناك عشاء ومبيتاً.

قال: ورواه محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله.

قال: ورواه أيضاً محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، عن ربعي بن عبد اللّه، عن الفضيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله، وزاد فيه: فقال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكلّ شيء صنعه، ينبغي أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.

قال: ورواه محمّد بن عيسىٰ، عن العلاء، عن الفضيل [٢]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله [٣].

[١٦٣٠] ٢٦٦- عنه، عن أبيه، عن إبن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا توضّأ أحدكم، أو أكل، أو شرب، أو لبس لباساً، ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان

---

(١) عنه البحار ٦٣: ٢٠٣ ح ٢٥، و٦٦: ٣٧٢ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١١.

(٢) كذا في جميع النسخ وتقدّم آنفاً: عن العلاء، عن الفضيل.

(٣) عنه البحار ٦٣: ٢٠٣ ح ١٦، و١٧، و٦٦: ٣٧٢ ح ١٥، و٨٠: ٢١٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٤.

للشيطان فيه شرك[١].

[١٦٣١] ٢٦٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم اللّه، وإذا أكلت فقل: بسم اللّه في أوّله وآخره، واذا رفع الخوان فقل: الحمد للّه[٢].

[١٦٣٢] ٢٦٨- عنه، عن محمّد بن عبد اللّه، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام، إذا وضع الطعام بين يديه، قال: اللهمّ هذا من منك وفضلك وعطائك[٣]، فبارك لنا فيه، وسوّغناه[٤]، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه، وربّ محتاج إليه رزقت وأحسنت، اللهمّ اجعلنا لك من الشاكرين. وإذا رفع الخوان، قال: الحمد للّه الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا علىٰ كثير من خلقه ـ أو ممّن خلق ـ تفضيلاً[٥].

[١٦٣٣] ٢٦٩- عنه، عن إبن فضّال، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبيه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله، فقال: الحمد للّه الذي رزقنيه[٦] بلا حول[٧] ولا قوّة منّي، غفر له قبل أن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٦، و ٨٠: ٣١٨ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٩ ح ١٦٣.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ش وز وأ وط: عطاياك.

(٤) ساغ يسوغ سوغاً: سهل مدخله في الحلق. المصباح.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٣ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٢.

(٦) في بعض النسخ: رزقني.

(٧) في البحار: بلا حول منّي.

يقوم، أو قال: قبل أن يرفع طعامه[١].

[١٦٣٤] ٢٧٠- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثمّ ذكر الله بعده، تقيّأ الشيطان ما أكل، واستقبل[٢] الرجل طعامه[٣].

[١٦٣٥] ٢٧١- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن إبن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكثروا ذكر الله على الطعام، ولا تلغطوا[٤] فيه، فإنّه نعمة من الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده.

قال: ورواه الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

[١٦٣٦] ٢٧٢- عنه، قال: حدّثني أبي، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله.

عنه عن إبن سنان ومحمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٢ ح ١٩. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٤٣ / ٢٧٩.

(٢) أي: يأكل من غير شركة كأنّه يستأنفه ويستقبله. وفي الكافي: واستقلّ، وهو الصواب، أي: وجده قليلاً لما قد أكل الشيطان منه، فإنّ ما يتقيّأه لا يدخل في طعامه، أو هو على الحذف والايصال، أي: استقلّ في أكل طعامه، والأوّل أظهر. البحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٥.

(٤) اللغط ويحرّك: الصوت والجلبة، أو أصوات مبهمة لا تفهم. القاموس.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٦ ح ٢٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٢.

[١٦٣٧] ٢٧٣- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اُذكر اسم اللّه على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه الذي يطعم ولا يطعم[١].

[١٦٣٨] ٢٧٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من ذكر اسم اللّه على الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً[٢].

[١٦٣٩] ٢٧٥- عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه العزرميّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم اللّه على طعام أو شراب في أوّله، وحمد اللّه في آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً[٣].

[١٦٤٠] ٢٧٦- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت[٤].

[١٦٤١] ٢٧٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ المؤمن ليشبع[٥] من الطعام والشراب،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٦٨ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٦، وثواب الأعمال: ٢١٩، وأمالي الصدوق: ٢٤٦ ح ١٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٥.

(٥) في ص وس وش وج والبحار: يشبع.

فيحمد اللّه، فيعطيه اللّه من الأجر ما لا يعطي الصائم، إنّ اللّه شاكر عليم يحبّ أن يحمد[١].

[١٦٤٢] ٢٧٨- عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: إنّ الرجل المسلم[٢] إذا أراد أن يطعم طعاماً، فأهوىٰ بيده وقال: بسم اللّه، والحمد للّه ربّ العالمين، غفر اللّه له قبل أن تصير اللقمة إلىٰ فيه[٣].

[١٦٤٣] ٢٧٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لي: يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله، وقال: الحمد للّه ربّ العالمين الذي رزقنيه بلا حول منّي ولا قوّة، غفر اللّه له قبل أن يقوم، أو قال: قبل أن يرفع طعامه[٤].

[١٦٤٤] ٢٨٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن سليمان بن سفيان، عن موسى العطّار، عن جعفر بن عثمان الرواسيّ، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا سماعة أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً[٥].

[١٦٤٥] ٢٨١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميثمي، رفعه، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا وضعت المائدة بين يديه، قال: سبحانك اللهمّ ما أحسن ما أثبتّ لنا، سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللهمّ أوسع

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٦.

(٢) كلمة «المسلم» غير موجودة في بعض النسخ.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ذيل ح ١٩. وتقدم الحديث بعينه برقم: ١٦٣٣ / ٢٦٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٨.

علينا وعلىٰ فقراء المسلمين[١].

[١٦٤٦] ٢٨٢- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معاوية بن وهب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنّه كان إذا طعم[٢] قال: الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد للّه الذي يطعم ولاٰ يطعم[٣].

[١٦٤٧] ٢٨٣- قال: ورواه إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي حمزة، ومحمّد بن علي، عن أحمد بن محسن[٤] الميثمي، عن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا رفعت المائدة، قال: اللهمّ أكثرت وأطبت فباركه، وأشبعت وأرويت فهنّئه، الحمد للّه الذي يطعم ولاٰ يطعم[٥].

[١٦٤٨] ٢٨٤- عنه، عن بعض أصحابنا[٦]، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب أو غيره، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهمّ إنّ هذا من عطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منّا ولاٰ قوّة، رزقت فأحسنت، فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين. وإذا فرغ قال: الحمد للّه الذي كفانا وأكرمنا[٧]،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٥ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ ح ٨، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) في بعض النسخ: أطعم.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٦ ح ٣٠. والوسائل ٢٤: ٣٦٠ ح ٩.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي ض وس وج والبحار والكافي: الحسن، وفي التنقيح: الحسين، راجع التنقيح ١: ٥٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٦ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٥.

(٦) في البحار: أصحابه.

(٧) في ج وب وص والبحار: كرّمنا.

وحملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا علىٰ كثير ممّن خلق تفضيلا، الحمد للّه الذي كفانا المؤونة، وأسبغ علينا[١].

[١٦٤٩] ٢٨٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام، فلمّا وضعت المائدة، قال: بسم اللّه، فلمّا فرغ قال: الحمد للّه الذي أطعمنا، وسقانا، ورزقنا، وعافانا، ومنّ علينا بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وجعلنا مسلمين[٢].

[١٦٥٠] ٢٨٦- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال: الحمد للّه الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظمآنين، وكسانا في عارين، وآوانا في ضاحين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين[٣]، قال: وروىٰ بعضهم: وأظلّنا في ضاحين[٤].

[١٦٥١] ٢٨٧- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بكر، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام فأطعمنا، ثمّ رفعنا أيدينا، فقلنا: الحمد للّه، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ذا منك اللهمّ وبمحمّد رسولك، اللهمّ لك الحمد، اللهمّ لك الحمد، صلّ على محمّد وأهل بيته[٥].

[١٦٥٢] ٢٨٨- عنه، عن إبن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٦ ح ٣٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٣، وفي آخره: من المسلمين.

(٣) العاني: الأسير، وكلّ من ذلّ واستكان وخضع فقدعنا يعنو وهو عان. النهاية.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٦.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٧ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٦ ح ٢٢.

محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام، قال: اللهمّ أكثرت وأطبت فزد، وأشبعت وأرويت فهنّئه[١].

[١٦٥٣] ٢٨٩- عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: أكلت مع أبي عبد اللّه عليه السلام طعاماً، فما أُحصي كم مرّة قال: الحمد للّه الذي جعلني أشتهيه[٢].

[١٦٥٤] ٢٩٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فحضر وقت العشاء، فذهبت أقوم، فقال: اُجلس يا عبد اللّه، فجلست حتّىٰ وضع الخوان، فسمّىٰ حين وضع الخوان، فلما فرغ قال: الحمد للّه اللهمّ هذا منك وبمحمّد[٣] صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٤].

[١٦٥٥] ٢٩١- عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن داود بن فرقد أظنّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمّي علىٰ طعامه أن لاٰ يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً، فسمّيت عليه فآذاني، فقال: لعلّك أكلت ألواناً، فسمّيت علىٰ بعضها ولم تسمّ علىٰ بعضها يا لكع[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٧.

(٣) في ش وص وج ود والبحار: ومن محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ - ٢٩٦ ح ٢١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٦٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٨، وتقدّم الحديث برقم:

[١٦٥٦] ٢٩٢- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّي أتّخم، فقال: أتسمّي؟ قلت: إنّي قد سمّيت، فقال: لعلّك تاكل ألواناً؟ فقلت: نعم، قال: تسمّي على كلّ لون؟ قلت: لا، قال: فمن ثمّ تتّخم[١].

[١٦٥٧] ٢٩٣- عنه، عن أبيه، عن أبي طالب البصري، عن مسمع، قال: شكوت إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام ما ألقىٰ من أذى الطعام إذا أكلت، فقال: لِمَ لم تسمّ؟ قلت: إنّي لأُسمّي وإنّه ليضرّني، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمّ عدت إلى الطعام تسمّي؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضرّك، أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك[٢].

[١٦٥٨] ٢٩٤- عنه، عن إبن فضّال، عن عبد اللّه الأرّجاني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اتّخمت قطّ، فقيل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلىٰ فمي إلاّ ذكرت اسم اللّه عليها[٣].

[١٦٥٩] ٢٩٥- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن[٤] الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء[٥]، فدعاني وقال: هلمّ إلىٰ هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضرّني، فقال: ألا أُعلّمك كلمات

١٦٢٢ / ٢٥٨.

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٣٩. وتقدّم الحديث برقم: ١٦٢٣ / ٢٥٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ١٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٧٨ - ٣٧٩ ح ٤١. وسيأتي الحديث برقم: ١٦٦٠ / ٢٩٦.

(٤) تقدّم برقم: ١٦٤٧ / ٢٨٣ ذكر اختلاف النسخ في ضبط الكلمة، فراجع.

(٥) شوى اللحم شيّاً فاشتوى وانشوى، وهو الشواء بالكسر والضمّ. القاموس.

تقولهنّ، وأنا ضامن لك ألاّ يوذيك طعام؟ قل: «اللهمّ إنّي أسألك باسمك خير الأسماء، ملء الأرض والسماء الرحمٰن الرحيم، الذي لا يضرّ معه داء» فلا يضرّك أبداً[١].

[١٦٦٠] ٢٩٦- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبد اللّه الأرّجاني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اتّخمت قطّ، قيل: وكيف لم تتّخم؟! قال: ما رفعت لقمة إلىٰ فمي إلاّ ذكرت اسم اللّه عليها[٢].

[١٦٦١] ٢٩٧- عنه، عن بعض أصحابنا[٣]، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكوت إليه التخمة، فقال: إذا فرغت فامسح يدك علىٰ بطنك، وقل: اللهمّ هنّئنيه، اللهمّ سوّغنيه، اللهمّ مرّئنيه[٤][٥].

[١٦٦٢] ٢٩٨- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيىٰ، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام، كيف أُسمّي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ علىٰ كلّ إناء، قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ فقال: تقول: بسم اللّه في أوّله وآخره.

قال: ورواه أبي، عن فضالة، عن داود بن فرقد[٦].

[١٦٦٣] ٢٩٩- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ح ٤٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ذيل ح ٤١. والوسائل ٢٤: ٣٦٢ - ٣٦٣ ح ٥، وتقدّم الحديث برقم: ١٦٥٨ / ٢٩٤.

(٣) في البحار: أصحابه.

(٤) في بعض النسخ: أمرئنيه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ ح ٤٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٥ ح ٢٠، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٩ ح ١٦٦.

قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم، أجزأ عنهم أجمعين[١].

٣٦ - باب الدعاء لصاحب الطعام

[١٦٦٤] ٣٠٠- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا طعم عند أهل بيت، قال: طعم عندكم الصائمون، وأكل معكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار[٢].

[١٦٦٥] ٣٠١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللّه السمّان أنّه حمل إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام لطفاً[٣]، فأكل معه منه، فلمّا فرغ قال: الحمد للّه، وقال له: أكل طعامك الأبرار، وصلّت عليك الملائكة الأخيار[٤].

٣٧ - باب الإقتصاد في الأكل ومقداره

[١٦٦٦] ٣٠٢- عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنّ الناس قصدوا في الطعام[٥] لاستقامت أبدانهم[٦].

[١٦٦٧] ٣٠٣- عنه، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني، عن سليمان بن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٠ ح ٤٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٩. والتهذيب ٩: ٩٩ ح ١٦٤.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٤ ح ١٠، والتهذيب ٩: ٩٩ ح ١٦٥.

(٣) ألطفه بكذا أي: برّه به، والاسم اللطف بالتحريك، يقال: جاءتنا لطفة من فلان أي: هديّة.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ٢١.

(٥) كذا في ز وس ود وط، وفي ص وض وش وج والبحار: المطعم، وفي ح وب وأ والوسائل: الطعم.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٣٤ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٢٤١ ح ٧.

داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام، وإذا عليه معاليق من كلّ شيء، فقال له يحيىٰ: ما هذه المعاليق يا إبليس؟ فقال: هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم، قال: فهل لي منها شيء؟ قال: ربّما شبعت فثقلتك عن الصلاة والذكر، قال يحيى: للّه عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً. وقال إبليس: للّه عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً. ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا حفص للّه على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً، وللّه علىٰ جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً[١].

[١٦٦٨] ٣٠٤- عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح[٢].

٣٨ - باب التواضع في المأكل والمشرب والإجتزاء بما حضر

[١٦٦٩] ٣٠٥- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا ينخّل له الدقيق، وكان علي عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم اللّه بالذلّ[٣].

[١٦٧٠] ٣٠٦- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٣٤ - ٣٣٥ ح ١٨. والوسائل ٢٤: ٢٤١ ح ٨.
(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٣٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ - ٢٧٠ ح ٩.
(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٢٤ ح ٧، و ٧٩: ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ١٣. وتقدّم برقم: ١٥٠٤ / ١٤٠.

بزيع بن عمرو[1] بن بزيع، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها بصفرة ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فقال: اُدن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثمّ حسا من الماء ثلاث حسيات، حتّىٰ لم يبق من الخبز شيء، ثمّ ناولني فحسوت البقيّة[2].

[١٦٧١] ٣٠٧- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الثماليّ، قال: لمّا دخلت علىٰ علي بن الحسين عليهما السلام دعا لي بنمرقة[3]، فطرحت، فقعدت عليها، ثمّ اُتيت بمائدة لم أر مثلها قطّ، قال لي: كل، فقلت: ما لك جعلت فداك لا تأكل؟ فقال: إنّي صائم، فلمّا كان الليل اُتي بخلّ وزيت فأفطر عليه، ولم يوت بشيء من الطعام الذي قرّب إليّ[4].

[١٦٧٢] ٣٠٨- عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جيفر[5]، عن زياد بن سوقة، عن أبي زبير المكّي، عن جابر بن عبد اللّه، قال: جاءه قوم، فأخرج لهم كسراً وخلاً، وقال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: نعم الإدام الخلّ[6].

[١٦٧٣] ٣٠٩- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: نعم

---

(١) في بعض النسخ: أبي عمرو.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٢٤ ح ٨.

(٣) النمرق والنمرقة مثلّثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة، أو الطنفسة فوق الرحل. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٢٤ ح ٩.

(٥) وفي أكثر النسخ: جعفر، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٣: ٢٤٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ٢٤.

الإدام الخلّ، وكفىٰ بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرّب إليه[١].

٣٩ - باب تقصّي ما يؤكل

[١٦٧٤] ٣١٠- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان فاكهة، ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان اللّه إن كنتم استغنيتم، فإنّ الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه[٢].

٤٠ - باب كيف الأكل

[١٦٧٥] ٣١١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل بالأرض[٣].

[١٦٧٦] ٣١٢- عنه، عن علي بن محمّد القاساني[٤]، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن القاسم الجعفري، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا أكلت فاعتمد علىٰ يسارك[٥].

[١٦٧٧] ٣١٣- عنه، عن علي بن محمّد، عن عبد الرحمٰن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثة أصابع، وقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يأكل هكذا، وليس كما يفعل

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٠٦ ح ٢٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٤.

(٣) لم نظفر عليه في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٦ ح ٥.

(٤) كذا في جميع النسخ وهو الصحيح، وفي ط: محمّد بن علي القاساني، راجع تنقيح المقال ٢: ٣٠٨.

(٥) لم نظفر عليه في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٤ ح ٣.

الجبّارون، أحدهم كان يأكل بأصبعيه[1].

[١٦٧٨] ٣١٤- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام، فليجلس جلسة العبد، ولاٰ يضعنّ أحدكم إحدىٰ رجليه على الأخرىٰ، ويتربّع، فإنّها جلسة يبغضها اللّه، ويمقت صاحبها[2].

[١٦٧٩] ٣١٥- وبإسناده، قال: قال علي عليه السلام: ليجلس أحدكم علىٰ طعامه جلسة العبد، ويأكل على الأرض[3].

[١٦٨٠] ٣١٦- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: رآني عبّاد بن كثير البصري، وأنا معتمد علىٰ يدي على الأرض، فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبد اللّه إنّ هذا لمكروه، فقلت: لاٰ واللّه ما هو بمكروه[4].

٤١ - باب القران

[١٦٨١] ٣١٧- عنه، عن أبي القاسم، عن أبي همام إسماعيل بن همام البصري، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين التمر والتين وسائر الفاكهة؟ فقال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن القران، قال: فإن كنت وحدك، فكل كيف

(١) لم نظفر عليه في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤١٧ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ١٠، والخصال: ٦١٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤١٧ ح ٢٢. والوسائل ٢٤: ٢٥٧ ح ٧. ورواه في الخصال: ٦٢٢.

(٤) لم نظفر عليه في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ٢٥٤ ح ٤.

أحببت، وإن كنت مع المسلمين، فلا تقرن[1].

[١٦٨٢] ٣١٨- عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن المثنّى الحضرمي، أو غيره، رفعه، قال: اذا آكلت أحداً، فأردت أن تقرن، فأعلمه ذلك[2][3].

٤٢ - باب لعق الأصابع

[١٦٨٣] ٣١٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يلعق أصابعه إذا أكل[4].

[١٦٨٤] ٣٢٠- عنه، عن إبن فضّال، وجعفر، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا فرغ من طعامه، لعق أصابعه في فيه، فمصّها[5].

[١٦٨٥] ٣٢١- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا أكل أحدكم طعاماً، فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال اللّه تعالىٰ: بارك اللّه فيك[6].

[١٦٨٦] ٣٢٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ذيل ح ٢. ورواه في علل الشرائع: ٥١٩.

(٢) في بعض النسخ: بذلك.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٣. والوسائل ٢٤: ٣٧١ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٣٧١ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٧، والخصال: ٦١٣.

عمرو بن شمر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّي لألعق أصابعي، حتّى أرىٰ أنّ خادمي يقول: ما أشره مولاي[1].

[١٦٨٧] ٣٢٣- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي اُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام، تعظيماً للطعام حتّى يمصّها، أو يكون إلىٰ جنبه صبيّ فيمصّها[2].

[١٦٨٨] ٣٢٤- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يلطع القصعة، قال: ومن لطع قصعة، فكأنّما تصدّق بمثلها[3].

٤٣ - باب أكل ما يسقط من الفتات

[١٦٨٩] ٣٢٥- عنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير، قال: تعشّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام عتمة، فلمّا فرغ من عشاءه حمد اللّه، ثمّ قال: هذا عشائي وعشاء آبائي، فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط عنه، ثمّ ألقاه إلىٰ فيه[4].

[١٦٩٠] ٣٢٦- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي اُسامة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّي لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأُعيده، فيضحك الخادم[5].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٣٧١ ح ٥. والشره: غلبة الحرص.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩١ ح ٣، وتقدم الحديث برقم: ١٦١٤ / ٢٥٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٥ - ٤٠٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٤٢٨ ح ٢. والوسائل ٢٤: ٣٨٠ ح ٨.

[١٦٩١] ٣٢٧- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبد اللّه الأرّجاني، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتّبع مثل هذا؟ قال: يا عبد اللّه هذا رزقك، فلا تدعه لغيرك، أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء.

عنه، قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن أبي عبد اللّه الأرّجاني[١].

[١٦٩٢] ٣٢٨- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله، ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع[٢].

[١٦٩٣] ٣٢٩- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء بإذن اللّه، لمن أراد أن يستشفي به.

قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٣].

[١٦٩٤] ٣٣٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد[٤]، عن عبيد اللّه بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد اللّه عليه السلام وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسلط من الخوان

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠١ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٢٨ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٣٨٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ١.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: عبد اللّه.

فكله، ففعلت ذلك، فذهب عنّي، قال إبراهيم: قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك، فانتفعت به[1].

[١٦٩٥] ٣٣١- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبراهيم بن مهزم، عن ابن الحرّ، قال: شكا رجل إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام ما يلقىٰ من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟[2]

[١٦٩٦] ٣٣٢- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا رفع الخوان تلقّط ما وقع منه، فأكله، ثمّ قال: إنّه ينفي الفقر، ويكثر الولد[3].

[١٦٩٧] ٣٣٣- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً، فسقط منه شيء، فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً، فليتركه للطير والسبع[4].

[١٦٩٨] ٣٣٤- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من وجد كسرة فأكلها، كانت له سبعمائة حسنة، ومن وجدها في قذر، فغسلها ثمّ رفعها، كانت له سبعون حسنة[5].

[١٦٩٩] ٣٣٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في التمرة والكسرة تكون في الأرض

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ٦، و٦٢: ١٧٠ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧٠ ح ٦، و٦٦: ٤٢٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ٨ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٢٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٠ ح ٥.

مطروحة، فيأخذها إنسان فيمسحها ويأكلها: لا تستقرّ في جوفه حتّىٰ تجب له الجنّة[١].

[١٧٠٠] ٣٣٦- عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من وجد كسرة أو تمرة ملقاة، فأكلها، لم تقرّ في جوفه حتّىٰ يغفر اللّه له[٢].

[١٧٠١] ٣٣٧- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم علىٰ عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها فأكلها، وقال: يا حميراء أكرمي جوار نعمة اللّه عليك، فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم[٣].

٤٤ - باب النهي عن كثرة الطعام وكثرة الأكل

[١٧٠٢] ٣٣٨- عنه، عن النوفلي، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: بئس العون على الدين قلب نخيب[٤]، وبطن رغيب[٥]، ونعظ[٦] شديد[٧].

[١٧٠٣] ٣٣٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن صالح النيلي،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٨١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٨١ ح ٢. وسيأتي الحديث برقم: ٢٤٦٤ / ٨٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ح ١٣.

(٤) النخيب: الجبان الذي لا فؤاد له، وقيل: الفاسد العقل. النهاية.

(٥) الرغيب: الواسع، يقال جوف رغيب. والرغب بالضمّ وبضمّتين كثرة الأكل وشدّة النهم. النهاية، القاموس.

(٦) نعظ ذكره نعظاً ويحرّك ونعوظاً: قام، أونعظ الرجل والمرأة علاهما الشبق. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٣٥ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٣.

عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ يبغض كثرة الأكل.

عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عن إبن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[1].

[١٧٠٤] ٣٤٠- عنه، عن عبد اللّه بن محمّد الحجّال، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كثرة الأكل مكروه[2].

[١٧٠٥] ٣٤١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ البطن إذا شبع طغىٰ[3].

[١٧٠٦] ٣٤٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن بشير الدهّان[4]، أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ اللّه يبغض البطن الذي لا يشبع[5].

[١٧٠٧] ٣٤٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال لي: يا أبا محمّد إنّ البطن ليطغىٰ من أكله، وأقرب ما يكون العبد من اللّه إذا ما جاف بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى اللّه إذا امتلأ بطنه[6].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٣٥ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٩.
(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٣٥ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٢ ح ١٢٩.
(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٣. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ١١.
(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الدهقان.
(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٤. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ ح ١٢.
(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٥. والوسائل ٢٤: ٢٤٢ - ٢٤٣ ح ١٣.

[١٧٠٨] ٣٤٤- عنه، قال: حدّثني بكر بن صالح، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي جعفر العطّار، قال: سمعت جعفر بن محمّد يحدّث عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: قال لي جبرئيل عليه السلام في كلام بلغنيه عن ربّي: يا محمّد وأُخرىٰ[1] هي الأُولى والآخرة، يقول لك ربّك: يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ إلاّ بطناً ملآن[2].

[١٧٠٩] ٣٤٥- عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما من شيء أبغض إلى الله تعالىٰ من بطن مملوء[3].

[١٧١٠] ٣٤٦- عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأكل على الشبع يورث البرص[4] [5].

[١٧١١] ٣٤٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ داء من التخمة ما عدا[6] الحمّىٰ، فإنّها ترد وروداً[7].

---

(١) أي: نصيحة أُخرى هي الأُولى بحسب الرتبة لشدّة الاهتمام بها، والآخرة بحسب الذكر، والأصوب للأُولى، أي: تنفع في الدنيا والآخرة. البحار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٠ ح ١١.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: البطن.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٧، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٣ ح ١٣٤، وأمالي الصدوق: ٤٣٦ ح ٤.

(٦) في بعض النسخ: ما خلا.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٣٦ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٨.

[١٧١٢] ٣٤٨- عنه، عن علي بن حديد، رفعه، قال: قام عيسى بن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتّىٰ تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربّكم[١].

[١٧١٣] ٣٤٩- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في كلام له: ستكون من بعدي سنة، يأكل المؤمن في معاء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء[٢].

٤٥ - باب التجشّؤ[٣]

[١٧١٤] ٣٥٠- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا تجشّيتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء[٤].

[١٧١٥] ٣٥١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة[٥].

[١٧١٦] ٣٥٢- قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٣٧ ح ٣٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٣٧ ح ٣١.

(٣) تجشّى الانسان تجشّأً، هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع. المصباح.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٣٨ - ٣٣٩ ح ١. و٧٦: ٥٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٦. والتهذيب ٩: ٩٢ ح ١٣١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٣٩ ح ٢. و٧٦: ٥٦ - ٥٧ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٩ ح ٥، والتهذيب ٩: ٩٢ ح ١٣٠.

قال: سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم رجلاً يتجشّأ، فقال: يا عبد اللّه قصّر من جشائك، فإنّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا[1].

[١٧١٧] ٣٥٣- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه الىٰ علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تذروا منديل الغمر في البيت، فإنّه مربض للشيطان[2].

٤٦ - باب الأدب في الطعام

[١٧١٨] ٣٥٤- عنه، قال: حدّثنا الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحّال عن حدّ الطعام؟ فقال: يأكل الإنسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً[3].

[١٧١٩] ٣٥٥- عنه، عن جعفر، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا أكل أحدكم، فيأكل ممّا يليه[4].

[١٧٢٠] ٣٥٦- عنه، عن إبن فضّال، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا أكل مع قوم طعاماً، كان أولّ من يضع يده وآخر من يرفعها، ليأكل

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٣٩ ذيل ح ٢. و ٧٦: ٥٧ ذيل ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢٤٧ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٩ ح ١٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٧ ح ٣.

القوم[1].

[١٧٢١] ٣٥٧- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ أبي أتاه عبد اللّه بن علي بن الحسين عليهما السلام يستأذن لعمرو بن عبيد، وواصل مولى هبيرة، وبشير الرحّال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: يا أبا جعفر إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، وما من شيء إلاّ وله حدّ.

قال: فأُتي بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد واللّه استمكنّا من أبي جعفر، فقالوا: يا أبا جعفر إنّ هذا الخوان من الشيء هو؟ قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه إذا وضع الرجل يده، قال: بسم اللّه، وإذا رفعها، قال: الحمد للّه، ويأكل كلّ إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر.

قال: ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطىٰ، ويذكر اسم اللّه عليه، ولا يشرب من أُذن الكوز، فإنّه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد للّه الذي سقاني عذباً فراتاً، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي[2].

٤٧ - باب[3]

[١٧٢٢] ٣٥٨- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ ح ٢٧. وسيأتي برقم: ١٧٢٥ / ٣٦١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤١٨ - ٤١٩ ح ٢٨. والوسائل ٢٤: ٣٧٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٢ - ٢٩٣ ح ٣.

(٣) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنّه سنّة جميلة، وأروح للقدمين[١].

[١٧٢٣] ٣٥٩- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّىٰ إستلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنىٰ على اليسرىٰ[٢].

٤٨ - باب نوادر في الطعام

[١٧٢٤] ٣٦٠- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السخيّ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه[٣].

[١٧٢٥] ٣٦١- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا أكل مع القوم، كان أوّل من يضع يده مع القوم، وآخر من يرفعها، لأن يأكل القوم[٤].

[١٧٢٦] ٣٦٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة، فكل كسرة بملح، فهو أعزّ لك، وأقضىٰ للحاجة[٥].

[١٧٢٧] ٣٦٣- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل[٦]، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤١٩ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤١٩ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٩٩ ح ٢١، مع اختلاف يسير.

(٣) عنه البحار ٧٥: ٤٥٠ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٤ ح ٢٢. وتقدّم برقم: ١٧٢٠ / ٣٥٦.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٤١ ذيل ح ٤. وتقدم الحديث برقم: ١٤٣٨ / ٧٤.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عمّن ذكره.

بيته حتّىٰ يطعم، فإنّه أعزّ له[١].

[١٧٢٨] ٣٦٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن[٢] الأحمسي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة[٣].

[١٧٢٩] ٣٦٥- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا تأكلوا من ذروة الثريد، وكلوا من جوانبها، فإنّ البركة في رأسها[٤].

[١٧٣٠] ٣٦٦- عنه، [عن أبيه][٥] عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبها، فإنّ البركة في رأسها[٦].

[١٧٣١] ٣٦٧- عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً[٧] عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٤١ ح ٣. وتقدّم الحديث برقم: ١٤٣٧ / ٧٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وب وس والبحار: أبي الحسن، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٣: ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٥ ذيل ح ٢. وتقدّم الحديث برقم: ١٤٩٢ / ١٢٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ذيل ح ١٠.

(٥) الزيادة من البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٨٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ٩، وتقدم الحديث برقم: ١٤٦٧ / ١٠٣.

(٧) وفي ط: عن علي عليه السلام.

الثريد، فإنّ البركة تأتي من رأس الثريد[١].

[١٧٣٢] ٣٦٨- عنه، قال: حدّثني أبو سليمان الحذّاء، عن محمّد بن فيض، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتريه؟ قال: نعم فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتريه[٢].

[١٧٣٣] ٣٦٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن القدّاح، عن عبد السلام، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كفر بالنعم أن يقول الرجل: أكلت طعاماً كذا وكذا فضرّني[٣].

[١٧٣٤] ٣٧٠- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبد اللّه، عن أبي أيّوب المكّي، عن محمّد بن البختري، عن عمر[٤] بن يزيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاث لا يؤكلن ويسمنّ، وثلاث يؤكلن ويهزلن. فأمّا اللواتي يؤكلن ويهزلن: فالطلع، والكسب[٥]، والجوز. وأمّا اللواتي لا يؤكلن ويسمنّ: فالنورة: والطيب، ولبس الكتّان[٦].

[١٧٣٥] ٣٧١- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنّ طعامنا قد حضر، فأُحبّ أن تتغدّى عندي، قال: نحن نأكل طعام الفجأة، ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فنحّاه ناحية، ثمّ أكل، ثمّ قال لي:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٣ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٣٦٩ ح ٧.
(٢) عنه البحار ١٠٣: ٩٩ ح ٣٧.
(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٣٧ ح ٣٢.
(٤) في س وح وز وأ ود: عمرو، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٣٤٩.
(٥) الكسب بالضمّ: عصارة الدهن.
(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤٧ ذيل ح ٢، و١٩٨ ح ١، و٧٦: ٩٠ ح ١١.

يا فضل كل ممّا في اللهوات[1] والأشداق[2] ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان[3].

[١٧٣٦] ٣٧٢- قال: وروى الفضل بن يونس في حديث: أنّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس، إلاّ لرجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هات طعامك، فإنّهم يزعمون أنّا لا ناكل طعام الفجأة، فأُتي بالطست، فبدأ هو، ثمّ قال: أدرها عن يسارك، ولا تحملها إلاّ مترعة، ثمّ أُتي بالمنديل ليلقي على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه، حتّىٰ إذا فرغ أُتي بالخلال، فقال: يا فضل أدر لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه[4].

[١٧٣٧] ٣٧٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكّين؟ فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعة حتّىٰ يعلموا[5].

---

(١) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات مثل حصا وحصيات. المصباح.

(٢) الشدق: جانب الفم. المصباح.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٧ ح ١، و٤٣٨ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٧ ذيل ح ١، و٣٦١ ح ٣٦ و٣٧، و٤٣٨ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ١٣٩ - ١٤٠ ح ١٥، و١٠٤: ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦:

[١٧٣٨] ٣٧٤- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه[١].

[١٧٣٩] ٣٧٥- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: صاحب الرحل[٢] يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم[٣].

[١٧٤٠] ٣٧٦- عنه، عن جعفر، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ليشرب ساقي القوم آخرهم[٤].

٤٩ - باب مؤاكلة أهل الذمّة وآنيتهم وأكل طعامهم

[١٧٤١] ٣٧٧- عنه، عن أبي القاسم عبد الرحمٰن بن حمّاد الكوفي، عن صفوان، عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم مسلمين حضره رجل مجوسيّ يدعونه إلىٰ طعامهم؟ قال: أمّا أنا فلا أُؤاكل المجوسيّ، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[٥].

[١٧٤٢] ٣٧٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن مؤاكلة المجوسيّ

---

٢٩٧ ح ٢.

(١) عنه البحار ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٥، و١٠٤: ٢١٢ ح ٣.

(٢) في ح وش ود وط: الرجل، وهو تصحيف، والمراد به صاحب المنزل.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٦٧ ح ٤٨، و٧٥: ٤٥٥ ح ٢٣.

(٤) عنه البحار ٧٥: ٤٥٥ ح ٢٤، و٦٦: ٤٦٦ ح ٢٢.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٤٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٣ ح ٤. والتهذيب ٩: ٨٨ ح ١٠٥.

في قصعة واحدة، أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد، أو أُصافحه؟ قال: لا.

ورواه أبو يوسف، عن علي بن جعفر [١].

[١٧٤٣] ٣٧٩- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ قال: لا [٢].

[١٧٤٤] ٣٨٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤا، فلا بأس [٣].

[١٧٤٥] ٣٨١- عنه، عن علي بن الحكم، ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت، فقلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ أهل بيتي على النصرانيّة، فأكون معهم في بيت واحد، فآكل في آنيتهم؟ فقال: لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس [٤].

[١٧٤٦] ٣٨٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ، أفآكل من طعامهم؟ قال: لا [٥].

[١٧٤٧] ٣٨٣- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة؟

---

(١) عنه البحار ٨٠: ٤٨ ح ٩ ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٧. والتهذيب ٩: ٨٧ ح ١٠١.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٤٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٨. والتهذيب ٩: ٨٧ ح ١٠٢.

(٣) عنه البحار ٨٠: ٤٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٣ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٤٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٤٩ ح ١٣. والوسائل ٢٤: ٢٠٧ ح ٣.

فقال: لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير[١].

[١٧٤٨] ٣٨٤- عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٢].

[١٧٤٩] ٣٨٥- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام في طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيئة[٣]، ثمّ قال: لا تاكله، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لا تاكله ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير[٤].

[١٧٥٠] ٣٨٦- عنه، عن الوشّاء، عن عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم للسمك[٥].

[١٧٥١] ٣٨٧- عنه، عن أبيه، وغيره، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه تعالىٰ ﴿وَطَعَامُ

---

(١) عنه البحار ٨٠: ٤٩ ح ١٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨ ح ٤٢٢٣، والتهذيب ٩: ٨٨ ح ١٠٦.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٤٩ - ٥٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٥، والتهذيب ٩: ٨٨ ح ١٠٧.

(٣) هنيّة مصغر هنة، أصلها هنوة أي: شيء يسير، ويروى هنيهة بابدال الياء هاء. القاموس.

(٤) عنه البحار ٨٠: ٥٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٩. والتهذيب ٩: ٨٧ ح ١٠٣.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٦ ح ٣٥، و ٨٠: ٤٥ ح ١. ورواه في التهذيب ٩: ١١ ح ٣٩، والاستبصار ٤: ٦٤.

﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١] قال: الحبوب والبقول[٢].

[١٧٥٢] ٣٨٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان[٣]، عن سماعة بن مهران، قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب.

عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٥٠ - باب الأكل والشرب بالشمال

[١٧٥٣] ٣٨٩- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، قال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يناول بها شيئاً.

قال: ورواه أبو عبد الله، عن زرعة، عن سماعة[٥].

[١٧٥٤] ٣٩٠- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب، أو يتناول بها[٦].

[١٧٥٥] ٣٩١- وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تاكل باليسرىٰ

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤ ح ١٥، و٨٠: ٤٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٤ ح ٦.

(٣) في ص وح وض وس وج: عن مروان، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٣١٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤ ح ١٥ و١٦، و٨٠: ٤٥ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٣ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١٣، و٤٦٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣ ح ٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١٤، و٤٦٥ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ١، والتهذيب ٩: ٩٣ ح ١٣٧، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٣ ح ٤٢٤١.

وأنت تستطيع[١].

[١٧٥٦] ٣٩٢- وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد اللّه عليه السلام بيساره وتناول بها[٢].

[١٧٥٧] ٣٩٣- وعنه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: كنّا في مجلس أبي عبد اللّه عليه السلام، فدخل علينا، فتناول إناءً فيه ماء بيده اليسرىٰ، فشرب بنفس واحد وهو قائم[٣].

٥١ - باب الأكل متّكئاً

[١٧٥٨] ٣٩٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويعلم أنّه عبد[٤].

[١٧٥٩] ٣٩٥- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر[٥]، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض[٦]، وينام على الحضيض[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١٦. والوسائل ٢٤: ٢٦٠ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٥ ح ٢١.

(٤) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ ح ٢٩، و٦٦: ٤١٩ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٣. والتهذيب ٩: ٩٣ ح ١٣٥.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن البزنطي.

(٦) الأكل على الحضيض: الأكل على الأرض بلا خوان أو بلا بساط تحته أيضاً. البحار.

(٧) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ ح ٣٠ و٦٦: ٤١٩ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٦.

[١٧٦٠] ٣٩٦- عنه، عن صفوان، عن إبن مسكان، عن الحسن الصيقل، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: مرّت إمرأة بذيّة[١] برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وهو يأكل، وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمّد واللّه إنّك لتأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ويحك وأيّ عبد أعبد منّي؟! قالت: فناولني لقمة من طعامك، فناولها، فقالت: لا واللّه إلاّ التي في فيك، فأخرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم اللقمة من فمه فناولها، فأكلتها.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: فما أصابها داء حتّى فارقت الدنيا روحها[٢].

[١٧٦١] ٣٩٧- عنه، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: سأل بشير الدهّان أبا عبد اللّه عليه السلام وأنا حاضر، فقال: هل كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً على يمينه، أو على يساره؟ فقال: ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل متّكئاً على يمينه، ولا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعاً للّه[٣].

[١٧٦٢] ٣٩٨- عنه، عن الوشّاء، عن أبان الأحمر، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم متّكئاً منذ بعثه اللّه حتّى قبض، وكان يأكل أكل العبد،

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وب ج وأ والبحار: بدويّة، وفي هامش ص: ذميّة.

(٢) عنه البحار ١٦: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ٣١، و٦٦: ٣١٠ ح ٦، و٤٢٠ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٢. والحسين بن سعيد في كتاب الزهد: ١١ ح ٢٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٨٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ - ٢٧٢ ح ٧، مع اختلاف يسير.

ويجلس جلسة العبد، قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: تواضعاً للّه[١].

[١٧٦٣] ٣٩٩- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي اُسامة، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وهو يأكل وهو متّكىء، فجلس وهو فرغ، وهو يقول: صلّى اللّه علىٰ رسول اللّه، ما كان أكل رسول اللّه متّكئاً منذ بعثه اللّه حتّىٰ قبضه اللّه إليه، تواضعاً للّه[٢].

[١٧٦٤] ٤٠٠- عنه، عن الحسن بن يوسف[٣]، عن أخيه، عن علي، عن أبيه، عن كليب، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم متّكئاً قطّ ولاٰ نحن[٤].

[١٧٦٥] ٤٠١- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً؟ قال: لاٰ، ولاٰ منبطحاً[٥].

[١٧٦٦] ٤٠٢- عنه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يأكل متّكئاً؟ قال: لاٰ، ولاٰ منبطحاً علىٰ بطنه[٦].

[١٧٦٧] ٤٠٣- عنه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر[٧] بن أبي سعيد، قال: أخبرني أبي أنّه رأىٰ أبا عبد اللّه عليه السلام متربّعاً،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٠ - ٢٧١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨٦ ح ٦.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي بعضها: سيف.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٨٦ ح ٨. والوسائل ٢٤: ٢٥٢ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٨٦ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٢٥٢ ح ٩.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧١ ح ٤.

(٧) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وب وهامش ض والبحار: عمرو.

قال: ورأيت أبا عبد اللّه عليه السلام وهو يأكل وهو متّكىء، قال: وقال: ما أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وهو متّكىء قطّ[1].

[١٧٦٨] ٤٠٤- عنه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ما أكل نبيّ اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وهو متّكىء منذ بعثه اللّه حتّىٰ قبضه، كان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لاٰ نستطيع أن نفعل[2].

٥٢ - باب الأكل ماشياً

[١٧٦٩] ٤٠٥- عنه، عن أبيه، عمّن حدثه، عن عبد الرحمٰن العزرمي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لاٰ بأس أن ياكل الرجل وهو يمشي، وكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يفعله[3].

[١٧٧٠] ٤٠٦- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة، فصلّىٰ بالناس[4].

[١٧٧١] ٤٠٧- عنه، عن بعض أصحابنا، عن إبن اُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ٩، والتهذيب: ٩: ٩٣ ح ١٣٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٢ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٣ ح ٢، والتهذيب ٩: ٩٣ - ٩٤ ح ١٤٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٧٣ ح ١، والتهذيب ٩: ٩٤ ح ١٤١.

علي عليه السلام: لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي[١].

[١٧٧٢] ٤٠٨- عنه، عن ابن محبوب، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل وأنت ماش، إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك[٢].

٥٣ - باب الأدب في الطعام

[١٧٧٣] ٤٠٩- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى الحسن بن علي عليهما السلام، قال: إثنا عشر خصلة ينبغي للرجل أن يتعلّمها على الطعام: أربعة منها فريضة، وأربعة منها سنّة، وأربعة منها أدب. فأمّا الفريضة: فالمعرفة، والتسمية، والشكر، والرضا. وأمّا السنّة: فالجلوس على الرّجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، والأكل ممّا يليه، ومصّ الأصابع. وأمّا الأدب: فغسل اليدين، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه القوم[٣].

٥٤ - باب اللحم

[١٧٧٤] ٤١٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة[٤].

[١٧٧٥] ٤١١- عنه، عن علي بن ريّان، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سيّد إدام الجنّة اللحم[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٢٦٢ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨٨ ح ٢٠. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٤ ح ٤٢٤٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٢٠ ح ٣٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٩ - ٦٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٨ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٨ ح ٣.

[١٧٧٦] ٤١٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين[١]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل اللحم[٢].

[١٧٧٧] ٤١٣- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمّد الأنصاري ـ قال: وكان خيراً ـ عن عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سيّد الآدام في الدنيا والآخرة؟ فقال: اللحم، أما تسمع قول اللّه تبارك وتعالىٰ ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[٣][٤].

[١٧٧٨] ٤١٤- عنه، عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سيّد الطعام اللحم[٥].

[١٧٧٩] ٤١٥- عنه، عن إبن محبوب، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: البيت اللحم يكره؟ ولِمَ؟ قلت: بلغنا عنكم، قال: لا بأس به[٦].

[١٧٨٠] ٤١٦- عنه، ورواه إبن فضّال، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البيت اللحم تكرهونه؟ قال: ولِمَ؟ فقلت: بلغني عنكم وأنا مع قوم فى الدار وإخوان لي أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدمانه[٧].

---

(١) كذا في س وش وص ود، وهو الصحيح، وفي ب وج وض وح ز: مسكين، وهو تصحيف، راجع تنقيح المقال ٢: ٤٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٤.

(٣) الواقعة: ٢١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٨ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٨ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٧.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٨.

[١٧٨١] ٤١٧- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن مسمع البصري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون: أنّ اللّه يبغض البيت اللحم، قال: صدقوا وليس حيث ذهبوا، إنّ اللّه يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس.

ورواه عثمان بن عيسى، عن مسمع البصري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[1].

[١٧٨٢] ٤١٨- عنه، عن علي بن الحكم، عن عروة بن موسىٰ، عن أديم بيّاع الهروي، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: بلغنا أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يقول: إنّ اللّه يبغض البيت اللحم، قال: إنّما ذلك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لحماً يحبّ اللحم، وقد جاءت إمرأة إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم تسأل عن شيء وعائشة عنده، فلمّا انصرفت وكانت قصيرة، قالت عائشة بيدها تحكي قصرها، فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: تخلّلي، قالت: يا رسول اللّه وهل أكلت شيئا؟ قال لها: تخلّلي، ففعلت، فألقت مضغة من فيها[2].

[١٧٨٣] ٤١٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد الأزدي[3]، عن عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّا نروي عندنا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ اللّه يبغض البيت اللحم، فقال:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٠ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦١ ح ٢٠.

(٣) زكريّا بن محمّد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزدي، والموصوف به زكريّا بن ميمون، ويحتمل أن يكون غيرهما.البحار.

كذبوا إنّما قال رسول اللّه: البيت اللحم الذي يغتابون فيه الناس، ويأكلون لحومهم، وقد كان أبي لحماً، ولقد مات يوم مات وفي كمّ أُمّ ولده ثلاثون درهماً للحم[١].

[١٧٨٤] ٤٢٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لحماً يحبّ اللحم[٢].

[١٧٨٥] ٤٢١- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّا معشر قريش قوم لحمون[٣].

[١٧٨٦] ٤٢٢- عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: اللحم حمض العرب[٤].

[١٧٨٧] ٤٢٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلىٰ لحم لبريرة[٥] فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه؟ وقد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لحماً[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦١ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٨ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٤، وفيه بيان وشرح للحديث.

(٥) كذا في بعض النسخ والوسائل، وفي ح ود وأ وس: البريرة، وفي ض: لبريدة، وفي ج وب: بريرة.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٥.

[١٧٨٨] ٤٢٤- عنه، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن حمّاد بن عثمان، عن إبن أبي يعفور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما ترك أبي له إلاّ سبعين درهماً حبسها للحم، إنّه كان لا يصبر عن اللحم[١].

[١٧٨٩] ٤٢٥- عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم، وكان رجلاً لحماً[٢].

[١٧٩٠] ٤٢٦- عنه، عن علي بن الحكم، عن إبن بكير، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم[٣].

[١٧٩١] ٤٢٧- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن علي بن عطيّة، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم[٤].

[١٧٩٢] ٤٢٨- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوماً واحداً[٥].

[١٧٩٣] ٤٢٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء.

عنه، عن النوفلي، عن السكوني، بإسناده، عن أبي عبداللّه عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٢ ح ٢٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٢ - ٦٣ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٣ ح ٢٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٣ ذيل ح ٢٧.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٣ ح ٢٨.

السلام مثله[١].

[١٧٩٤] ٤٣٠- عنه، عن أبي أيّوب المدائني، عن ابن أبي عمير، أو غيره، عن اللفّافي[٢] أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكّة، يشتري له لحم البقر، فيقدّده[٣][٤].

[١٧٩٥] ٤٣١- عنه، عن ابن فضّال، عن عبد الصمد، عن عطيّة أخي أبي العرام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار، قال: لا بأس بأكله[٥].

[١٧٩٦] ٤٣٢- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: شيئان صالحان لم يدخلا جوفاً قطّ فاسداً إلاّ أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلاّ أفسداه، فالصالحان: الرمّان، والماء الفاتر[٦]. والفاسدان: الجبن، والقديد الغابّ[٧][٨].

[١٧٩٧] ٤٣٣- وروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاث[٩]

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٣ ح ٢٩.

(٢) هو لقب محمّد بن بشر، واختلفت النسخ في ضبط الكلمة، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) القديد: اللحم المشرّر المقدّد، أو ما قطع منه طوالاً، وتقدّد يبس. القاموس، وقال في البحار: وكأنّه كان لدواء، أو مصلحة، أو كان نوعاً من القديد لا يكره، أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٣ ح ٣٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٣ - ٦٤ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ١.

(٦) فتر يفتر: سكن بعد حدّة، وفتر الماء سكن حرّه فهو فاتر. القاموس.

(٧) غبّ اللحم وأغبّ فهو غابّ ومغبّ: إذا أنتن.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٦٤ ح ٣٢، و١٠٤ ذيل ح ١، و١٥٦ ذيل ح ٧، و٤٥٣ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ٥، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٧٩.

(٩) في البحار: ثلاثة.

يهدمن البدن، وربما قتلن: أكلن القديد الغابّ، ودخلو الحمام على البطنة، ونكاح العجائز.

وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الإمتلاء[١].

[١٧٩٨] ٤٣٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن ويسمّنّ، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء. فاللواتي لا يؤكلن ويسمّنّ: إستشعار الكتّان، والطيب، والنورة. واللواتي يؤكلن ويهزلن: اللحم اليابس، والجبن، والطلع.

وفي حديث آخر: الجوز.

وفي حديث آخر: الكسب.

قال: قلت: فاللذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء؟ قال: السكر، والرمّان. واللذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء: فاللحم اليابس، والجبن. قلت: جعلت فداك قلت: ثمّ يهزلن، وقلت هاهنا: يضرّان؟ فقال: أما علمت أنّ الهزال من المضرّة![٢].

٥٥ - باب[٣]

[١٧٩٩] ٤٣٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن القدّاح[٤]، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أُتي عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٤ ح ٣٣، و٧٦: ٧٥ - ٧٦ ح ١٩، و١٠٣: ٢٩٠ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٤ ح ٣٤ و١٠٤ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٥ ح ٧.

(٣) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: أبي المقدام.

فليستقرض على الله وليأكله[١].

[١٨٠٠] ٤٣٦- عنه، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم من اللحم، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنّه يزيد في السمع والبصر[٢].

[١٨٠١] ٤٣٧- عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء[٣].

[١٨٠٢] ٤٣٨- عنه، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أكل لقمة شحم، أُخرجت مثلها من الداء[٤].

[١٨٠٣] ٤٣٩- عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك[٥].

[١٨٠٤] ٤٤٠- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها، فقال: ذاك شحم البقر[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٥ ح ٣٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٣٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٤٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ذيل ح ٤٠.

[١٨٠٥] ٤٤١- عنه، قال: حدّثني أبو القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي[١]، عن إبن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه[٢].

[١٨٠٦] ٤٤٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، هشام بن سالم، قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه[٣].

[١٨٠٧] ٤٤٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم باللحم، فإنّ اللحم ينمي اللحم، ومن مضىٰ له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء[٤].

[١٨٠٨] ٤٤٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن محمّد، عن أبان الواسطي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ لكلّ شيء قرماً، وإنّ قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه اليمنىٰ.

ورواه عن الحسن، عن أبان الواسطي[٥].

---

(١) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها الأُخر: زياد بن هارون العبدي، راجع تنقيح المقال ١: ٤٥٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٦ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٢، و٨٤: ١٥١ ح ٤٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٤، و٨٤: ١٥١ ذيل ح ٤٥. وفي أكثر النسخ: عن أبان، عن

[١٨٠٩] ٤٤٥- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأُبان[١]، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: كلوا اللحم، فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة، فأذّنوا في أُذنه الأذان كلّه.

وروىٰ بعضهم: أيّما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم[٢].

[١٨١٠] ٤٤٦- وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً[٣].

[١٨١١] ٤٤٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والنضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء[٤].

[١٨١٢] ٤٤٨- عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: شكا نبيٌّ قبلي إلى اللّه ضعفاً في بدنه،

الواسطي.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي موضع من البحار: أبي حفص الابار، وفي موضع آخر: أبي جعفر الابار.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٥، و٨٤: ١٥١ ح ٤٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٧ ح ٤٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٩ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٦ ح ١.

فأوحى اللّه تعالىٰ إليه: أن اطبخ اللحم واللبن، فإنّي قد جعلت البركة والقوّة فيهما[1].

[١٨١٣] ٤٤٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى اللّه الضعف، فأوحى اللّه إليه: كل اللحم باللبن.

عنه، عن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[2].

[١٨١٤] ٤٥٠- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى اللّه الضعف، فقال له: إطبخ اللحم باللبن، وقال: إنّهما يشدّان الجسم، قلت: هي المضيرة[3]؟ قال لا، ولكنّ اللحم باللبن الحليب[4].

[١٨١٥] ٤٥١- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى اللّه الضعف في اُمّته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانت القوّة في أنفسهم[5].

[١٨١٦] ٤٥٢- عنه، عن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكو

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٨.

(٣) مضر اللبن أو النبيذ: حمض وابيضّ، والمضيرة: مريقة تطبخ باللبن المضير، وربّما خلط بالحليب. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٤٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٦ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٨ ح ٥٠.

ضعفه، فكتب: كل اللحم باللبن[١].

[١٨١٧] ٤٥٣- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن إبن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم، فليأكل اللحم واللبن[٢][٣].

[١٨١٨] ٤٥٤- عنه، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ أهل بيتي[٤] لا يأكلون لحم الضأن، قال: ولِمَ؟ قلت: يقولون: إنّه يهيج بهم المرّة والصفراء والصداع والأوجاع، فقال: يا سعد لو علم اللّه شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام[٥].

[١٨١٩] ٤٥٥- عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه، فليأكل لحم الضأن باللبن[٦].

[١٨٢٠] ٤٥٦- عنه، عن أبي أيّوب المدائني، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء.

ورواه، عن النضر بن سويد، عن هشام[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥١.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار والكافي: باللبن.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٦ ح ٢.

(٤) في س وص وح وج ود: إنّا أهل بيت.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٠ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ١٨٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٤.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٥.

[١٨٢١] ٤٥٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلاّل، قال: تعشّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام بلحم ملبّن، فقال: هذا مرق الأنبياء[١].

٥٦ - باب الكباب

[١٨٢٢] ٤٥٨- عنه، عن أبيه، عن إبن سنان، وعبد اللّه بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام، ما لي أراك مصفرّاً؟ فقلت: وعك[٢] أصابني، فقال: كل اللحم، فأكلته، ثمّ رآني بعد جمعة وأنا علىٰ حال مصفرّ، فقال: ألم آمرك بأكل اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني به، قال: كيف أكلته؟ قلت: طبيخاً، قال: لاٰكله كباباً، فأكلت، ثمّ أرسل إلي، فدعاني بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي، فقال: نعم[٣].

[١٨٢٣] ٤٥٩- عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: إشتكيت شكاة بالمدينة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً؟ قلت: نعم، قال: كل الكباب، فأكلته فبرأت[٤].

[١٨٢٤] ٤٦٠- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: الكباب يذهب بالحمّىٰ[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٦٩ ح ٥٦.

(٢) الوعك: أذى الحمّى ووجعها ومغثها في البدن، وألم من شدّة التعب.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ٣، واختيار معرفة الرجال ٢: ٧٣٧ برقم ٨٢٦، مع اختلاف يسير فيهما.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ - ٣١٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٢: ٩٨ ح ١٦، و٦٦: ٧٨ ح ٣ . ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٩ ح ٤، مع

٥٧ - باب الشواء

[١٨٢٥] ٤٦١- عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدّامه شواء، فقال لي: اُدن وكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ، فقال لي: اُدن اُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف، قل: «بسم اللّه خير الأسماء، ملء الأرض والسماء، الرحمٰن الرحيم، الذي لا يضرّ مع اسمه داء» وتغدّ معنا[١].

٥٨ - باب الرؤوس

[١٨٢٦] ٤٦٢- عنه، عن علي بن الريّان بن الصلت، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست، قال: ذكرنا الرؤوس عند أبي عبد اللّه عليه السلام والرأس[٢] من الشاة، فقال: الرأس موضع الزكاة، وأقرب من المرعىٰ، وأبعد من الأذىٰ[٣].

٥٩ - باب[٤]

[١٨٢٧] ٤٦٣- عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمٰن العزرمي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم، ويقول: إنّ له ضراوة كضراوة الخمر[٥].

اختلاف يسير في المتن والسند.

(١) عنه البحار ٦٦: ٧٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٨ ح ١.

(٢) في بعض النسخ والبحار: أو الرأس.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٣٢٧ ح ٣٦، و٦٦: ٧٨ ح ٥.

(٤) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٦٩ - ٧٠ ح ٥٧. وقال في النهاية: في حديث «انّ للحم ضراوة كضراوة

[١٨٢٨] ٤٦٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شراء اللحم، فقال: في ثلاث، قلت: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا، وليس يقع منهم موقع اللحم شيء؟ فقال: في كلّ ثلاث، قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه، ولو ائتدموا بغيره لم يعدّوه شيئاً، فقال: في كلّ ثلاث[1].

[١٨٢٩] ٤٦٥- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن زكريّا بن عمران أبي يحيىٰ، عن إدريس بن عبد اللّه، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام فذكر اللحم، فقال: كل يوماً بلحم، ويوماً بلبن، ويوماً بشيء آخر[2].

[١٨٣٠] ٤٦٦- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه الذراع[3].

[١٨٣١] ٤٦٧- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمّت اليهوديّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في ذراع، وكان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال[4].

[١٨٣٢] ٤٦٨- عنه، عن علي بن الريّان بن الصلت، رفعه، قال: قيل لأبي عبد اللّه عليه السلام: لِمَ كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

الخمر» أي: إنّ له عادة ينزع إليها كعادة الخمر.

(١) عنه البحار ٦٦: ٧٠ ح ٥٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٧٠ ح ٥٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧٠ - ٧١ ح ٦٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٥ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٥ ح ٣.

يحبّ الذراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشاة؟ فقال: إنّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته، فسمّىٰ لكل نبيّ من ذرّيّته عضواً، وسمّىٰ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الذراع، فمن ثمّة كان يحبّها ويشتهيها ويفضّلها[1].

[١٨٣٣] ٤٦٩- عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن أكل اللحم النيّء[2]؟ فقال: هذا طعام السباع[3].

[١٨٣٤] ٤٧٠- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنّما يأكله السباع، قال حريز: حتّىٰ تغيّره الشمس أو النار[4].

[١٨٣٥] ٤٧١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إتّقوا الغدد من اللحم، فلربّما حرّك عرق الجذام[5].

[١٨٣٦] ٤٧٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٥ ح ١.

(٢) هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج. النهاية.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٤ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٤٦. والغريض: الطريّ. الصحاح. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٣ - ٣١٤ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ - ٣٥١ ح ٤٢٣٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٨ ح ١٦.

الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والطحال، والغدد، والمرارة[١].

[١٨٣٧] ٤٧٣- عنه، عن السيّاري، عن محمّد بن جمهور العمّي، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأُحلّ من الميتة إثنتا عشرة شيئاً. فأمّا ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرث، والغدد، والطحال، والقضيب، والأُنثيان، والرحم، والظلف، والقرن، والشعر. وأمّا ما يحلّ من الميتة: فالشعر والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والأنفحة، والظفر، والمخلب، والريش[٢].

[١٨٣٨] ٤٧٤- عنه، عن إبن أبي عمير، عن سجادة، عن محمّد بن عمر بن الوليد التميمي البصري، عن محمّد بن فرات الأزدي، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن يقطع اللحم على المائدة بالسكّين[٣].

٦٠ - باب نهك العظم

[١٨٣٩] ٤٧٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الهيثم، عن أبيه، قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة، فلمّا حضر رأى رجلاً منّا ينهك العظم، فصاح به وقال: لاٰ تفعل فإنّي سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: لاٰ تنهكوا العظام، فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فإنّ فعلتم

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٥٣ ح ١، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، وتهذيب الاحكام ٩: ٧٤، بطريق الكليني.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٨ ح ١٨، و٤٩ ح ٦. والوسائل ٢٤: ١٧٧ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٧١ ح ٦٥، و٤٢٧ ح ٥. والوسائل ٢٤: ٤٠٣ ح ٣.

ذهب من البيت ما هو خير من ذلك[1].

[١٨٤٠] ٤٧٦- عنه، عن إبن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن العظم أنهكه؟ قال: نعم[2].

٦١ - باب اللحوم المحرّمة

[١٨٤١] ٤٧٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن لحم الفيل؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام[3].

[١٨٤٢] ٤٧٨- عنه، عن بكر بن صالح، ومحمّد بن علي، عن محمّد بن أسلم الطبري، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحلّ لحم الفيل؟ فقال: لا، قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّه مثلة، وقد حرّم اللّه الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها[4].

٦٢ - باب لحوم الظباء واليحامير

[١٨٤٣] ٤٧٩- عنه، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص[5]، فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٧٢ ح ٦٦، و٤٢٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٢ ح ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٠ ح ٤٢٣٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٧٢ ح ٦٧، و٤٢٧ ح ٧. والوسائل ٢٤: ٤٠٢ ح ٢.

(٣) لم نظفر عليه في البحار، وعنه الوسائل ٢٤: ١١١ ح ١٦. وروى نحوه العيّاشي في تفسيره ١: ٢٩٠ ح ١٢. بسند آخر.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢٢٦ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٤٥ ح ٤، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد. وتهذيب الأحكام ٩: ٣٩ ح ١٦٥ بطريق الكليني. وعلل الشرائع: ٤٨٥ ح ٥.

(٥) الآمص والآميص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن معرّبا خامير. القاموس.

اليحامير[١]؟ قلت: بلىٰ، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار[٢]؟ قلت: بلىٰ، قال: لا بأس به[٣].

٦٣ - باب لحوم الخيل والبغال والحمر الأهليّة

[١٨٤٤] ٤٨٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير؟ فقال: حلال، ولكن تعافونها[٤].

٦٤ - باب لحوم الإبل

[١٨٤٥] ٤٨١- عنه، عن علي بن الحكم، عن داود الرقّي، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت[٥] وألبانهنّ، فكتب: لا بأس[٦].

[١٨٤٦] ٤٨٢- عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم[٧].

[١٨٤٧] ٤٨٣- وفي حديث آخر مرويّ، قال: من تمام حبّ الإسلام

---

(١) في ص وس ود وهامش ض: الخاميز. قال في البحار: كذا في أكثر النسخ اليحامير، وهو جمع اليحمور، وهو حمار الوحش، فلعلّهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير، وفي بعض النسخ: الخامير مكان اليحامير، وهو أنسب بما ذكره الفيروز آبادي.

(٢) الابزار والأبازير: التوابل. الصحاح.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٨٥ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٥: ١٧٨ ح ١٦. ورواه في التهذيب ٩: ٤١ ح ١٧٤، والاستبصار ٤: ٧٤ ح ٢٧١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٥.

(٥) البخت بالضمّ: الابل الخراسانيّة كالبختيّة والجمع بخاتي. القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٥: ١٧٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١١ح ١.

(٧) عنه البحار ٦٥: ١٨٢ ح ٢٩.

حبّ لحم الجزور[١].

٦٥ - باب لحوم الحمام والدرّاج

[١٨٤٨] ٤٨٤- عنه، عن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط، رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها[٢].

[١٨٤٩] ٤٨٥- عنه، عن عمرو بن عثمان، رفعه إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام، قال: الأوزّ[٣] جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، فأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما إمرأة من ربيعة بفضل قوتها[٤].

[١٨٥٠] ٤٨٦- عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض، أو كاد ينهض[٥].

[١٨٥١] ٤٨٧- عنه، عن السيّارى، رفعه، قال: ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر، فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلاّ، إنّ ذلك خنازير الطير، وإنّ أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض، أو كاد ينهض[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٥: ١٨٢ ح ٣٠.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٤٣ ح ٤.

(٣) وفي بعض النسخ وط: الوزّ. والاوزّ بكسر الهمزة وتشديد الزاي: البطّ.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٤٤ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ١.

(٥) لم ينقله في البحار، لاتّحاده مع الحديث التالي.

(٦) عنه البحار ٦٥: ٤٤ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ٢.

[١٨٥٢] ٤٨٨- عنه، عن السيّاري، عمّن رواه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من سرّه أن يقتل غيظه، فليأكل لحم الدرّاج[١].

٦٦ - باب الحيتان والسمك

[١٨٥٣] ٤٨٩- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك، فإنّه إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك[٢][٣].

[١٨٥٤] ٤٩٠- عنه، عن أبي أيّوب المدائني، وغيره، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الحوت ذكيّ حيّه وميّته.

عنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٤].

[١٨٥٥] ٤٩١- عنه، عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا أكل السمك، قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه[٥].

[١٨٥٦] ٤٩٢- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي[٦]،

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٤٤ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣١٢ ح ٣.

(٢) مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً. النهاية.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٦. ورواه في الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٤، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد.

(٤) عنه البحار ٦٥: ١٩٧ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٢.

(٦) في ص وس وح وش وض وج: العبدي.

عن إبن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب الجسد.

عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر القصير، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[١].

[١٨٥٧] ٤٩٣- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد اللّه بن محمّد الشامي، عن الحسين[٢] بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: السمك يذيب الجسد[٣].

[١٨٥٨] ٤٩٤- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: أكل الحيتان يذيب الجسد[٤].

[١٨٥٩] ٤٩٥- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن، عن شعيب، عن أبي بصير، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد[٥].

[١٨٦٠] ٤٩٦- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي بصير، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السمك يذيب البدن[٦][٧].

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٣٨ و٣٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ - ٣٢٤ ح ٧، بالطريق الثاني.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الحسن.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ ح ٤٠.

(٤) لم ينقله في البحار؛ لاتّحاده مع الحديث التالي. ورواه بهذا الطريق في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٢.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: الجسد.

(٧) عنه البحار ٦٥: ٢٠٧ - ٢٠٨ ح ٤١.

[١٨٦١] ٤٩٧- عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطريّ يذيب اللحم[١].

[١٨٦٢] ٤٩٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، رفعه، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العين[٢].

[١٨٦٣] ٤٩٩- وفي حديث آخر، عن مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السمك الطريّ يذيب بمخّ العين[٣].

[١٨٦٤] ٥٠٠- وفي حديث آخر: يذبل الجسد[٤].

[١٨٦٥] ٥٠١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السلّ[٥].

[١٨٦٦] ٥٠٢- عنه، عن نوح النيسابوري، عن سعيد بن جناح، عن مولىٰ لأبي عبد اللّه عليه السلام، قال: دعا بتمر في الليل[٦]، فأكله، ثمّ قال: ما بي شهوته ولكنّي أكلت سمكاً، ثمّ قال: ومن بات وفي جوفه سمك لم يتّبعه بتمر أو عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح[٧].

[١٨٦٧] ٥٠٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٥.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٦.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ ح ٤٧.

(٦) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الأُخر وط: بالليل.

(٧) عنه البحار ٦٥: ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ٤٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ١.

حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وخرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلىٰ أصحاب السمك، فجمعهم، فقال أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجري، ولا المار ما هي، ولا الطافي على الماء، ولا تبيعوه[١].

[١٨٦٨] ٥٠٤- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر[٢].

[١٨٦٩] ٥٠٥- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت، فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك[٣].

[١٨٧٠] ٥٠٦- عنه، عن محمّد بن علي الهمداني[٤]، عن معتب، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام يوماً: يا معتب اُطلب لنا حيتاناً طريّة، فإنّي اُريد أن أحتجم، فطلبتها له، فأتيته بها، فقال لي: يا معتب سكبج[٥]

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢٠٩ ح ٤٩. ورواه في التهذيب ٩: ٥ ح ١١، والاستبصار ٤: ٥٩ ح ٢٠٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٢٠٩ ح ٥٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢٠٩ ذيل ح ٥٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢١٨ ح ١٥، والتهذيب ٩: ١٢ ح ٤٥.

(٤) كذا في ص وج وب ود وز وأ والبحار، وفي سائر النسخ: عن محمّد عن الهمداني، وهو تصحيف.

(٥) أي: اطبخ به سكباجاً، وهو بالكسر معرّب.

لي شطرها، واشولي شطرها، فتغدّىٰ منها أبو الحسن عليه السلام وتعشّىٰ[1].

[١٨٧١] ٥٠٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الربيثا في صرّة إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فسألته عنها؟ فقال: كلها، وقال: لها قشر[2].

[١٨٧٢] ٥٠٨- عنه، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الأحول، عن بعض أصحابه، قال: شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع جماعة، فأُتي بسكرّجات، فمدّ يده إلى سكرّجة[3] فيها ربيثا، فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، قال: لا بأس بأكلها[4].

[١٨٧٣] ٥٠٩- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن علي بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الربيثا؟ فقال: قد سألني عنها غير واحد، واختلفوا عليّ في صفتها، قال: فرجعت فأمرت بها، فجعلت في وعاء، ثمّ حملتها إليه، فسألته عنها، فرد عليّ مثل الذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريتها إيّاه، فقال: ليس به بأس[5].

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٣ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ ح ٥٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٥، والتهذيب ٩: ٦ ح ١٧، و٨١ ح ٨١، والاستبصار ٤: ٩١ ح ٣٤٥.

(٣) سكرّجة بضمّ السين والكاف والراء والتشديد: اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم، وهي فارسيّة. النهاية.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢١٠ - ٢١١ ح ٥٤. والوسائل ٢٤: ١٤١ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٥. والوسائل ٢٤: ١٤١ - ١٤٢ ح ٨.

[١٨٧٤] ٥١٠- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد اللّٰه عليه السلام عن الربيثا؟ فقال: لا بأس بأكلها، ولوددت أنّ عندنا منها [شيئاً][1].

[١٨٧٥] ٥١١- عنه، عن السيّاري، عن محمّد بن جمهور، بإسناد له، قال: حمل رجل من أهل البصرة الأربيان إلى أبي عبد اللّٰه عليه السلام، وقال له: إنّ هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له: الربيثا، يستطاب أكله، ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً، وإنّ أصحابنا يختلفون فيه، فمنهم من يقول: إنّ أكله لا يجوز، ومنهم من يأكله؟ فقال لي: كله، فإنّه جنس من السمك، ثمّ قال: أما تراها تقلقل[2] في قشرها[3].

[١٨٧٦] ٥١٢- عنه، عن بعض العراقيين، عن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبيه، عن حديد، قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: إذا أكلت السمك، فاشرب عليه الماء[4].

٦٧ - باب الجراد

[١٨٧٧] ٥١٣- عنه، عن محمّد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسى بن عبد اللّٰه الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأوّل، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن علي بن الحنفيّة، قال: كنت أنا وعبد اللّٰه بن العبّاس بالطائف نأكل، إذ جاءت جرادة، فوقعت على المائدة، فأخذها عبد اللّٰه بن العبّاس، ثمّ قال: يا محمّد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة؟ فقلت: قال عليه السلام: إنّ عليه

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٦. والوسائل ٢٤: ١٤٢ ح ٩، والزيادة من ط فقط.

(٢) أي: يسمع لها صوت إذا حرّكت في صرّة ونحوها، وذلك بسبب أنّ لها قشراً. البحار.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢١١ ح ٥٧. والوسائل ٢٤: ١٤٢ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٥٨.

مكتوباً: إنّي أنا اللّه لا إله إلاّ أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأُسلّطه علىٰ من شئت من خلقي[١].

[١٨٧٨] ٥١٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسّم مولىٰ ابن عبّاس، قال: لمّا سيّر ابن الزبير عبد اللّه بن العباس إلى الطائف، زاره محمّد بن علي بن الحنفيّة.

قال: فبينا هو ذات يوم عنده، إذ جيء بالخوان للغداء، فجاءت جرادة ضخمة، حتّى وقعت على المائدة، فسمع إبن عبّاس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع[٢]؟ قالوا: جرادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسّم، قال: يا مقسّم اُنشر جناحها، فانظر ماذا ترىٰ تحتها؟ قال: أرى نقطاً سوداء، فقال: صدقت، قال: فضرب بيده علىٰ فخذ محمّد بن علي، وكان إلىٰ جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدّثني أبي، عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه ليس من جرادة إلاّ وتحت جناحها مكتوب بالسريانيّة: إنّي أنا اللّه ربّ العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد، وجعلته جنداً من جنودي، اُهلك به من شئت من خلقي. قال: فتبسّم إبن عبّاس، ثمّ قال: يابن عمّ هذا واللّه من مكنون علمنا، فاحتفظ به[٣].

[١٨٧٩] ٥١٥- عنه، عن أبي أيّوب المديني[٤]، وغيره، عن إبن أبي

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٥٩.

(٢) يظهر من العبارة أنّ الواقعة كانت بعد عمىٰ ابن عبّاس، فإنّه كان في أواخر عمره مكفوفاً.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ - ٢١٣ ح ٦٠.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والوسائل، وفي بعضها وط: المدائني.

عمير، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الجراد ذكيّ حيّه وميّته[1].

[١٨٨٠] ٥١٦- عنه، عن أبي طالب عبد اللّه بن الصلت، عن أنس بن عياض[2] الليثي، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ، والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميّت[3].

[١٨٨١] ٥١٧- عنه، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ كلّه، والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في البحر، فلا تأكله[4].

٦٨ - باب البيض

[١٨٨٢] ٥١٨- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام، قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى اللّه قلّة النسل في اُمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا، فكثر النسل فيهم[5].

[١٨٨٣] ٥١٩- عنه، عن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا

---

(١) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٦١. والوسائل ٢٤: ٨٩ ح ٨.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وض وش ود وأ والبحار: عن عياض، وهو سهو من النسّاخ، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١: ١٥٤.

(٣) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٦٢. والوسائل ٢٤: ٧٤ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٦٥: ٢١٢ ح ٦٣. والوسائل ٢٤: ٧٤ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ٨، و ١٠٤: ٧٩ ح ٧.

نبيّ من الأنبياء إلىٰ ربّه قلّة الولد، فأمره بأكل البيض [١].

[١٨٨٤] ٥٢٠- عنه، عن محمّد بن عيسى [٢] اليقطيني، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى اللّه قلّة النسل، فقال له: كل اللحم بالبيض [٣].

[١٨٨٥] ٥٢١- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمّد بن عمر بن أبي حسنة الجمّال، قال: شكوت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد، فقال: إستغفر اللّه، وكل البيض بالبصل [٤].

[١٨٨٦] ٥٢٢- عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكثروا من البيض، فإنّه يزيد في الولد [٥].

[١٨٨٧] ٥٢٣- عنه، عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمّد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من عدم الولد، فليأكل البيض، وليكثر منه [٦].

[١٨٨٨] ٥٢٤- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن يونس بن مرازم، قال: ذكر عند أبي عبد اللّه عليه السلام البيض، فقال: أما إنّه خفيف، يذهب

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ٩، و١٠٤: ٧٩ ح ٨.

(٢) في أكثر النسخ وط والبحار: علي، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١٠، و١٠٤: ٨٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ - ٣٢٥ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١١، و١٠٤: ٨٠ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١٢، و١٠٤: ٨٠ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٥، ح ٤، مع اختلاف.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١٣، و١٠٤: ٨٠ ح ١٢.

بقرم اللحم [١].

[١٨٨٩] ٥٢٥- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم، وزاد فيه: وليس له غائلة اللحم [٢].

[١٨٩٠] ٥٢٦- عنه، عن محمد بن عيسىٰ، عن أبيه، عن جدّه، وهو عن ميسّر بن عبد العزيز، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: محّ [٣] البيض خفيف، والبياض ثقيل [٤].

[١٨٩١] ٥٢٧- عنه، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمّد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ أُناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلىٰ ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنّ الريش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصفرة، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فالريش أخفّها [٥].

٦٩ - باب الخلّ والزيت

[١٨٩٢] ٥٢٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الخلّ والزيت من طعام المرسلين.

عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله [٦].

[١٨٩٣] ٥٢٩- عنه، عن أبيه، عن إبن المغيرة، عن السكوني، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ح ١. والقرم: شدّة شهوة اللحم.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٦ - ٤٧ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٤ ذيل ح ١. والغائلة: الشرّ والفساد.

(٣) المحّ بالضمّ: خالص كلّ شيء، وصفرة البيض كالمحّة، أو ما في البيض كلّه. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٥ ح ٥، وفيه المخّ مكان المحّ.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٧ ح ١٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٧٩ - ١٨٠ ح ٥.

جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: ما أقفر[١] بيت يأتدمون بالخلّ والزيت، وذلك إدام الأنبياء[٢].

[١٨٩٤] ٥٣٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة[٣] الواسطي، عن عجلان، قال: تعشّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام بعد عتمة، وكان يتعشّي بعد العتمة، فأُتي بخلّ وزيت ولحم بارد، قال: فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه، ويأكل هو الخلّ والزيت، فقلت: أصلحك اللّه تأكل الخلّ والزيت وتدع اللحم؟ فقال: إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء[٤].

[١٨٩٥] ٥٣١- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن خالد بن نجيح، قال: كنت أفطر مع أبي عبد اللّه عليه السلام، ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان، فكان أوّل ما يؤتىٰ به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أوّل ما يتناول منه ثلاث لقم، ثمّ يؤتىٰ بالجفنة[٥].

[١٨٩٦] ٥٣٢- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أحبّ الأصباغ إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الخلّ والزيت: طعام الأنبياء[٦].

[١٨٩٧] ٥٣٣- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطعام،

---

(١) أي: ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم، والقفار الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار، وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٧.

(٣) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي ط: عبيد اللّه، وفي الكافي وص: عبيدة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٧ ح ١. والجفنة: القصعة الكبيرة التي فيها اللحم ونحوه.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٦.

فقال: عليك بالخلّ والزيت، فإنّه مريء، وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله، وإنّي أكثر أكله؛ لأنّه مريء[1].

[١٨٩٨] ٥٣٤- عنه، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلىٰ، قال: أكلت مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتىٰ بقصعة فيها خلّ وزيت، فأكلنا[2].

[١٨٩٩] ٥٣٥- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن حمّاد بن عثمان، عن سلمة القلانسيّ، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فلمّا تكلّمت، قال: ما لي لاٰ أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: سقط فمي، قال: فكأنّه شقّ عليه ذلك، قال: فأيّ شيء تأكل؟ قلت: آكل ما كان في البيت، قال: عليك بالثريد، فإنّ فيه بركة، فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت[3].

[١٩٠٠] ٥٣٦- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما أفقر بيت فيه الخلّ والزيت[4].

[١٩٠١] ٥٣٧- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، كان يأكل الخبز والخلّ والزيت، ويطعم الناس الخبز

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٠ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٨. وطعام مريء أي: حميد المغبّة.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٧ - ٣٢٨ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٣.

واللحم[١].

٧٠ - باب الزيتون

[١٩٠٢] ٥٣٨- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم بن محمّد الزرّاع البصري، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح، فقال: لا، ولكن يطرد الرياح[٢].

[١٩٠٣] ٥٣٩- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، أو غيره، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّهم يقولون: الزيتون يهيّج الرياح، فقال: إنّ الزيتون يطرد الرياح[٣].

[١٩٠٤] ٥٤٠- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان ممّا أوصىٰ به آدم عليه السلام إلىٰ هبة اللّه عليه السلام: أن كل الزيتون، فإنّه من شجرة مباركة[٤].

[١٩٠٥] ٥٤١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عبد اللّه[٥] المطهّري، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الزيتون يزيد في الماء[٦].

[١٩٠٦] ٥٤٢- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٨ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣١ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨١ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣١ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨١ - ١٨٢ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣١ ح ٢.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عبيد اللّه.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٧.

اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة[١].

[١٩٠٧] ٥٤٣- عنه، عن منصور بن عبّاس، عن محمّد بن عبد اللّه بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إدّهنوا بالزيت، وائتدموا به، فإنّه دهنة[٢] الأخيار، وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين[٣]، بوركت مقبلة، وبوركت مدبرة، لا يضرّ معها داء[٤].

[١٩٠٨] ٥٤٤- عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: كان فيما أوصىٰ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام أن قال له: يا علي كل الزيت، وادّهن به، فإنّه من أكل الزيت وادّهن به، لم يقر به الشيطان أربعين يوماً[٥].

[١٩٠٩] ٥٤٥- عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن حمران، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما كان دهن الأوّلين إلاّ زيت[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٦.

(٢) دهن رأسه وغيره دهناً ودهنة بلّه، والدهنة بالضمّ الطائفة من الدهن. القاموس.

(٣) أي: وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملّة. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٢ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣١ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ١٨. ومكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢٣.

[١٩١٠] ٥٤٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الزيت طعام الأتقياء[١].

[١٩١١] ٥٤٧- عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فدعا بالمائدة، فأُتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم، فأكله[٢].

[١٩١٢] ٥٤٨- عنه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الجريرى، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الزيت دهن الأبرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً، وبورك فيه مدبراً، إنغمس في القدس مرّتين[٣].

٧١ - باب الخلّ

[١٩١٣] ٥٤٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم الجواليقي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الخلّ يشدّ العقل[٤].

[١٩١٤] ٥٥٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: الخلّ يشدّ العقل[٥].

[١٩١٥] ٥٥١- عنه، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ١٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ذيل ح ١.

عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا[١]، كما تبدؤون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل[٢].

[١٩١٦] ٥٥٢- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: نعم الإدام الخلّ، لا يقفر بيت فيه خلّ[٣].

[١٩١٧] ٥٥٣- عنه، عن الوشّاء، عن إبن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم على أُمّ سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ قالت: لا يا رسول اللّه ما عندي إلاّ خلّ، فقال: نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ[٤].

[١٩١٨] ٥٥٤- عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللّه، قال: إئتدموا بالخلّ، فنعم الإدام الخلّ.

ورواه عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جيفر[٥]، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر[٦].

[١٩١٩] ٥٥٥- عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، قال: حدّثني سليمان بن عمرو، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، قال: حدّثني جابر بن عبد اللّه، قال: دخل عليّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عندنا بالخلّ.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ١.

(٥) كذا في بعض النسخ، وهو الصحيح وفي سائرها وط: جعفر وهو تصحيف.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٤.

فقربت إليه خبزاً وخلاًّ، قال: كل، وقال: نعم الإدام الخلّ [١].

[١٩٢٠] ٥٥٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن عبد اللّه بن عقيل، عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: نعم الإدام الخلّ [٢].

[١٩٢١] ٥٥٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن عيسىٰ، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا يقفر بيت فيه خلّ [٣].

[١٩٢٢] ٥٥٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما أقفر بيت فيه خلّ [٤].

[١٩٢٣] ٥٥٩- وبإسناده، قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخلّ [٥].

[١٩٢٤] ٥٦٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخلّ، يكسر المرار، ويحيي القلب [٦].

[١٩٢٥] ٥٦١- عنه، عن إبن محبوب، عن رفاعة، وأحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الخلّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٣، باسناد آخر.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ذيل ح ٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠٥ ذيل ح ٢٢. ورواه في الخصال: ٦٣٦، ونحوه في الكافي ٦: ٣٢٩ - ٣٣٠ ح ٧.

ينير[1] القلب[2].

[١٩٢٦] ٥٦٢- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن سدير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: يقتل دوابّ البطن، ويشدّ الفم.

ورواه محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن سدير[3].

[١٩٢٧] ٥٦٣- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن صباح الحذّاء، عن سماعة، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: خلّ الخمر يشدّ اللثّة، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ العقل.

ورواه عن محمّد بن علي، عن أحمد بن محمّد، عن صباح الحذّاء[4].

[١٩٢٨] ٥٦٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن المسلّي، عن أحمد بن رزين، عن سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: عليك بخلّ الخمر، فاغتمس[5] فيه، فإنّه لا يبقىٰ في جوفك دابّة إلاّ قتلها[6].

[١٩٢٩] ٥٦٥- عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ اللّه وملائكته يصلّون علىٰ خوان عليه خلّ وملح[7].

[١٩٣٠] ٥٦٦- عنه، عن أبان، عن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي ط: يسرّ.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٠ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٠ ح ٩.

(٥) الاغتماس: الارتماس، وكأنّه هنا كناية عن كثرة الشرب، أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الائتدام به. البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٠٢ - ٣٠٣ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٠ ح ١١.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٣٠٣ ح ١٣.

عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّا لنبدأ عندنا بالخلّ، كما تبدؤون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل[1].

[١٩٣١] ٥٦٧- عنه، عن محمّد بن علي الهمداني، أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان، فقدمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح بالخلّ، فقال الرجل: جعلت فداك، إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذا مثل هذا ـ يعني: الخلّ ـ يشدّ الذهن، ويزيد في العقل[2].

٧٢ - باب السويق

[١٩٣٢] ٥٦٨- عنه، عن علي بن فضّال، عن عبد اللّه بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبد اللّه عليه السلام السويق، فقال: إنّما عمل بالوحي[3].

[١٩٣٣] ٥٦٩- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن عبد اللّه[4] بن سيابة، عن جندب أبي عبد اللّه بن جندب[5]، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّما نزل السويق بالوحي من السماء[6].

[١٩٣٤] ٥٧٠- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السويق طعام المرسلين، أو قال: طعام

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٠١ ح ٢، وتقدم الحديث برقم: ١٩١٥ / ٥٥١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٠٣ ح ١٤، و٢٩٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٩ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٥ ح ٢.

(٤) كذا في أكثر النسخ والبحار والكافي، وفي بعضها: عبيد اللّه.

(٥) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي الكافي: جندب بن عبد اللّه، ولعلّه الصحيح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٥.

النبيّين[١].

[١٩٣٥] ٥٧١- عنه، عن السيّاري، عن النضر بن أحمد[٢]، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: السويق لما شرب له[٣].

[١٩٣٦] ٥٧٢- عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السويق ينبت اللحم، ويشدّ العظم[٤].

[١٩٣٧] ٥٧٣- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه، عن درست بن أبي منصور الواسطي، عن عبد اللّه بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم، وتشدّ العظم، وترقّ البشرة، وتزيد في الباه[٥].

[١٩٣٨] ٥٧٤- عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن خضر، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود، فيكون منه القلّة[٦] والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق؟ فإنّه يشدّ العظم، وينبت اللحم[٧].

[١٩٣٩] ٥٧٥- عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد، قال: أرسل أبو عبد اللّه عليه السلام إلى عيثمة[٨] جدّي أن أسقي محمّد بن عبد السلام

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٥ - ٣٠٦ ح ٤.

(٢) في ص وب وج وهامش ض والبحار: محمّد.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٥ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٦، و١٠٤: ٨٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٧.

(٦) كأنّ المراد بالقلّة قلّة اللحم والهزال، وفي المكارم: العلّة، وهو أصوب. البحار.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٧٦ ح ٧، و١٠٤: ٨٠ - ٨١ ح ١٦. ومكارم الاخلاق: ٢١٩.

(٨) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: عتيمة، عثيمة، وفي الكافي: خيثمة.

السويق، فإنّه ينبت اللحم، ويشدّ العظم.

ورواه عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام إلاّ أنّه قال: أرسل إلىٰ سعيدة[1].

[١٩٤٠] ٥٧٦- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، وعن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمّد الأزدي، قال: دخلت عيثمة علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام ومعها إبنها ـ أظنّ إسمه محمّداً ـ فقال لها أبو عبد اللّه عليه السلام: ما لي أرىٰ جسم إبنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل، فقال لها: إسقيه السويق، فإنّه ينبت اللحم، ويشدّ العظم[2].

[١٩٤١] ٥٧٧- عنه، عن بكر بن محمّد، عن عيثمة أُمّ ولد عبد السلام قالت: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أُسقوا صبيانكم السويق في صغرهم، فإنّ ذلك ينبت اللحم، ويشدّ العظم.

وقال: من شرب سويقاً أربعين صباحاً، إمتلأت كتفاه قوّة[3].

[١٩٤٢] ٥٧٨- عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن قتيبة الأعشىٰ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاث راحات[4] سويق جاف على الريق، ينشف المرّة والبلغم، حتّىٰ يقال: لا يكاد أن يدع شيئاً[5].

[١٩٤٣] ٥٧٩- عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السويق الجافّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ٨، و١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ٩، و١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ١٠، و١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ١٢، ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٤) الراحة: الكفّ.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٨.

يذهب بالبياض[1].

[١٩٤٤] ٥٨٠- عنه، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وعن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السويق يجرّد المرّة والبلغم جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء[2].

[١٩٤٥] ٥٨١- عنه، عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمّال، قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إنائه[3] إلىٰ إناء آخر، فهو يذهب بالحمّى، وينزل القوّة في الساقين والقدمين[4].

[١٩٤٦] ٥٨٢- عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن عيثمة[5]، قالت: قال أبو عبد اللّه عليه السلام من شرب السويق أربعين صباحاً إمتلأ كتفاه قوّة[6].

[١٩٤٧] ٥٨٣- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إملؤوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرّات ثمّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٦. والمراد بالبياض: البرص.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ١١.

(٣) أي: قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه أو بعده، فانّ مع القلب من إناء الى آخر يبقى درديّة في الإناء. البحار.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٩ - ٢٨٠ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ٩.

(٥) في الكافي: خيثمة.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٦ ح ١٢.

يسقى[١].

[١٩٤٨] ٥٨٤- عنه، قال في حديث آخر: يحوّل من إناء إلى أناء[٢].

[١٩٤٩] ٥٨٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أفضل سحوركم السويق والتمر.

ورواه أبو يوسف، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٣].

[١٩٥٠] ٥٨٦- عنه، في حديث آخر قال: نعم الطعام السويق[٤].

[١٩٥١] ٥٨٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: نعم القوت السويق، إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعان أهظم طعامك.

عنه، عن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٥].

[١٩٥٢] ٥٨٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٠. ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ذيل ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢١. ورواه في التهذيب ٤: ١٩٨، ومكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ ح ٢٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٨٠ - ٢٨١ ح ٢٤.

٧٣ - باب الألبان

[١٩٥٣] ٥٨٩- عنه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يحبّ من الشراب اللبن[١].

[١٩٥٤] ٥٩٠- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: اللبن من طعام المرسلين[٢].

[١٩٥٥] ٥٩١- عنه، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبد اللّه بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لم يكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل طعاماً، ولا يشرب شراباً، إلاّ قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وأبدلنا به خيراً منه. إلاّ اللبن، فإنّه كان يقول: اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه[٣].

[١٩٥٦] ٥٩٢- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا شرب اللبن، قال: اللهمّ بارك لنا فيه، وزدنا منه.

عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله[٤].

[١٩٥٧] ٥٩٣- عنه، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٠ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٠ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٠٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٢، بالطريق الثاني.

عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللبن[١].

[١٩٥٨] ٥٩٤- عنه، عن بعض أصحابنا، عن إبن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن[٢].

[١٩٥٩] ٥٩٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبد اللّه عليه السلام، فأتانا بلحم جزور، فظننت أنّه من بدنته، فأكلنا، ثمّ أتانا بعسّ[٣] من لبن، فشرب، ثمّ قال: إشرب يا أبا محمّد، فذقته، فقلت: أيش[٤] جعلت فداك؟ قال: إنّها الفطرة، ثمّ أتانا[٥] بتمر، فأكلنا[٦].

[١٩٦٠] ٥٩٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ليس أحد يغصّ بشرب اللبن؛ لأنّ اللّه تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ﴾[٧][٨].

[١٩٦١] ٥٩٧- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن أبي الحسن الأصفهاني، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال له رجل وأنا أسمع: جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني، فقال: عليك

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢٠. والوسائل ١٠: ١٥٩ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢١. والوسائل ١٠: ١٥٩ ح ١٣.

(٣) العس بالضمّ: القدح العظيم.

(٤) في الكافي: لبن.

(٥) في الكافي: أُتينا.

(٦) عنه البحار ٦: ٣٣٧ ح ٩.

(٧) النحل: ٦٦.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٠١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٥.

باللبن، فإنّه ينبت اللحم، ويشدّ العظم[١].

[١٩٦٢] ٥٩٨- عنه، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من تغيّر عليه ماء الظهر، ينفع له اللبن الحليب والعسل[٢].

[١٩٦٣] ٥٩٩- عنه، عن ابن أبي همام، عن كامل بن محمّد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: اللبن الحليب[٣] لمن تغيّر عليه ماء الظهر[٤].

[١٩٦٤] ٦٠٠- عنه، عن السيّاري، عن عبيد اللّٰه بن أبي عبد اللّٰه الفارسي، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني، فقال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: لا واللّٰه ما ضرّ شيئاً قطّ، ولكنّك أكلته مع غيره، فضرّك الذي أكلته معه، وظننت أنّ ذلك من اللبن[٥].

[١٩٦٥] ٦٠١- عنه، عن أبي علي أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام، قال: من أكل اللبن، فقال: اللهمّ إنّي آكله على شهوة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم إيّاه لم يضرّه[٦].

٧٤ - باب ألبان اللقاح

[١٩٦٦] ٦٠٢- عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسى

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ - ٣٣٧ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٤، و ١٠٤: ٨٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٧ ح ٨.

(٣) الحليب: اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغيّر طعمه. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٥، و ١٠٤: ٨٠ ح ١٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٦ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٧.

بن عبد اللّه بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: إنّ ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة[١].

٧٥ - باب ألبان البقر

[١٩٦٧] ٦٠٣- عنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم بألبان البقر، فإنّها تخلط من كلّ شجرة[٢،٣].

[١٩٦٨] ٦٠٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: لبن البقر شفاء[٤].

[١٩٦٩] ٦٠٥- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: شكوت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام ذرب[٥] معدتي، فقال: ما يمنعك من ألبان البقر؟ فقال لي: شربتها قطّ؟ فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشحم، وتشهّي الطعام؟ فقال: لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلىٰ ينبع[٦] حتّىٰ نشربه[٧].

٧٦ - باب ألبان الأُتن

[١٩٧٠] ٦٠٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٨ ح ٢، مع زيادة.

(٢) في س وب وز وط: الشجر.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٠٢ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٧ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٧ ح ١، مع اختلاف في الألفاظ.

(٥) ذربت معدته تذرّب ذرباً: فسدت. الصحاح.

(٦) ينبع كينصر: حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاجّ مصر. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٧ ح ٢.

شرب ألبان الأُتن، فقال: إشربها[1].

[١٩٧١] ٦٠٧- عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن؟ فقال: لا بأس بها[2].

[١٩٧٢] ٦٠٨- عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبد اللّه، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتينا بسكرّجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ، وقال: هذا شيراز[3] الأُتن لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع[4].

[١٩٧٣] ٦٠٩- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: تغدّيت معه، فقال: هذا شيراز الأُتن، إتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل[5].

٧٧ - باب الجبن

[١٩٧٤] ٦١٠- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الجبن والجوز في كلّ واحد منهما الشفاء، فإن افترقا كان في كلّ واحد منهما الداء[6].

[١٩٧٥] ٦١١- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن عبد

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٩ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣٣.

(٣) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٩٥ - ٩٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٩ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٠٣ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٨ ح ١.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٠٦ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٠ ح ٢. وسيأتي الحديث بعينه برقم: ١٩٨٣ / ٦١٩.

اللّه بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمّ أعطى الغلام دراهم، فقال: يا غلام ابتع لي جبناً، ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأُتي بالجبن، فقال: كل، فلمّا فرغ من الغداء، قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أولم ترني أكلته[١] قلت: بلىٰ ولكنّي أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأُخبرك عن الجبن وغيره، وكلّ ما يكون فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتّىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه[٢].

[١٩٧٦] ٦١٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن؟ وقلت له: أخبرني من رأىٰ أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل[٣] مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنّه ميتة، فلا تأكل، وإن لم تعلم، فاشتر وبع وكل، واللّه إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، واللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون، هذه البربر، وهذه السودان[٤].

[١٩٧٧] ٦١٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الجبن وأنّه توضع فيه الأنفحة[٥] من الميتة، قال: لا يصلح، ثمّ أرسل بدرهم، فقال: إشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء[٦].

---

(١) في بعض النسخ: أكلت.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٤ ح ٣، و٦٥: ١٥٢ - ١٥٣ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٩ ح ١.

(٣) في ب وج ود وص وس: من أجل، وفي ض وش: أجل.

(٤) عنه البحار ٦٥: ١٥٣ ح ٢٢، و٦٦: ١٠٤ ح ٤.

(٥) في ط: يصنع فيه الأنفخة.

(٦) عنه البحار ٦٥: ١٥٥ ح ٢٣، و٦٦: ١٠٥ ذيل ح ٤.

[١٩٧٨] ٦١٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي سبيل[١]، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجبن، قال: كان أبي ذكر له منه شيء، فكرهه، ثمّ أكله، فإذا اشتريته، فاقطع واذكر اسم اللّه عليه وكل[٢].

[١٩٧٩] ٦١٥- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن عبيد اللّه الحلبي، عن عبد بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجبن، فقال: إنّ أكله يعجبني، ثمّ دعا به فأكله[٣].

[١٩٨٠] ٦١٦- عنه، عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن، فقال أبو جعر عليه السلام: إنّه طعام يعجبني، فسأُخبرك عن الجبن وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتّىٰ تعرف الحرام فتدعه بعينه[٤].

[١٩٨١] ٦١٧- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: الجبن يهضم الطعام قبله، ويشهّي بعده[٥].

٧٨ - باب الجوز

[١٩٨٢] ٦١٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف، ويهيّج القروح في الجسد، وأكله

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: أبي شبل.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٥: ١٥٥ ح ٢٤، و٦٦: ١٠٥ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٠٥ ح ٩.

في الشتاء يسخّن الكليتين، ويدفع البرد[١].

٧٩ - باب الجبن والجوز معاً

[١٩٨٣] ٦١٩- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز في كلّ واحد منهما الشفاء، فإن افترقا كان في كلّ واحد منهما الداء[٢].

٨٠ - باب السمن

[١٩٨٤] ٦٢٠- عنه، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: نعم الإدام السمن[٣].

[١٩٨٥] ٦٢١- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السمن ما دخل جوفاً مثله[٤]، وإنّي لأكرهه للشيخ[٥].

[١٩٨٦] ٦٢٢- عنّ، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال له: ما لي أرىٰ كلامك متغيّراً؟ قال: سقطت مقاديم فمي، فنقص كلامي، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني، حتّىٰ أنّه ليوسوس إليّ الشيطان، فيقول: فإذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لاٰ حول ولاٰ قوّة إلاّ بالله، ثمّ قال له: عليك بالثريد، فإنّه صالح،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٠ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٠٦ ح ١٣. ورواه في الكافي ٦: ٣٤٠ ح ٢، وتقدّم الحديث بعينه برقم: ١٩٧٤ / ٦١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ٣.

(٤) في بعض النسخ: أُدخل جوف مثله.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ٦، مع اختلاف يسير.

واجتنب السمن، فإنّه لا يلائم الشيخ[١].

[١٩٨٧] ٦٢٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: سمون البقر شفاء.

عنه، عن عبد اللّه بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٢].

[١٩٨٨] ٦٢٤- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: سمن البقر دواء[٣].

٨١ - باب العسل

[١٩٨٩] ٦٢٥- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال اللّه تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٤] وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان، يذهب البلغم[٥].

[١٩٩٠] ٦٢٦- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمٰن بن شعيب، عن أبي بصبر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لعق العسل فيه شفاء، قال اللّه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٥ ح ١، بالطريق الأوّل.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٨٨ ح ٥.

(٤) النحل: ٦٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٢، والخصال: ٦٢٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ح ٥. ومكارم الأخلاق: ١٨٨.

[١٩٩١] ٦٢٧- عنه، عن أبيه، وعبد اللّه بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: العسل فيه شفاء[١].

[١٩٩٢] ٦٢٨- عنه، عن بعض أصحابنا، رواه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شهده[٢].

[١٩٩٣] ٦٢٩- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما استشفى مريض بمثل العسل.

عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٣].

[١٩٩٤] ٦٣٠- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الحلاسيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما استشفى الناس بمثل العسل[٤].

[١٩٩٥] ٦٣١- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة عسل[٥][٦].

[١٩٩٦] ٦٣٢- عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحمّاد، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٩١ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٧. الشَّهد والشُّهد: العسل في شمعها، والشهدة أخصّ منها. الصحاح.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٥، بالطريق الثاني.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ١.

(٥) في بعض النسخ: العسل.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ١٠.

زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه العسل، وكان بعض نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّي ربّما وجدت منك الرائحة، قال: فتركه[١].

[١٩٩٧] ٦٣٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل العسل[٢].

[١٩٩٨] ٦٣٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام، قال: العسل فيه شفاء[٣].

[١٩٩٩] ٦٣٥- عنه، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن أبي عليّ بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة[٤][٥].

[٢٠٠٠] ٦٣٦- عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: رفعت إليّ إمرأة غزلاً، فقالت: إدفعه بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك إنّ إمرأة أعطتني غزلاً، وحكيت له قول المرأة، وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة، فقال: إشتر به عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام، واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران، وفرّقه على الشيعة،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٢ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ ح ٤، مع زيادة.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٩٣ ح ١٣.

(٤) أي: سبب لها، أو مسبّب عنها. البحار.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٩٣ ح ١٤.

ليتداووا به مرضاهم[١].

٨٢ - باب السكّر

[٢٠٠١] ٦٣٧- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء، ولا ينفع من شيء، فإنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء[٢].

[٢٠٠٢] ٦٣٨- عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ليس شيء أحبّ إليّ من السكّر[٣].

[٢٠٠٣] ٦٣٩- عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم[٤].

[٢٠٠٤] ٦٤٠- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن معتّب، قال: لمّا تعشّى أبو عبد اللّه عليه السلام، قال لي: أُدخل الخزانة فاطلب لي سكّرتين، فأتيته بهما[٥].

[٢٠٠٥] ٦٤١- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبّال، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لأبي: يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار، قال: لا، إذا مرض أحدكم، فخذ السكّر الأبيض فدقّه، ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٩٣ ح ١٥، و٩٩: ٦٨ ح ٨، و١٠١: ١٢٣ ح ١٦. ورواه في كامل الزيارات: ٢٧٤، وعلل الشرائع: ٤١٠ - ٤١١ ح ٦، ومكارم الأخلاق: ١٨٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٩ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٣ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٩٩ ح ٦. ومكارم الأخلاق: ١٩١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٩٩ - ٣٠٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٢ - ٣٣٣ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٩٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٣ ح ٦، مع زيادة.

إيّاه،فإنّ الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة[1].

[٢٠٠٦] ٦٤٢- عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أو عمّن حدّثه عنه، قال: السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً[2].

٨٣ - أبواب الحبوب، باب الأرزّ

[٢٠٠٧] ٦٤٣- عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، عمّن أخبره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال: نعم الطعام الأرزّ، وإنّا لنذّخره لمرضانا[3].

[٢٠٠٨] ٦٤٤- عنه، عن علي بن الحكم، وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذاك الشديد، فأُلهمت أكل الأرزّ، فأمرت به فغسل فجفّف، ثمّ قلي وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه، فذهب اللّه بذلك الوجع[4].

[٢٠٠٩] ٦٤٥- عنه، عن إبن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: مرضت سنتين وأكثر، فألهمني اللّه الأرزّ، فأمرت به فغسل وجفّف، ثمّ أُشمّ النار[5] وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً[6] وبعضه حسواً[7].

---

(١) عنه البحار ٦٢: ٩٨ ح ١٥، و٦٦: ٣٠٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٤ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٩٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٣٣ ح ٤، وبطريق آخر ٣٣٤ ح ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٦٠ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٦٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤١ ح ١.

(٥) أي: أُقلي بالنار قلياً خفيفاً كأنّه شمّ رائحته.

(٦) سففت الدواء بالكسر سفّاً واستفتّه قمحته أو أخذته غير ملتوت. القاموس.

(٧) عنه البحار ٦٢: ٩٨ - ٩٩ ح ١٧، و٦٦: ٢٦٠ - ٢٦١ ح ٤.

[٢٠١٠] ٦٤٦- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أصابني بطن، فذهب لحمي، وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فأُلقي في روعي أن آخذ الأرزّ فأغسله، ثمّ أقليه وأطحنه، ثمّ أجعله حساءً، فنبت عليه[1] لحمي، وقوى عليه عظمي، قال: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبد اللّه متّعنا بما كان يبعث العراقيّون إليك، فبعثت إليهم منه[2].

[٢٠١١] ٦٤٧- عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي، فأمرت بأرزّ فقلي، ثمّ جعل سويقاً، فكنت آخذه، فرجع إليّ جسمي[3].

[٢٠١٢] ٦٤٨- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن مروان، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام وبه بطن ذريع[4]، فانصرفت من عنده عشيّة وأنا من أشفق الناس عليه، فأتيته من الغد، فوجدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك قد فارقتك عشيّة أمس وبك من العلّة ما بك؟ فقال: إنّي أمرت بشيء من الأرزّ، فغسل وجفّف ودقّ، ثمّ استففته فاشتدّ بطني[5].

[٢٠١٣] ٦٤٩- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: وجع بطني، فقال لي أحد: خذ الأرزّ

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وض وج: عليّ.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧٢ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٢: ١٧٤ ح ٥.

(٤) الذريع: السريع.

(٥) عنه البحار ٦٢: ١٧٢ ح ٢.

فاغسله، ثمّ جفّفه في الظلّ، ثمّ رضّه وخذ منه راحة كلّ غداة.

وزاد فيه إسحاق الجريري: تقلّيه قليلاً[١].

[٢٠١٤] ٦٥٠- عنه، عن إبن سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فجاءه رجل، فقال له: إنّ إبنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الأرزّ بالشحم؟ خذ حجاراً أربعاً أو خمساً، واطرحها تحت النار، واجعل الأرزّ في القدر، واطبخ حتّىٰ يدرك، وخذ شحم كلي طريّاً، فإذا بلغ الأرزّ، فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة، وكبّ عليها قصعة أُخرىٰ، ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً، واضبطها لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم، فاجعله في الأرزّ، ثمّ تحسّاه[٢].

[٢٠١٥] ٦٥١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، قال: رأيت داية[٣] أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرزّ وتضربه عليه، فغمّني ذلك، فدخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: إنّي أحسبك غمّك الذي رأيت من داية أبي الحسن؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: نعم، نعم الطعام الأرزّ، يوسّع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر، فإنّهما يوسّعان الأمعاء، ويقطعان البواسير[٤].

---

(١) عنه البحار ٦٢: ١٧٣ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ٦، مع تغيير في بعض الالفاظ وزيادة.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧٣ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤١ - ٣٤٢ ح ٣.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وح ود وأ: دابّة، وفي ط: رابة.

(٤) عنه البحار ٦٢: ١٩٦ ح ١، و٦٦: ٢٦١ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤١ ح ٢.

٨٤ - باب العدس

[٢٠١٦] ٦٥٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم[١]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنّه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً[٢].

[٢٠١٧] ٦٥٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع الدمعة[٣].

[٢٠١٨] ٦٥٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم التبوكي[٤]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: بينما[٥] رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم جالس في مصلاّه إذ جاءه رجل، يقال له: عبد اللّه بن التيّهان من الأنصار، فقال: يا رسول اللّه إنّي لأجلس إليك كثيراً، وأسمع منك كثيراً، فما يرقّ قلبي، وما تسرع دمعتي، فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يابن التيّهان عليك بالعدس فكله، فإنّه يرقّ القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً[٦].

[٢٠١٩] ٦٥٥- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن

---

(١) في ط: مسلم.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ١.

(٤) في بعض النسخ: الشوكي.

(٥) في ج وس د: بينا.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٤.

أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: كان فيما أوصىٰ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام أن قال: يا علي كل العدس، فإنّه مبارك مقدّس، وهو يرقّ القلب، ويكثر الدمعة، وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً[١].

[٢٠٢٠] ٦٥٦- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن فرات بن الأحنف، أنّ بعض أنبياء بني إسرائيل شكا إلى اللّه تعالىٰ قسوة القلب، وقلّة الدمعة، فأوحى اللّه إليه أن: كل العدس، فأكل العدس، فرقّ قلبه، وكثرت دمعته[٢].

[٢٠٢١] ٦٥٧- عنه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض[٣]، قال: أكلت عند أبي عبد اللّه مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك إنّ هٰؤلاء يقولون: إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً؟ فقال: كذبوا، لا واللّه ولا عشرون نبيّاً.

وروي أنّه يرقّ القلب، ويسرع دمعة العينين[٤].

٨٥ - باب الحمّص

[٢٠٢٢] ٦٥٨- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الحمّص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده[٥].

[٢٠٢٣] ٦٥٩- عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٢.

(٣) في ض وب: العيص، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٥٨ - ٢٥٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ - ٣٤٤ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٦٣ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٤.

الحسن الرضا عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده [١].

[٢٠٢٤] ٦٦٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، قال: هو الذى تسمّونه عندكم الحمّص، ونحن نسمّيه العدس [٢].

[٢٠٢٥] ٦٦١- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسىٰ، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ اللّه لمّا عافىٰ أيّوب عليه السلام نظر إلىٰ بني إسرائيل قد ازدرعت [٣]، فرفع طرفه إلى السماء، فقال: إلهي وسيّدى أيّوب عبدك المبتلىٰ الذي عافيته لم يزدرع [٤] شيئاً، وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى اللّه إليه: يا أيّوب خذ من سبحتك أكفّاً فابذره، وكانت لأيّوب سبحة فيها ملح، فأخذ أيّوب أكفّاً منها فبذره، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحمّص، ونحن نسمّيه العدس [٥].

٨٦ - باب الباقلاء

[٢٠٢٦] ٦٦٢- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: أكل الباقلاء يمخّ [٦] الساق، ويولّد الدم الطريّ [٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٦٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ١، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم.

(٢) لم نظفر عليه في البحار. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٢ ح ٢.

(٣) في بعض النسخ والبحار: ازرّعت.

(٤) في بعض النسخ والبحار: لم يزرع.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٦٣ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٣.

(٦) في الكافي: يمخّخ.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٦٥ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٣ ح ٢.

[٢٠٢٧] ٦٦٣- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الباقلاء يمخّ الساقين[١].

[٢٠٢٨] ٦٦٤- عنه، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمّد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّد بن عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أكل الباقلاء يمخّ الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولّد الدم[٢].

[٢٠٢٩] ٦٦٥- عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فإنّه يدبغ المعدة[٣].

٨٧ - باب البقول

[٢٠٣٠] ٦٦٦- عنه، عن سهل بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن هارون، عن موفّق المديني[٤]، عن أبيه، قال بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء، فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر، فأتني بالخضر، قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثمّ أكل[٥].

[٢٠٣١] ٦٦٧- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام على المائدة، فمال على البقل، وامتنعت أنا

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٤ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٦٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٤ ح ٣.

(٤) كذا في بعض النسخ والكافي، وفي ص وش وح ج والبحار: المدني، وفي ط: المدائني.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٩ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، مع اختلاف يسير.

منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق ولا فطور إلاّ وعليه بقل؟ قلت: ولِمَ ذاك جعلت فداك؟ قال: لأنّ قلوب المؤمنين خضر[١]، فهي تحنّ إلىٰ أشكالها[٢].

٨٨ - باب الهندباء

[٢٠٣٢] ٦٦٨- عنه، عن أبي عبد اللّه السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الهندباء[٣] شجرة علىٰ باب الجنّة[٤].

[٢٠٣٣] ٦٦٩- عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: عليكم بالهندباء، فإنّه أُخرج من الجنّة[٥].

[٢٠٣٤] ٦٧٠- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عبد اللّه بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: كأنّي أنظر إلى الهندباء تهتزّ في[٦] الجنّة[٧].

[٢٠٣٥] ٦٧١- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام الهندباء، فقال:

---

(١) في الكافي: خضرة.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٩٩ - ٢٠٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ٢.

(٣) الهندباء: بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً، ولسعة العقرب ضماداً بأُصولها، وطابخها أكثر خطأً من غاسلها. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ٢.

(٦) في ط: الى.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ٣.

يقطر فيه من ماء الجنّة[١].

[٢٠٣٦] ٦٧٢- عنه، عن اليقطيني، أو غيره، عن أبي عبد الرحمٰن بن قتيبة بن مهران، عن النخعي حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: كلوا الهندباء من غير أن ينفض، فإنّه ليس منها من ورقة إلاّ وفيها من ماء الجنّة[٢].

[٢٠٣٧] ٦٧٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى بن زياد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء، فما من صباح إلاّ وعليها قطرة من قطر الجنّة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

قال: وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه[٣].

[٢٠٣٨] ٦٧٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره أن ينفض الهندباء[٤].

[٢٠٣٩] ٦٧٥- عنه، عن محمّد بن علي، وغيره، عن إبن سنان، عن إبن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنّة، وهو يزيد في الولد[٥].

[٢٠٤٠] ٦٧٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: نعم البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلاّ وعليها

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٦ - ٢٠٧ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٨.

قطرة من الجنّة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها.

قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه[1].

[٢٠٤١] ٦٧٧- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن البقل وأنا عنده، فقال: الهندباء لنا[2].

[٢٠٤٢] ٦٧٨- وقال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنّه تزيد في المال والولد، ومن أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء[3].

[٢٠٤٣] ٦٧٩- عنه، عن محمّد بن علي، عمّن ذكره، عن خالد بن محمّد، عن جدّه سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده[4].

[٢٠٤٤] ٦٨٠- عنه، عن أبي عبد اللّه، عن محمّد بن علي الهمداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنّها تزيد في المال والولد[5].

[٢٠٤٥] ٦٨١- عنه، عن علي بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الهندباء تكثر المال والولد[6].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ١٠، و١٠٤: ٨١ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ذيل ح ١٠، و١٠٤: ٨١ ح ٢١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ١١، و١٠٤: ٨١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ٢، مع تغيير في بعض الألفاظ.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ح ١٢، و١٠٤: ٨١ ح ٢٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٧ ذيل ح ١٢، و١٠٤: ٨١ ح ٢٤.

[٢٠٤٦] ٦٨٢- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور، فليكثر من أكل الهندباء[١].

[٢٠٤٧] ٦٨٣- عنه، عن بعضهم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء، ويحسّن الوجه[٢].

[٢٠٤٨] ٦٨٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من بات وفي جوفه سبع ورقات[٣] من الهندباء، أمن من القولنج في ليلته تلك إن شاء اللّه.

ورواه الأصمّ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٤].

[٢٠٤٩] ٦٨٥- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد[٥]، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الهندباء سيّد البقول[٦].

[٢٠٥٠] ٦٨٦- عنه، عن أبي سليمان الحذّاء الحلبي[٧]، عن محمّد بن الفيض، قال: تغدّيت مع أبي عبد اللّه عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكّب عن الهندباء، فقال له أبو عبد اللّه عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٣، و١٠٤: ٨٢ ح ٢٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٤، و١٠٤: ٨٢ ح ٢٦.

(٣) في الكافي: طاقات.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٢ ح ١، بالطريق الأوّل.

(٥) في الكافي: عن مسعدة بن صدقة عن زياد.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٥.

(٧) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي الكافي: الجبليّ، ولعلّه الصحيح.

السلام: أما إنّكم تزعمون أنها باردة، وليس كذلك إنّما هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس[١].

[٢٠٥١] ٦٨٧- عنه، عن أبي سليمان، عن محمّد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبد اللّه عليه السلام إلىٰ مولى له يعوده بالمدينة، فانتهينا إلىٰ داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام أبي عبد اللّه عليه السلام: تنحّ، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: مه فإنّ أباه كان أكّالاً للهندباء[٢].

[٢٠٥٢] ٦٨٨- عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر، قال: قلت: إنّه يسمّد[٣]؟ قال: لا تعدل به شيئاً[٤].

[٢٠٥٣] ٦٨٩- عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل[٥]، عن درست بن أبي منصور، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنّة[٦].

[٢٠٥٤] ٦٩٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما يرضىٰ أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٣ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٨.

(٣) في بعض النسخ: يسمّن.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠٨ ح ١٩.

(٥) كذا في جميع النسخ والبحار، وفي ط: فضّال.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٠٩ ح ٢٠.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٠٩ ح ٦٦.

٨٩ - باب الكرّاث

[٢٠٥٥] ٦٩١- عنه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد اللّه، أو أبي الحسن عليهما السلام، قال: لكلّ شيء سيّد، وسيّد البقول الكرّاث[١].

[٢٠٥٦] ٦٩٢- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يقطر على الهندبا قطرة، وعلى الكرّاث قطرات[٢].

[٢٠٥٧] ٦٩٣- عنه، عن علي بن محمّد القاساني، عن بسطام بن مرّة الفارسي، عن عبد اللّه بن بكر الفارسي، قال: قال: حدّثني أبو العبّاس المكّي الأعرج، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: إنّهم يقولون في الهندباء: يقطر عليه قطرة من الجنّة، فقال: إن كان في الهندباء قطرة ففي الكرّاث ستٌّ[٣].

[٢٠٥٨] ٦٩٤- عنه، عن محمّد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسىٰ، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الكرّاث؟ فقال: كله، فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقمع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمنه[٤] [٥].

[٢٠٥٩] ٦٩٥- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن إبن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٣. ومكارم الاخلاق: ٢٠٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ح ٥.

(٤) في الخصال والكافي: أدمن عليه.

(٥) عنه البحار ٦٢: ١٩٦ ح ٢، و٦٦: ٢٠٠ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٤، والخصال: ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ١١٤: ومكارم الأخلاق: ٢٠٤.

السلام عن قول اللّه ﴿كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإيمانَ﴾[١] هل لهم في[٢] ذلك صنع؟ قال: لا[٣].

[٦٢٦] ٢٨- عنه، عن الوشّاء، عن أبان الأحمر، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الإيمان هل للعباد فيه صنع؟ قال: لا، ولا كرامة، بل هو من اللّه وفضله[٤].

[٦٢٧] ٢٩- عنه، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ، عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه ﴿حبَّبَ إلَيْكُمُ الايمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلُوبِكُمْ﴾[٥] هل للعباد بما حبّب صنع؟ قال: لا، ولا كرامة[٦].

[٦٢٨] ٣٠- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن الحارث بن المغيرة النضري[٧]، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تعالى ﴿كلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ﴾[٨] فقال: كلّ شيء هالك إلاّ من أخذ الطريق الذي أنتم عليه[٩].

[٦٢٩] ٣١- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام الناشري،

---

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) في ز وهامش ش وط: غير.

(٣) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٧.

(٥) الحجرات: ٧.

(٦) عنه البحار ٥: ٢٢٢ ح ٨

(٧) في س وش ود وص: النصري.

(٨) القصص: ٨٨.

(٩) عنه البحار ٦٨: ٩٥ ح ٣٩.

[٢٠٦٤] ٧٠٠- عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش[١].

[٢٠٦٥] ٧٠١- عنه، عن أبي سعيد الآدمي، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث من المشارة -يعني الدبرة- يغسله بالماء ويأكله[٢].

[٢٠٦٦] ٧٠٢- عنه، عن الوشّاء، عن ابن سنان[٣]، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهة أذاه من يجالس[٤].

[٢٠٦٧] ٧٠٣- عنه، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو، فقيل: إنّ فيه السماد[٥]، فقال: لا يعلّق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير[٦].

[٢٠٦٨] ٧٠٤- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحلبي، عن محمّد بن علي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٨، ومكارم الأخلاق: ٢٠٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٢ ح ١٢ و ٨٠: ١٤٨ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٢. والدبرة: البقعة تزرع. القاموس.

(٣) في العلل: محمّد بن سنان، وهو اشتباه أو تحريف من النسّاخ أو الرواة، وابن سنان في رواية البرقي المراد به عبد اللّه، فانّه الراوي عن الصادق عليه السلام.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٠١ ذيل ح ٢. ورواه في علل الشرائع: ٥٢٠، مع تغيير يسير.

(٥) السماد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته. النهاية.

(٦) عنه البحار ٦٢: ١٩٧ ح ٣، و٦٦: ٢٠٣ ح ١٣، و ٨٠: ١٤٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٦.

وآله وسلّم عن الكرّاث، فقال: إنّما نهىٰ لأنّ الملك يجد ريحه[1].

[٢٠٦٩] ٧٠٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، أو غيره، عن أبي عبد الرحمٰن، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ذكرت البقول عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال: كلوا الكرّاث، فإنّ مثله في البقول، كمثل الخبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام، الشكّ منّي[2].

[٢٠٧٠] ٧٠٦- عنه، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن الأوّل يقطع الكرّاث بأُصوله، فيغسله بالماء، فيأكله[3].

[٢٠٧١] ٧٠٧- عنه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، قال: ذكرالبقول عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال: سنام البقول ورأسها الكرّاث، وفضله على البقول كفضل الخبز علىٰ سائر الأشياء، وفيه بركة، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أُحبّه وآكله، وكأنّي أنظر إلىٰ نباته في الجنّة، يبرق[4] ورقه خضرة وحسناً[5].

[٢٠٧٢] ٧٠٨- عنه، عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة، وهو يأكل الكرّاث، فقلت له: جعلت فداك إنّ الناس يروون أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة، فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٣ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ١٥ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٥ ح ٣.

(٤) برق الشيء برقاً: لمع. القاموس.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٧.

من الجنّة، فإنّ الكرّاث منغمس في الماء في الجنّة، قلت: فإنّه يسمّد، فقال: لا يعلّق به شيء[1].

[٢٠٧٣] ٧٠٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام على المائدة، فملت على الهندباء، فقال لي: يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟ فقلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال: وما الذي جاء عنّا فيه؟ قال: قلت: إنّه يقطر عليه قطرات من الجنّة في كلّ يوم، قال: فقال لي: فعلى الكرّاث إذاً سبع، قلت: فكيف آكله؟ قال: إقطع أصوله واقذف رؤوسه[2][3].

٩٠ - باب الباذروج

[٢٠٧٤] ٧١٠- عنه، عن علي بن حسّان، عمّن حدّثه، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج[4] في الجنّة، قال: قلت له: الهندباء؟ قال لا، بل الباذروج[5].

[٢٠٧٥] ٧١١- عنه، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد اللّه العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك[6]، كأنّي أنظر

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ ح ١٨، و٨٠: ١٤٩ ح ٧.

(٢) في البحار: رأسه.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٧.

(٤) الباذروج بفتح الذال: بقلة معروفة يقوّي جداً ويقبض. القاموس. والمشهور أنّه الريحان الجبليّ، وشبيه بالريحان البستاني، إلاّ أنّ ورقه أعرض، وقالوا: حرارته قريب من الدرجة الثانية، ويبسه في الدرجة الأولى. البحار.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ١.

(٦) الحوك: الباذروج. القاموس.

إلىٰ منبته في الجنّة[١].

[٢٠٧٦] ٧١٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريّا الكسائي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: كأنّي أنظر إلىٰ نبات الباذروج في الجنّة، قلت له: الهندباء؟ قال: لاٰ، بل الباذروج[٢].

[٢٠٧٧] ٧١٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحجّال، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الباذروج[٣].

[٢٠٧٨] ٧١٤- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن البقول وأنا عنده، فقال: الباذروج لنا.

ورواه محمّد بن علي، عن وهيب[٤] بن حفص، عن أبي بصير[٥].

[٢٠٧٩] ٧١٥- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام، قال: الباذروج لنا[٦].

[٢٠٨٠] ٧١٦- عنه، عن جعفر بن محمّد الأحول، عن علي بن أبي

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٣ ح ٤.

(٤) في ح وب وج وأ والبحار: وهب.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٨.

حمزة، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لنا من البقول الباذروج[١].

[٢٠٨١] ٧١٧- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النخعي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: كأنّي أنظر إلىٰ شجرتها نابتة في الجنّة[٢].

[٢٠٨٢] ٧١٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من البقول الحوك[٣].

[٢٠٨٣] ٧١٩- قال: وسئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الحوك، فقال: محبّة إلى الناس غير أنها تبخّر، والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج[٤].

٩١ - باب الخسّ

[٢٠٨٤] ٧٢٠- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: عليكم بالخسّ، فإنّه يطفىء[٥] الدم[٦].

٩٢ - باب الكرفس

[٢٠٨٥] ٧٢١- عنه، عن بعض أصحابنا، عن البجلي فسمّاه، قال: حدّثني الشعيري إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ١٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢١٤ ح ٦، وقرب الاسناد: ٩٩.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي ط والكافي: يصفّي.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٩ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١.

قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الكرفس بقلة الأنبياء[1].

[٢٠٨٦] ٧٢٢- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلياس، واليسع، ويوشع بن نون[2].

[٢٠٨٧] ٧٢٣- عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمّد بن الحسن بن علي بن يقطين ـ فيما أعلم ـ عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس، فقال: أنتم تشتهونه، وليس من دابّة إلاّ وهي تحتك به[3].

٩٣ - باب السداب

[٢٠٨٨] ٧٢٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: السداب يزيد في العقل[4].

[٢٠٨٩] ٧٢٥- عنه، عن السيّاري، عن عمرو بن إسحاق، قال: حدّثنا محمّد بن صالح، عن عبد اللّه بن زياد، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: السداب جيّد لوجع الأُذن[5].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣٩، ورواه في دعائم الاسلام ٢: ١١٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٤٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٦ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤١ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٢، مرسلاً.

٩٤ - باب الحزاء

[٢٠٩٠] ٧٢٦- وروي عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّ الحزاء[١] جيّد للمعدة بماء بارد[٢].

٩٥ - باب الصعتر

[٢٠٩١] ٧٢٧- عنه، وروي أن الصعتر[٣] يدبغ المعدة[٤].

[٢٠٩٢] ٧٢٨- وفي حديث آخر: إنّ الصعتر ينبت زئبر المعدة[٥].

٩٦ - باب الفرفخ

[٢٠٩٣] ٧٢٩- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: وطىء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الرمضاء، فأحرقته، فوطىء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء، فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها، وكان يحبّها[٦].

[٢٠٩٤] ٧٣٠- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النخعي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم بالفرفخ، فهي المكيسة، فإنّه إن كان شيء يزيد في العقل فهي[٧].

[٢٠٩٥] ٧٣١- عنه، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ليس

---

(١) الحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرفس، إلاّ أنّه أعرض ورقاً منه، والحزاء جنس لها. النهاية.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٢ ح ١. وراجع روضة الكافي ٨: ١٩١ ح ٢٢٠.

(٣) ويكتب بالسين أيضاً، وهو نبت يقال له بالفارسية: پودينه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤٣ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤٣ ذيل ح ١. وراجع فروع الكافي ٦: ٣٧٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٤ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ٢، مع زيادة.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٣٤ ح ٣.

علىٰ وجه الأرض بقلة أشرف ولاٰ أنفع من الفرفخ، وهي بقلة فاطمة عليها السلام، ثمّ قال: لعن اللّه بني اُميّة هم سمّوها بقلة الحمقاء، بغضاً وعداوة لفاطمة عليها السلام[1].

٩٧ - باب الجرجير

[٢٠٩٦] ٧٣٢- عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمّد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: الجرجير شجرة علىٰ باب النار[2].

[٢٠٩٧] ٧٣٣- عنه، عن اليقطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[3]: أكره الجرجير، وكأنّي أنظر إلىٰ شجرتها نابتة في جهنّم، وما تضلّع منها رجل بعد أن يصلّي العشاء، إلاّ بات في تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام[4].

[٢٠٩٨] ٧٣٤- وفي حديث آخر: من أكل الجرجير بالليل، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم[5].

[٢٠٩٩] ٧٣٥- عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كأنّي أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النار[6].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣٥ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٧ ح ١، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن فرات بن أحنف، عن الصادق عليه السلام.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ح ١.

(٣) في ز ود وش: قال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ح ٢. ورواه في الكافي ٦: ٣٦٨ ح ١. مع تغيير واختصار.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ذيل ح ٢. ورواه في الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٢، عن علي، عن أبيه ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ح ٣.

[٢١٠٠] ٧٣٦- ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كأنّي بها تهتزّ في النار[١].

[٢١٠١] ٧٣٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن عيسى بن عبد اللّه العلوي، عن أبيه، عن جدّه، قال: نظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى الجرجير، فقال: كأنّي أنظر إلىٰ منبته في النار[٢].

[٢١٠٢] ٧٣٨- عنه، عن جعفر الأحول، عن محمّد بن يونس، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لبني أُميّة من البقول الجرجير[٣].

[٢١٠٣] ٧٣٩- عنه، عن العبدي، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، أو موفّق مولىٰ أبي الحسن عليه السلام، قال: كان اذا[٤] أمر بشيء من البقل، يأمرنا بالإكثار من الجرجير، فيشترىٰ له، وكان يقول: ما أحمق بعض الناس؟! يقولون: ينبت في وادى جهنّم، واللّه تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٥] فكيف ينبت البقل؟![٦]

٩٨- باب الكرنب

[٢١٠٤] ٧٤٠- عنه، عن أبيه، عن أبي البختري، قال: كان النبيّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣٦ ذيل ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ذيل ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ح ٤.

(٤) في الكافي: كان مولاى أبو الحسن عليه السلام إذا.

(٥) البقرة: ٢٤، والتحريم: ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٣٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٨ ح ٤، مع اختلاف يسير.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه الكرنب[١].

٩٩ - باب السلق

[٢١٠٥] ٧٤١- عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة، رفعه إلى أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه تعالىٰ رفع عن اليهود الجذام، بأكلهم السلق[٢]، وقلعهم العروق[٣].

[٢١٠٦] ٧٤٢- عنه، عن بعضهم، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى اللّه إلىٰ موسى عليه السلام أن: مرهم فليأكلوا[٤] لحم البقر بالسلق[٥].

[٢١٠٧] ٧٤٣- عنه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن سليمان بن عبّاد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلىٰ موسىٰ عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى اللّه عزّ وجلّ، فأوحى اللّه إليه: مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق[٦].

[٢١٠٨] ٧٤٤- عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٦ ح ١. والكرنب له أصناف يقال له بالفارسية: كلم: وقمري، وقنبيط.

(٢) السلق يقال له بالفارسيّة: چقندر.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٢١١ ح ١، و٦٦: ٢١٨ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٩ ح ١، ومكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٤) في ج وب وط: أن يأكلوا.

(٥) عنه البحار ٦٢: ٢١١ ح ٢، و٦٦: ٢١٦ ح ٣.

(٦) عنه البحار ٦٢: ٢١١ ذيل ح ٢، و٦٦: ٢١٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٣.

(٧) عنه البحار ٦٢: ٢١١ ح ٣، و٦٦: ٢١٦ ح ٥.

[٢١٠٩] ٧٤٥- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: إنّي لأشتهي عامّته، قال: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق، فإنّه ينبت على شاطىء الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلّظ العظم، وينبت اللحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً، قلت: من أحبّ البقول إليّ، فقال: إحمد اللّه على معرفتك به[١].

[٢١١٠] ٧٤٦- وفي حديث آخر، قال: يشدّ العقل، ويصفّي الدم[٢].

[٢١١١] ٧٤٧- عنه، عن محمّد بن الحميد العطّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: نعم البقلة السلق[٣].

١٠٠ - باب القرع

[٢١١٢] ٧٤٨- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن محمّد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: شجرة اليقطين هي الدباء، وهي القرع[٤].

[٢١١٣] ٧٤٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح؟ قال: القرع ليس شيئاً يذكّىٰ، فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهوينّكم[٥] الشيطان[٦].

[٢١١٤] ٧٥٠- عنه، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٦. ورواه في مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٩ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٦.

(٥) استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله، أو استفهامته وحيّرته، أو زيّنت له هواه. القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ١.

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل[١].

[٢١١٥] ٧٥١- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي[٢]، عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الدباء يزيد في الدماغ[٣].

[٢١١٦] ٧٥٢- عنه، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: الدباء يزيد في الدماغ[٤].

[٢١١٧] ٧٥٣- عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: كان فيما أوصىٰ به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام أن قال: يا علي عليك بالدباء فكله، فإنّه يزيد في العقل والدماغ[٥].

[٢١١٨] ٧٥٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يعجبه من القدور الدباء[٦].

[٢١١٩] ٧٥٥- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٥.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: العبدي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ذيل ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٤، عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن البزنطي، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهما عليهما السلام.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٧ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١١.

صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من المرقة الدباء[١].

[٢١٢٠] ٧٥٦- وباسناده، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه الدباء، ويلتقطه من الصحفة[٢].

[٢١٢١] ٧٥٧- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه الدباء، وهو القرع[٣].

[٢١٢٢] ٧٥٨- عنه، عن السيّاري، يرفعه إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه كان يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه، فيقول: إذا طبختنّ قدراً، فأكثروا فيها من الدباء، وهو القرع[٤].

١٠١ - باب البصل

[٢١٢٣] ٧٥٩- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر[٥]، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: البصل يذهب بالنصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الماء والخطا، ويذهب بالحمّى[٦].

[٢١٢٤] ٧٦٠- عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن خالد[٧]، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد اللّه عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٦ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ٣، وأمالي الشيخ الطوسي ١: ٣٧٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٨ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٦. مع اختلاف يسير.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: أبي النضر.

(٦) عنه البحار ٦٢: ٩٩ ح ١٨، و٦٦: ٢٤٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٧) في الكافي: أحمد بن محمّد بن خالد.

السلام، قال: البصل يطيب الفم، ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة[١].

[٢١٢٥] ٧٦١- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن عبد العزيز بن حسّان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد اللّه بن محمّد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام البصل، فقال: يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع[٢].

[٢١٢٦] ٧٦٢- وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: كلوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشدّ اللثّة، ويزيد في الماء[٣].

[٢١٢٧] ٧٦٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد[٤] بن أسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا دخلتم بلداً، فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباؤها[٥].

١٠٢ - باب البصل والثوم

[٢١٢٨] ٧٦٤- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّا لنأكل البصل والثوم[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤٨ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ ح ٧، و ١٠٤: ٨٢ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٤٧ ذيل ح ٢. ورواه مسنداً في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٣، والخصال: ١٥٧ - ١٥٨ ح ٢٠٠، ومكارم الأخلاق: ٢٠٩.

(٤) وفي أكثر النسخ وط: يزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في الكافي، راجع تنقيح المقال ٢: ١٤٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٤ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ٩.

[٢١٢٩] ٧٦٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن أكل الثوم والبصل، قال: لاٰ بأس بأكله نيّاً وفي القدر[١].

[٢١٣٠] ٧٦٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل؟ فقال: لاٰ بأس به نيّاً وفي القدر، ولاٰ بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا كان ذلك، فلا يخرج إلى المسجد[٢].

١٠٣ - باب الثوم

[٢١٣١] ٧٦٧- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عبد اللّه بن مسكان، عن الحسن الزيّات، قال: لمّا أن قضيت نسكي، مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال: يا حسن أتيتنى إلىٰ هاهنا؟ قلت: نعم جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولاٰ ألقاك، فقال: إنّي أكلت هذه البقلة ـ يعنى: الثوم ـ فأردت أن أتنحّي عن مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٣].

[٢١٣٢] ٧٦٨- عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنّه حرام[٤].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٤٩ ح ١١. ورواه في فروع الكافي بسند آخر ٦: ٣٧٥ ح ٢، مع اختلاف يسير.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٥ ح ٣. مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٥٠ ح ١٣.

١٠٤ - باب الجزر

[٢١٣٣] ٧٦٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين، ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه[1] وكله[2].

[٢١٣٤] ٧٧٠- وروىٰ بعض أصحابنا أنّ داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر، فناولني جزرة، فقال: كل، فقلت: ليس لي طواحن، فقال: أما لك جارية؟ فقلت: بلىٰ، فقال: مرها تسلقه لك وكله، فإنّه يسخّن الكليتين، ويقيم الذكر[3].

١٠٥ - باب الفجل

[٢١٣٥] ٧٧١- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام على المائدة، فناولني فجلة، فقال لي: يا حنان كل الفجل، فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبّه يسربل البول، وأُصوله تقطع البلغم[4].

[٢١٣٦] ٧٧٢- عنه، عن السيّاري، عن أحمد بن خالد[5]، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الفجل أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم،

---

(١) سلقت البقل والبيض: إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة. الصحاح.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢١٨ ح ١، و١٠٤: ٨٢ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢١٩ ح ٢، و١٠٤: ٨٢ ح ٢٩. ورواه في مكارم الاخلاق: ٢١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٣٠ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ١، مع تغيير يسير، والخصال: ١٤٤ ح ١٦٨، ومكارم الاخلاق: ٢٠٨.

(٥) في الكافي: أحمد بن محمّد بن خالد.

وروقه يحذّر البول تحديراً[١].

[٢١٣٧] ٧٧٣- عنه، عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وبين يديه المائدة، فقال لي: يا حنان اُدن فكل، فدنوت فأكلت معه، فقال لي: يا حنان كل الفجل؛ فإنّ ورقه يمرىء، ولبّه يسربل البول، وأُصوله تقطع البلغم[٢].

١٠٦ - باب الشلجم وهو اللفت

[٢١٣٨] ٧٧٤- عنه، عن عبد العزيز بن المهتدي، رفعه، قال: ما من أحد إلاّ وفيه عرق من الجذام، وإنّ الشلجم يذيبه[٣].

[٢١٣٩] ٧٧٥- وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما من أحدٍ إلاّ وفيه عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه، يذهب به عنكم[٤].

[٢١٤٠] ٧٧٦- وفي حديث آخر: ما من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام، وإنّ اللفت -وهو الشلجم- يذيبه، فكلوه في زمانه، يذهب عنكم كلّ داء[٥].

[٢١٤١] ٧٧٧- عنه، عن محمّد بن اُورمة، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: ما من خلق إلاّ وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم.

عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلة، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٣١ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٣١ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧١ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٢، مع اختلاف في الالفاظ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ذيل ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ذيل ح ١.

علي بن أبي حمزة مثله[١].

[٢١٤٢] ٧٧٨- عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: عليكم بالشلجم، فكلوه وأديموا أكله، واكتموه إلاّ عن أهله، فإنّه ما من أحد إلاّ وبه عرق الجذام، فأذيبوه بأكله[٢].

[٢١٤٣] ٧٧٩- عنه، عن السيّاري، عن العبيدي، عن علي بن المسيّب، قال: أخبرني زياد بن بلال، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ليس من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم[٣].

١٠٧ - باب الباذنجان

[٢١٤٤] ٧٨٠- عنه، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج، ذهب ضرر الباذنجان[٤].

[٢١٤٥] ٧٨١- عنه، عن السيّاري، عن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه[٥].

[٢١٤٦] ٧٨٢- عنه، عن عبد اللّه بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيىٰ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كلوا الباذنجان، فإنّه يذهب الداء، ولا داء له[٦].

[٢١٤٧] ٧٨٣- عنه، عن السيّاري، عن القاسم بن عبد الرحمٰن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٣، بالطريق الثاني.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٢٠ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٢ ح ٤، ومكارم الاخلاق: ٢٠٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٢١ ح ١.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ١.

الهاشمي، عمّن أخبره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كلوا الباذنجان، فإنّه جيّد للمرّة السوداء[١].

[٢١٤٨] ٧٨٤- عنه، عن السيّاري، عن بعض البغداديّين، أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته[٢]: إستكثر لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال[٣].

١٠٨ - باب الكمأة

[٢١٤٩] ٧٨٥- عنه، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد اللّه الهاشمي، عن إبراهيم بن عبد اللّه الهاشمي، عن إبراهيم بن علي الرافعيّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الكمأة من نبت الجنّة، وماؤها نافع من وجع العين[٤].

[٢١٥٠] ٧٨٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين[٥].

[٢١٥١] ٧٨٧- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي عليه السلام، عن أمامة بنت أبي العاص بن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٤.

(٢) القهرمان هو الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأُمور الرجل.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٢٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢. ومكارم الأخلاق: ٢١٠.

(٤) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٣، و٦٦: ٢٣٢ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٢: ١٥٢ ح ٢٨، و٦٦: ٢٣٢ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٠ ح ٢، وطبّ الأئمّة: ٨٢.

الربيع، وأُمّها زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان، فأُتي بعشاء[1] وتمر وكمأة، فأكل وكان يحبّ الكمأة[2].

١٠٩ - باب الفواكه

[٢١٥٢] ٧٨٨- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفي، عن أحمد بن يحيى الطحّان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: خمس من فاكهة الجنّة في الدنيا: الرمّان الملاسي، والتفّاح الشعشعاني[3]، والسفرجل، والعنب، والرطب المشان[4].

[٢١٥٣] ٧٨٩- عنه، عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام، قال: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرازقي، وقصب السكّر، والتفّاح[5].

[٢١٥٤] ٧٩٠- عنه، عن علي بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن القاسم الجعفري، عن أبيه، قال: كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت[6].

[٢١٥٥] ٧٩١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن عبد اللّه

---

(١) كذا في أكثر النسخ والكافي، وفي ج وب ود والبحار: بقثّاء.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٣٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٩ - ٣٧٠ ح ١.

(٣) كذا في بعض النسخ وط، وفي ص وس وض: الشفان، وفي ش وح: السفان، وفي ج وب والبحار: الاصفهاني، وفي ز وأ: الشيفقان، وفي هوامش بعض النسخ: الشفان، وفي الكافي: الشيسقان، وفي الأمالي: والتفاح الشعشعاني يعني الشامي.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٢٢ ح ١٣، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٩ ح ١، وامالي الشيخ الطوسي ١: ٣٧٨ - ٣٧٩، وله بيان وتوضيح في البحار، فراجع.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٥.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ٧٥ ح ٤.

بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لاٰ بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولاٰ يفسد.

وقد نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارّة، قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان، فخربت لمكان المارّة[1].

١١٠ - باب التمر

[٢١٥٦] ٧٩٢- عنه، عن بعض أصحابنا من أهل الري، يرفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سئل عن خلق النخل بدءً ممّا هو؟ فقال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ لمّا خلق آدم من الطينة التي خلقه منها، فضل منها فضلة، فخلق نخلتين ذكراً وأُنثى، فمن أجل ذلك أنّها خلقت من طين آدم، تحتاج الأُنثى إلى اللقاح، كما تحتاج المرأة إلى اللقاح، ويكون منه جيّد ورديء، ورقيق وغليظ، وذكر وأُنثىٰ، ووالد[2] وعقيم.

ثمّ قال: إنّها كانت عجوة، فأمر اللّه آدم أن ينزل بها معه حيث أخرج من الجنّة، فغرسها بمكّة، فما كان من نسلها فهي العجوة، وما غرس من نواها، فهو سائر النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها[3].

[٢١٥٧] ٧٩٣- عنه، عن مروك، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إستوصوا بعمّتكم النخلة خيراً، فإنّها خلقت من طينة آدم، ألاٰ ترون أنّه ليس شيء من الشجرة[4] تلقح غيرها[5].

---

(١) عنه البحار ١٠٣: ٧٥ - ٧٦ ح ٥.

(٢) في ض وش: وولود.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١٢.

(٤) في بعض النسخ وط: الشجر.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١٣.

[٢١٥٨] ٧٩٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن الخطّاب الحلاّل، عن علاء بن رزين، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: يا علاء هل تدري ما أوّل شجرة نبتت علىٰ وجه الأرض؟ قلت: اللّه[١] ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنّها العجوة، فما خلص، فهو من العجوة، وما كان غير ذلك، فإنّما هو من الأشياء[٢][٣].

[٢١٥٩] ٧٩٥- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن ربعي، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أنزل اللّه العجوة والعتيق من السماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل[٤].

[٢١٦٠] ٧٩٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل، فكان من العجوة العذوق[٥] كلّها، والتمر كلّه كان من العجوة[٦].

[٢١٦١] ٧٩٧- عنه، عن أبيه، عن إبن المغيرة، وابن سنان، عن طلحة بن زيد[٧]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كلّ التمور تنبت في مستنقع الماء إلاّ العجوة، فإنّها نزل بعلها من الجنّة[٨].

[٢١٦٢] ٧٩٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: العجوة

(١) في ط: انّ اللّه.

(٢) في الكافي: الأشباه.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٢٩ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٦ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٢ ح ٦٢، وفيه بيان للحديث، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٦ ح ٩.

(٥) العذق: النخلة بحملها وبالكسر القنو منها وكلّ غصن له شعب. القاموس.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤٣ ح ٦٣.

(٧) في ج وب وهامش ض والبحار: يزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ح ١٥.

هي أُم التمر، وهي التي أنزل بها آدم من الجنّة[١].

[٢١٦٣] ٧٩٩- عنه، عن الوشّاء، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: العجوة أُمّ التمر، وهي التي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنّة، وهو قول اللّه تعالىٰ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾[٢] يعني العجوة[٣].

[٢١٦٤] ٨٠٠- وفي حديث آخر، قال: أصل التمر كلّه من العجوة[٤].

[٢١٦٥] ٨٠١- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كانت نخلة مريم العجوة، ونزلت في كانون[٥]، ونزل مع آدم من الجنّة العتيق والعجوة، منهما تفرّق أنواع النخل[٦].

[٢١٦٦] ٨٠٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، أنّه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام أنّ الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق[٧].

[٢١٦٧] ٨٠٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن عامر بن كثير السرّاج، عن محمّد بن سوقة، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام فودّعته، وكان أصحابنا يقدّمونني، فقال لي: يابن سوقة إنّ أصل كلّ تمرة العجوة، فما

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ ح ١٠، ومكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٢) الحشر: ٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٣٠ ذيل ح ١٧.

(٥) كانون الأوّل والثاني شهران من الشهور الروميّة في قلب الشتاء، وكأنّ المراد هنا الأوّل. البحار.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ ح ١٢.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٤٣ ح ٦٤.

لم يكن من العجوة، فليس بتمر[١].

[٢١٦٨] ٨٠٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستان، فخرج منه السكّر، والهيرون[٢] والشهريز[٣]، والصرفان، وكلّ ضرب من التمر[٤].

[٢١٦٩] ٨٠٥- عنه، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسّر [عن محمّد بن عبد العزيز][٥] عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالىٰ ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾[٦] قال: أزكى طعاماً التمر[٧].

[٢١٧٠] ٨٠٦- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنسبة بن بجّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما قدّم إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم طعام فيه تمر إلاّ بدأ بالتمر[٨].

[٢١٧١] ٨٠٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان حلواء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التمر[٩].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣١ ح ١٩.

(٢) الهيرون: كزيتون ضرب من التمر. القاموس.

(٣) كذا في بعض النسخ والبحار والكافي، وفي أكثر النسخ: والسهرين.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٣ ح ٦٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ ح ١٣.

(٥) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٦) الكهف: ١٩.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٣١ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٣١ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٢.

(٩) عنه البحار ٦٦: ١٣١ - ١٣٢ ح ٢٢.

[٢١٧٢] ٨٠٨- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب، وفي زمن التمر التمر[١].

[٢١٧٣] ٨٠٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يفطر على التمر في زمن التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب[٢].

[٢١٧٤] ٨١٠- عنه، عن أبي القاسم الكوفي، وغيره، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يحبّ أن يرى الرجل تمريّاً، لحبّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم التمر[٣].

[٢١٧٥] ٨١١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابنا[٤]، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخلنا عليه، فدعا لنا بتمر فأكلنا، ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لأُحبّ الرجل -أو قال: يعجبني الرجل- أن يكون تمريّاً[٥].

[٢١٧٦] ٨١٢- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٢٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٢٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٣.

(٤) وفي بعض النسخ: أصحابه.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٤.

عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّي لأُحبّ الرجل أن يكون تمريّاً[١].

[٢١٧٧] ٨١٣- عنه، عن أبيه، عن إبن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: يا علي أنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمريّاً.

عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[٢].

[٢١٧٨] ٨١٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: العجوة من الجنّة، وفيها شفاء من السمّ[٣].

[٢١٧٩] ٨١٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أكل في كلّ يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية، لم يضرّه سمّ، ولا سحر، ولا شيطان[٤].

[٢١٨٠] ٨١٦- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لا بتي المدينة، لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ ولا غيره[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٢٧. ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ - ١٣٣ ح ٢٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٣ ح ٢٩، ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٤ ح ٦٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٩ ح ١٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٤٤ ح ٦٦.

[٢١٨١] ٨١٧- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه، قتلن الديدان في بطنه[١].

[٢١٨٢] ٨١٨- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خالفوا أصحاب السكر وكلوا التمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء[٢].

[٢١٨٣] ٨١٩- عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: إنّ بعض أصحابنا يشكو البخر، فكتب إليه: كل التمر البرنيّ، قال: وكتب إليه آخر يشكو يبساً، فكتب إليه: كل التمر البرنيّ على الريق، واشرب عليه الماء. ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرنيّ على الريق، ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل[٣].

[٢١٨٤] ٨٢٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: خير تموركم البرنيّ: يذهب بالداء، ولا داء فيه، ويشبع، ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة.

وفي حديث آخر: يهنّىء، ويمرىء، ويذهب بالأعياء، ويشبع[٤].

[٢١٨٥] ٨٢١- عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم،

---

(١) عنه البحار ٦٢: ١٦٥ ح ٣، و٦٦: ١٣٢ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٩ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٢ ح ٣١.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ١، و٦٦: ١٣٣ ح ٣٢، وفيه سقط من الحديث.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ٢، و٦٦: ١٣٣ - ١٣٤ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٥ ح ٥.

عن عمرو بن عمير الصوفيّ، قال: هبط جبرئيل علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أيّ شيء هذا؟ قال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: البرنيّ، قال: يا محمّد كله، فإنه يهنّىء، ويمرّىء، ويذهب بالأعياء، ويخرج الداء، ولا داء فيه، ومع كلّ تمرة حسنة[١].

[٢١٨٦] ٨٢٢- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: خير تموركم البرني، يذهب بالداء، ولا داء فيه.

وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات[٢].

[٢١٨٧] ٨٢٣- عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: خير تموركم البرنيّ، وهو دواء ليس فيه داء[٣].

[٢١٨٨] ٨٢٤- عنه، عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قدم وفد قيس علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فوضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال: أهديّة أم صدقة؟ فقالوا: بل هديّة، فقال: أيّ تمراتكم هذه؟ فقالوا: هي البرنيّ، فقال: في تمرتكم هذه تسع خلال[٤]، وهذا جبرئيل يخبرني أنّ فيها تسع خلال: تقوّي الظهر، وتزيد في المجامعة، وتخبل[٥] الشيطان، وتزيد في

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٤ ح ٣٦.

(٤) كذا في بعض النسخ، وفي ص وس وض وب: خصال. في الموضعين.

(٥) في ش وض وز: تحبل.

السمع والبصر، وتقرب من اللّه، وتباعد من الشيطان، وتمرىء الطعام، وتطيب النكهة، وتذهب بالداء[١].

[٢١٨٩] ٨٢٥- عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان[٢]، رفعه، قال: أُهدي لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم تمر برنيّ من تمر اليمامة، فقال: يا عمر[٣] أكثر لنا من هذا التمر، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: ما هذا؟ فقال: تمر برنيّ أُهدي لنا من اليمامة، فقال جبرئيل للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: التمر البرنيّ يشبع، ويهنىء، ويمرىء، ويذهب بالأعياء، وهو الداوء ولا داء له، مع كلّ تمرة حسنة، ويرضي الرحمٰن[٤]، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء فقار الظهر[٥].

[٢١٩٠] ٨٢٦- عنه، عن محمّد بن عبد اللّه الهمداني، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: أطعموا البرنيّ نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم[٦].

[٢١٩١] ٨٢٧- وفي حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام، قال: خير تمراتكم البرنيّ، فأطعموها نساءكم في نفاسهنّ، تخرج أولادكم حلماء[٧].

[٢١٩٢] ٨٢٨- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن

---

(١) عنه البحار ١٠٤ : ٨٢ ح ٣٠، وتقدّم الحديث في كتاب القرائن برقم: ٣٧.

(٢) كذا في أكثر النسخ والبحار، وفي ب ود وط: عن الحسين بن أبي عثمان، وفي ز: عن الحسن بن علي عن أبي عثمان. والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ١ : ٢٩٠.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وح وج وب والبحار: عمير.

(٤) في ص وأ وج: الربّ.

(٥) عنه البحار ٦٦ : ١٣٤ ح ٣٧، و١٠٤ : ٨٢ ح ٣١.

(٦) عنه البحار ٦٦ : ١٣٤ ح ٣٨، و١٠٤ : ١١٥ ح ٣٩.

(٧) عنه البحار ٦٦ : ١٣٤ ذيل ح ٣٨، و١٠٤ : ١١٥ - ١١٦ ح ٤٠.

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لو كان طعام أطيب من الرطب، لأطعمه اللّه مريم[١].

[٢١٩٣] ٨٢٩- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب[٢] بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما استشفت نفساء بمثل الرطب؛ لأنّ اللّه أطعم مريم جنيّاً في نفاسها[٣].

[٢١٩٤] ٨٣٠- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلىٰ علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب؛ لأنّ اللّه عزّ وجلّ قال لمريم بنت عمران: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[٤] قيل: يا رسول اللّه فإن لم يكن إبّان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ اللّه تبارك وتعالىٰ قال: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب، فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة[٥].

[٢١٩٥] ٨٣١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الصرفان سيّد تموركم[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٣٩.

(٢) في بعض النسخ: ويونس، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٤٠، و ١٠٤: ١١٦ ح ٤١.

(٤) مريم: ٢٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٥ ح ٤١، و ١٠٤: ١١٦ ح ٤٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ ح ١٤. وسيأتي الحديث برقم: ٢٢٠١ / ٨٣٧.

[٢١٩٦] ٨٣٢- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام وعبد اللّه بن الحسن، بعثني هذيل بن صدقة الحشاش[١]، فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان إسماعيل، فلمّا جئت به، قال: ما هذا؟ قلت: رطب بعثه[٢] إليكم هذيل بن صدقة، فقال لي: قرّبه، فقرّبته إليه، فقلبه بأصبعه، ثمّ قال: نعم التمر هذه العجوة، لا داء ولا غائلة [فيها][٣].

[٢١٩٧] ٨٣٣- عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرة، ركب دابّته ومضى إلى الخورنق[٤]، ثمّ نزل فاستظلّ بظلّ دابّته، ومعه غلام أسود، وثمّ رجل من أهل الكوفة، فاشترى نخلاً، فقال للغلام: من هذا؟ فقال: جعفر بن محمّد، قال: فخرج فجاء بطبق ضخم، فوضعه بين يديه، فأشار إلى البرنيّ، فقال: ما هذا؟ فقال: السابريّ، قال: هو عندنا البيض، ثمّ قال للمشان[٥]: ما هذا؟ فقال له: المشان، قال: هو عندنا أُم جرذان، ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ قال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة، وفيه شفاء[٦].

[٢١٩٨] ٨٣٤- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد اللّه

---

(١) في ح وأ وس وض وز: الحساس.
(٢) في ض وح وش وز: بعث به.
(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٣، والزيادة من بعض النسخ.
(٤) الخورنق كفدوكس: قصر للنعمان الأكبر، معربّ خورنكاه، أي: موضع الأكل، ونهر بالكوفة. القاموس.
(٥) المشان نوع من التمر. القاموس.
(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٧ - ٣٤٨ ح ١٥.

عليه السلام، قال: الصرفان هي العجوة، وفيه شفاء من الداء[1].

[٢١٩٩] ٨٣٥- عنه، عن إبن أبي نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابنا، قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرة، خرج مع أصحاب لنا إلىٰ بعض البساتين، فلما رآه صاحب البستان، أعظمه فاجتنىٰ له ألواناً من الرطب، فوضعه بين يديه، ووضع أبو عبد اللّه عليه السلام يده علىٰ لون منه، فقال: ما تسمّون هذا؟ فقلنا: السابريّ، قال: هذا نسمّيه عندنا عذق بن زيد، ثمّ قال للون آخر: ما تسمّون هذا؟ ـ أو قال: فهذا؟ ـ قلنا: الصرفان، قال: نِعم التمر، لاٰ داء ولاٰ غائلة، أما إنّه من العجوة[2].

[٢٢٠٠] ٨٣٦- عنه، عن عبد العزيز، عمّن رفع الحديث إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المومنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان[3].

[٢٢٠١] ٨٣٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الصرّفان سيّد تموركم[4].

[٢٢٠٢] ٨٣٨- عنه، عن أبيه، وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أتدري ممّا حملت مريم عليها السلام فقلت: لاٰ، إلاّ أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل، فأطعمها فحملت[5].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٣٧ ح ٤٧. وتقدّم الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم: ٢١٩٥ / ٨٣١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٣٦ ح ٤٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٨ ح ٤٨.

[٢٢٠٣] ٨٣٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: نِعم التمر الصرفان، لا داء ولا غائلة.

ورواه سعدان، عن يحيى بن حبيب الزيّات، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[١].

[٢٢٠٤] ٨٤٠- عنه، عن الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار[٢]، قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فأُتينا بقباع[٣] من رطب فيه ألوان من التمر، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة، وقال: أيّ شيء تسمّون هذه؟ حتّىٰ وضع يده علىٰ واحدة منها، قلت: نسمّيه المشان، قال: لكنّا نسميه أُمّ جرذان، إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أُتي بشيء منها ودعا لها، فليس شيء من نخلنا أجمل[٤] لما يؤخذ منها[٥].

[٢٢٠٥] ٨٤١- عنه، عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلّي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأىٰ أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر[٦].

[٢٢٠٦] ٨٤٢- عنه، عن بعضهم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه أدم هذه[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٨ ح ٤٩.

(٢) كذا في جميع النسخ والكافي وهو الصحيح، وفي ط: أبي داود سليمان الحمّار.

(٣) في ح وز وأ ود والكافي: بقناع. والقباع كغراب: مكيال ضخم. والقناع بالكسر: الطبق من عشب النخل. القاموس.

(٤) في بعض النسخ: فليس من نخلنا أحمل.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٣٨ ح ٥٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٨ ح ١٧، مع تغيير يسير.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥١.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥٢.

[٢٢٠٧] ٨٤٣- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة، فقدمت إليه تمر نرسيان وزبداً، فأكل، ثمّ قال: ما أطيب هذا؟ أيّ شيء هو عندكم؟ قلت: النرسيان، فقال: أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي[١].

[٢٢٠٨] ٨٤٤- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: ذكر التمر عند أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم[٢].

[٢٢٠٩] ٨٤٥- عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن، عن عمّار الساباطي، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام فأُتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء، ويناولني الإناء، فأكره أن أردّه فأشرب، حتّىٰ فعل ذلك مراراً، فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم، فشكوت إلىٰ أهرن طبيب الحجاز، فقال لي: ألك بستان؟ فقلت: نعم، قال: ففيه نخل؟ قلت: نعم، قال: فعدّ عليّ ما فيه، فعددت عليه حتّىٰ بلغت الهيرون، فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام، ولا تشرب الماء، ففعلت، فكنت اُريد أن أبزق، فلا أقدر علىٰ ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: إشرب قليلا وأمسك، حتّى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: أما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه[٣].

[٢٢١٠] ٨٤٦- عنه، عن أبي علي، عن أحمد بن إسحاق، رفعه، قال: من أكل التمر علىٰ شهوة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إيّاه لم

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٣٩ ح ٥٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٨ ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٤٨ - ٣٤٩ ح ١٨، مع تغيير يسير.

يضرّه[١].

[٢٢١١] ٨٤٧- عنه، عن أبيه، وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام، قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه، قال: فأكلنا ووقع عليّ النكد[٢]، فألقىٰ نفسه عليه والناس يدخلون، والموائد تنصب لهم، وهو مشرف عليهم، وهم يتحدّثون، إذ نظر إليّ، فأصغىٰ برأسه، فقال: أبغني[٣] قطعة تمر، قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثمّ ركبنا دوابّنا، فقال: ما كان في طعامهم شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها[٤].

١١١ - باب الرمّان

[٢٢١٢] ٨٤٨- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: الفاكهة عشرون ومائة لون، سيّدها الرمّان[٥].

[٢٢١٣] ٨٤٩- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ممّا أوصىٰ به آدم إلىٰ هبة اللّه: عليك بالرمّان، فإنّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبعان أمرأك[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٦. ورواه في مكارم الاخلاق: ١٩٢.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها وط: الكدّ. يقال: نكد العيش نكداً. اشتدّ وعسر.

(٣) أبغه الشيء أي: طلبه له.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٤٠ ح ٥٧.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٤.

[٢٢١٤] ٨٥٠- عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لم يأكل الرمّان جائع إلاّ أجزأه، ولم يأكله شبعان إلاّ أمرأه[١].

[٢٢١٥] ٨٥١- عنه، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة، واغتمست في الفرات غمسة[٢].

[٢٢١٦] ٨٥٢- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يأكل الرمّان كلّ ليلة جمعة[٣].

[٢٢١٧] ٨٥٣- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة[٤].

[٢٢١٨] ٨٥٤- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة[٥].

[٢٢١٩] ٨٥٥- عنه، عن النوفلي، باسناده، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من رمّانة إلاّ وفيه حبّة من الجنّة، فإذا شذّ منها شيء فخذوه، وما وقعت ـ أو ما دخلت ـ تلك الحبّة معدة امرىء قطّ إلاّ أنارتها أربعين ليلة، ونفت عنه شيطان الوسوسة.

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٦ - ١٥٧ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٤، و٨٩: ٣١٤ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٦.

وروى بعضهم: ونفت عنه وسوسة الشيطان[1].

[٢٢٢٠] ٨٥٦- عنه، عن الوشّاء، وعلي بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: دخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمّان، فقال لي: يا زياد اُدن وكل من هذا الرمّان، أما إنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرمّان، أما إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة.

عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[2].

[٢٢٢١] ٨٥٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وهشام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله، إلاّ أنّه قال: كان أبي ليأخذ[3] الرمّانة، فيصعد بها إلى فوق، فيأكلها وحده، خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة[4].

[٢٢٢٢] ٨٥٨- عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: ما من شيء اُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، وما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة.

ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[5].

[٢٢٢٣] ٨٥٩- وفي حديث آخر: وما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ ح ١٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٧ - ١٥٨ ح ١٨.

(٣) في بعض النسخ: ليدّخر.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ١٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ذيل ح ١٩.

الجنّة، فإذا أكلها الكافر بعث اللّه إليه ملكاً، فانتزعها منه[١].

[٢٢٢٤] ٨٦٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرمّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، إنّه ليس من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة[٢].

[٢٢٢٥] ٨٦١- عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد اللّه عليهما السلام يقولان: ما علىٰ وجه الأرض ثمرة كان أحبّ إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم من الرمّان، وقد كان واللّه إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد[٣].

[٢٢٢٦] ٨٦٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرمّان؛ لأنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة[٤].

[٢٢٢٧] ٨٦٣- عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك؟ فقال: لأنّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: انّ[٥] اليهودي والنصراني ومن سواهما يأكلونها؟ قال: إذا كان ذلك بعث اللّه إليه ملكاً، فانتزعها منه لئلاّ يأكلها[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ذيل ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٣ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢٠.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ ح ٢٢.

(٥) في بعض النسخ: فإنّ.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٥٨ - ١٥٩ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٣ ح ٧. مع اختلاف يسير جدّاً.

[٢٢٢٨] ٨٦٤- عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمّان بسط المنديل علىٰ حجره، فكلّما وقعت منه حبّة أكلها، ويقول: لو كنت مستأثراً علىٰ أحد لاستأثرت الرمّان[1].

[٢٢٢٩] ٨٦٥- عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عمّن حدّثه، قال: رأيت أُمّ سعيد الأحمسيّة، وهي تأكل رمّاناً، وقد بسطت ثوباً قدّامها، تجمع كلّما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الذي تصنعين؟ فقالت: قال مولاي جعفر بن محمّد عليهما السلام: ما من رمّانة إلاّ وفيها حبّة من الجنّة، فأنا أُحبّ ألاّ يسبقني أحد إلىٰ تلك الحبّة[2].

[٢٢٣٠] ٨٦٦- بعض من روىٰ عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة، فكلوا ما ينتثر من الرمّان.

عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله.

ورواه الحجّال، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[3].

[٢٢٣١] ٨٦٧- وروى النوفلي باسناده، قال: قال علي عليه السلام: كلوا الرمّان بشحمه، فإنّه دباغ المعدة، وما من حبّة إستقرّت في معدة امرىء مسلم إلاّ أنارتها، وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً[4].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٤.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٥.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٩ ح ٢٦.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٧.

[٢٢٣٢] ٨٦٨- وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد اللّٰه عليه السلام: كلوا الرمّان بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن[١].

[٢٢٣٣] ٨٦٩- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: من أكل حبّة رمّانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً[٢].

[٢٢٣٤] ٨٧٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: ذكر الرمّان، فقال: المزّ[٣] أصلح في البطن[٤].

[٢٢٣٥] ٨٧١- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمّان المزّ بشحمه، فإنّه دباغ[٥] المعدة[٦].

[٢٢٣٦] ٨٧٢- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم: كلوا الرمّان بقشره، فإنّه دباغ البطن[٧].

[٢٢٣٧] ٨٧٣- عنه، عن بعضهم، رفعه إلىٰ صعصعة بن صوحان، في حديث: أنّه دخل علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء، فقال: يا صعصعة أُدن فكل، قال: قلت: قد تعشّيت، وبين يديه نصف

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ذيل ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٢. مسنداً.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٣ ح ٨. مع اختلاف يسير جدّاً.

(٣) رمّان مزّ بالضمّ بين الحامض والحلو. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٤.

(٥) في ص وج وب وأ والبحار: يدبغ.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٣.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦٠ - ١٦١ ح ٣١.

رمّانة، فكسر لي وناولني بعضه، وقال: كله مع قشرة -يريد مع شحمه- فإنّه يذهب بالحفر[١]، وبالبخر[٢]، ويطيّب النفس[٣].

[٢٢٣٨] ٨٧٤- عنه، عن الوشّاء، وعلي بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أكل رمّانة على الريق، أنارت قلبه، فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً[٤].

[٢٢٣٩] ٨٧٥- عنه، عن إبن بقّاح[٥]، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أكل رمّانة أنارت قلبه، ومن أنارت قلبه، فالشيطان بعيد منه، فقلت: أيّ رمّان؟ قال: سورانيّكم هذا[٦].

[٢٢٤٠] ٨٧٦- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: من أكل رمّانة على الريق، أنارت قلبه أربعين يوماً[٧].

[٢٢٤١] ٨٧٧- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رجل، عن سعيد بن محمّد بن غزوان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أكل رمّانة، نوّر اللّه قلبه، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً[٨].

---

(١) الحفر بالتحريك، سلاق في أُصول الأسنان، أو صفرة تعلوها ويسكّن. القاموس.

(٢) البخر بالتحريك: النتن في الفم وغيره. القاموس.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٣.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابن قدّاح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٥.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١١.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٦.

[٢٢٤٢] ٨٧٨- وعنه، عن بعضهم، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أكل رمّانة، أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً[1].

[٢٢٤٣] ٨٧٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وفي يده رمّانة، فقال: يا معتّب إعطني، رمّاناً، فإنّي لم أُشرك في شيء أبغض إليّ من أُشرك في رمّانة، ثمّ احتجم، وأمرني أن أحتجم، فاحتجمت، ثمّ دعا لي برمّانة، وأخذ رمّانة أُخرى، ثمّ قال: يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّىٰ يستوفيها، أذهب اللّه الشيطان عن إنارة قلبه أربعين يوماً، ومن أكل إثنتين أذهب اللّه الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتّىٰ يستوفيها، أذهب اللّه الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب اللّه الشيطان عن إنارة قلبه، لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنّة[2].

[٢٢٤٤] ٨٨٠- عنه، عن النهيكي، عن عبد اللّه بن محمّد[3]، عن زياد بن مروان، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق، نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمّانتين، فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً، فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان، لم يعص اللّه ، ومن لم يعص اللّه أدخله اللّه الجنّة[4].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦١ ح ٣٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦١ - ١٦٢ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٣ ح ٩. ومكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٣) في الكافي: عبيد اللّه بن أحمد، وفي هامشه: عبد اللّه بن أحمد ـ خ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٢ ح ٣٩، و٨٩: ٣٦٠ - ٣٦١ ح ٣٩.ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ١٦.

[٢٢٤٥] ٨٨١- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، قال: عليكم بالرمّان، فإنّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلاّ أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة[١].

[٢٢٤٦] ٨٨٢- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: عليكم بالرمّان الحلو، فكلوه، فإنّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلاّ أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة[٢].

[٢٢٤٧] ٨٨٣- وباسناده، قال: من أكل الرمّان، طرد عنه شيطان الوسوسة[٣].

[٢٢٤٨] ٨٨٤- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: عليكم بالرمّان، فإنّه ما من حبّة رمّان تقع في معدة، إلاّ أنارت وأطارت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً[٤].

[٢٢٤٩] ٨٨٥- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عليهما السلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: الرمّان سيّد الفاكهة، ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً.

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٢ - ١٦٣ ح ٤٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٤ ح ١٠، مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ذيل ح ٤١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٢.

ورواه عن خلّاد بن خالد المقري، عن قيس [١].

[٢٢٥٠] ٨٨٦- عنه، عن أبيه، عن الحسن [٢] بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبد اللّه بن الحسن، قال: كلوا الرمّان ينقي أفواهكم [٣].

[٢٢٥١] ٨٨٧- عنه، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: حطب الرمّان ينفي الهوامّ [٤].

[٢٢٥٢] ٨٨٨- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن قيس بن الربيع، عن عبد اللّه بن الحسن، قال: كلوا الرمّان ينقي أفواهكم [٥].

[٢٢٥٣] ٨٨٩- عنه، عن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراسانيّ [٦]، قال: أكل الرمّان يزيد في ماء الرجل، ويحسّن الولد [٧].

[٢٢٥٤] ٨٩٠- عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة الثمالي، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمّان، فإنّه أسرع لشبابهم [٨].

١١٢ - باب العنب

[٢٢٥٥] ٨٩١- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ج وب وس والبحار: الحسين.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٤. وسيأتي برقم: ٢٢٥٢ / ٨٨٨.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ح ٤٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٦٣ ذيل ح ٤٤. وتقدّم برقم: ٢٢٥٠ / ٨٨٦.

(٦) الظاهر أنّ الخراسانيّ كناية عن الرضا عليه السلام، عبّر به تقيّة، لكنّ المذكور في النجاشي ورجال الشيخ: عمرو بن إبراهيم الأزدي، وذكر أنّه روى عنه أحمد بن أبي عبد اللّه وأبوه وعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنّه كوفيّ، ويحتمل أن يكون هذا غيره. البحار.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٦٤ ح ٤٦، و١٠٤: ٨٢ - ٨٣ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ح ١٧.

(٨) عنه البحار ٦٦: ١٦٤ ح ٤٧، و١٠٤: ١٠٥ ح ١٠٧.

عمّه يعقوب، رفعه إلىٰ علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تسمّوا العنب الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم[١].

[٢٢٥٦] ٨٩٢- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن إبن سنان، عن أبي الجارود، عن أُمّ راشد مولاة أُمّ هاني، قالت: كنت وصيفة[٢] أخدم عليّاً عليه السلام، وإنّ طلحة والزبير كانا عنده، ودعا بعنب وكان يحبّه، فأكلوا[٣].

[٢٢٥٧] ٨٩٣- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب، فكان ذات يوم صائماً، فلمّا أفطر كان أوّل ما جاءت العنب، أتته أُمّ ولد له بعنقود، فوضعته بين يديه، فجاء سائل[٤]، فدفع اليه، فدسّت إليه ـ أعني: إلى السائل ـ فاشترته منه، ثمّ أتته فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر، فأعطاه، ففعلت أُمّ الولد مثل ذلك، حتّىٰ فعل ثلاث مرّات، فلمّا كان في الرابع أكله[٥].

[٢٢٥٨] ٨٩٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأىٰ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٠ ذيل ح ١٣. ورواه في علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣.

(٢) الوصيف كأمير: الخادم والخادمة، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف. القاموس.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٨ ح ٣.

(٤) في ج وأ وص: السائل.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٧٢ ح ٥٥، و٦٦: ١٤٨ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ٣.

ورواه القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن معروف[١].

[٢٢٥٩] ٨٩٥- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن إبن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه[٢]، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ إمرأته العامريّة، وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت: واللّه ما أطعمتهنّ شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: إشتروا بهذا عنباً، فجيء به، فقال: أطعمينّ، فكأنّهنّ استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثمّ تنحّىٰ وحده فأكله[٣].

[٢٢٦٠] ٨٩٦- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أُسامة زيد[٤] الشحّام، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقرّب إليّ عنباً، فأكلنا منه[٥].

[٢٢٦١] ٨٩٧- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أكلتم العنب، فكلوه حبّة حبّة، فإنّها أهنأ وأمرأ[٦].

[٢٢٦٢] ٨٩٨- عنه، عن بكر بن صالح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى اللّه الغمّ، فأمره بأكل العنب[٧].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٤٨ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ١، بالطريق الأوّل.

(٢) في ط: عن حسن بن أبي حسن عن آبائه. وهو تحريف من النسّاخ.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٨ - ١٤٩ ح ٦.

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: عن أُسامة بن زيد.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ٨.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ٩، و٧٦: ٣٢٣ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥١ ح ٤.

[٢٢٦٣] ٨٩٩- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّ نوحاً عليه السلام شكا إلى اللّه الغمّ، فأوحى اللّه إليه: أن كل العنب، فإنّه يذهب بالغمّ[١].

[٢٢٦٤] ٩٠٠- عنه، عن القاسم الزيّات[٢]، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لمّا حسر الماء عن عظام الموتىٰ، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً، واغتمّ لذلك، فأوحى اللّه إليه: أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك[٣].

١١٣ - باب الزبيب

[٢٢٦٥] ٩٠١- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدىٰ وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلاّ مرض الموت[٤].

[٢٢٦٦] ٩٠٢- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أدمن[٥] إحدى وعشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلاّ مرض الموت.

ورواه أحمد، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد اللّه عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ١٠، و٧٦: ٣٢٣ ذيل ح ٦.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: القاسم بن الزيّات.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٤٩ ح ١١، و٧٦: ٣٢٣ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥١ - ٣٥٢ ح ٢، والخصال: ٦١٢.

(٥) في الأمالي: أدام.

السلام[1].

[٢٢٦٧] ٩٠٣- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء، لم يمرض إلاّ مرض الموت إن شاء اللّه تعالىٰ[2].

[٢٢٦٨] ٩٠٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: الزبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنصب، ويطيّب النفس[3].

١١٤ - باب السفرجل

[٢٢٦٩] ٩٠٥- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة، أنطق اللّه الحكمة علىٰ لسانه أربعين صباحاً[4][5].

[٢٢٧٠] ٩٠٦- عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزياد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: اُهدي للنبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سفرجل، فضرب بيده على السفرجل، فقطعها، وكان يحبّها حبّاً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثمّ قال: عليكم بالسفرجل، فإنّه يجلو القلب، ويذهب بطخاء[6]

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٥٢ ذيل ح ٤، ورواه في أمالي الطوسي ١: ٣٧٠، مع اختلاف.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٥٢ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥١ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٥٣ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٢ ح ٣.

(٤) في عدّة من النسخ: يوماً.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٦٩ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ١٩٦.

(٦) الطخاء والطخية: الظلمة والغيم. النهاية.

الصدر[1].

[٢٢٧١] ٩٠٧- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فأُهدي إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سفرجل، فقطع منه النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قطعة وناولها جعفراً، فأبىٰ أن يأكلها، فقال: خذها وكلها، فإنّها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان[2].

[٢٢٧٢] ٩٠٨- عنه، عن أبي الحسن البجلي، عن الحسن[3] بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: كسر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم سفرجلة، وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنّه يصفّي اللون، ويحسّن الولد[4].

[٢٢٧٣] ٩٠٩- عنه، عن سجّادة، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة على الريق، طاب ماؤه، وحسن ولده[5].

[٢٢٧٤] ٩١٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد اللّه عليه السلام إلىٰ غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل، وقال:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٦٩ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٦٩ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٢.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الحسين.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٠، و١٠٤: ٨١ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ذيل ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١١، و١٠٤: ٨١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٣، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد رفعه، عن الصادق عليه السلام.

السفرجل يحسّن الوجه، ويجمّ الفؤاد[١].

[٢٢٧٥] ٩١١- عنه، عن محمّد بن سنان - أو غيره - عن الحسن[٢] بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لجعفر: يا جعفر كل السفرجل، فإنّه يقوّي القلب، ويشجّع الجبان.

ورواه أبو سمينة، عن أحمد بن عبد اللّه الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٣].

[٢٢٧٦] ٩١٢- عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن الأصمّ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان[٤].

[٢٢٧٧] ٩١٣- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيّب المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجّع الجبان[٥].

[٢٢٧٨] ٩١٤- عنه، عن أبيه، عن أبي البختري، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة بن عبيد اللّه علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٢، و١٠٤: ٨١ ح ١٩.

(٢) في ج وب ود والبحار: الحسين.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ٤، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٧٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ح ١.

وفي يده سفرجلة، فألقاها إلىٰ طلحة، وقال: كلها، فإنّها تجمّ الفؤاد[١].

[٢٢٧٩] ٩١٥- وفي حديث آخر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: إنّ الزبير دخل علىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وفي يده سفرجلة، فقال له: يا زبير ما هذه في يدك[٢]؟ قال: يا رسول اللّه سفرجلة، فقال: يا زبير كل السفرجل، فإنّ فيه ثلاث خصال، قال: وما هنّ[٣] يا رسول اللّه؟ قال: يجمّ الفؤاد، ويسخّي البخيل، ويشجّع الجبان[٤].

[٢٢٨٠] ٩١٦- عنه، عن محمّد بن عمرو، رفعه، قال: السفرجل يدبغ المعدة، ويشدّ الفؤاد[٥].

[٢٢٨١] ٩١٧- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي محمّد الجوهري، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: السفرجل يذهب بهمّ الحزين، كما تذهب اليد بعرق الجبين[٦].

[٢٢٨٢] ٩١٨- عنه، عن السيّاري، رفعه، قال: عليكم بالسفرجل، فكلوه، فإنّه يزيد في العقل والمروءة[٧].

[٢٢٨٣] ٩١٩- عنه، عن السيّاري، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهّر، ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: السفرجل يفرّج[٨]

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧١ ح ١٦.

(٢) في الخصال: بيدك.

(٣) في الخصال: وما هي.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٦٧ ذيل ح ٢. ورواه في الخصال: ١٥٧ ح ١٩٩.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٧١ ح ١٧.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٧١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٨ ح ٧.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٧١ ح ١٩.

(٨) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة، ففيها: يضرّج، نضوج، يصلح.

المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث اللّه نبيّاً قطّ إلاّ أكل السفرجل [١].

١١٥ - باب التفّاح

[٢٢٨٤] ٩٢٠- عنه، قال: وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: التفّاح يفرّج [٢] المعدة.

وقال: كل التفّاح، فإنّه يطفىء الحرارة، ويبرّد الجوف، ويذهب بالحمّىٰ.

وفي حديث آخر: يذهب بالوباء [٣].

[٢٢٨٥] ٩٢١- عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ذكر له الحمّىٰ، فقال: إنّا أهل بيت لا نتداوي، إلاّ بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا، وأكل التفّاح [٤].

[٢٢٨٦] ٩٢٢- عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلاّ به [٥].

[٢٢٨٧] ٩٢٣- عنه، عن بعضهم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أُطعموا محموميكم التفّاح، فما من شيء أنفع من التفّاح [٦].

[٢٢٨٨] ٩٢٤- عنه، عن محمّد بن علي الهمداني، عن عبد اللّه بن سنان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، قال: بعثني المفضّل بن عمر

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧١ ح ٢٠.

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي ص وش وب: يضرّج، وفي ض وز أ: نضوح - نضوج.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ١، و٦٦: ١٧١ ذيل ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ١، الفقرة الأولىٰ.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٢، و٦٦: ١٧١ - ١٧٢ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٤، و٦٦: ١٧٢ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٦ - ٣٥٧ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٦٢: ٩٣ ح ٣، و٦٦: ١٧٢ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٧ ذيل ح ١٠.

إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فدخلت عليه في يوم صائف، وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر، فواللّه أن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل هذا والناس يكرهونه؟ قال عليه السلام ـكأنّه لم يزل يعرفني ـ: إنّي وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فأُتيت به، وهذا يقطع[1] الحمّىٰ، ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين، فأطعمتهم، فأُقلعت عنهم[2].

[٢٢٨٩] ٩٢٥- عنه، عن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن مثنّىٰ، عن سليمان بن درستويه الواسطي، قال: وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فاذ قدّامه تفّاح أخضر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: يا سليمان إنّي وعكت البارحة، فبعثت إلىٰ هذا لآكله، أستطفىء به الحرارة، ويبرّد الجوف، ويذهب بالحمّىٰ.

ورواه أبو الخزرج، عن سليمان[3].

[٢٢٩٠] ٩٢٦- عنه، عن عبد الرحمٰن[4] بن حمّاد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إليه، فقال: فكتبت إليّ: كل التفّاح، فأكلته، فعوفيت[5].

[٢٢٩١] ٩٢٧- عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب الناس الرعاف، وكان الرجل إذا

---

(١) في ج ود وموضع من البحار والكافي: يقلع.

(٢) عنه البحار ٦٢: ٩٣ - ٩٤ ح ٥، و٦٦: ١٧٢ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ - ٣٥٦ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٢: ٩٤ - ٩٥ ح ٦، و٦٦: ١٧٣ ح ٢٥.

(٤) في بعض النسخ وط: عبد اللّه، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ١٤٣.

(٥) عنه البحار ٦٢: ٢١٠ ح ١، و٦٦: ١٧٣ ح ٢٦.

رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف أخي رعف رعافاً شديداً، فدختلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفّاح، فرجعت، فأطعمته إيّاه، فبرىء[١].

[٢٢٩٢] ٩٢٨- عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام، فكتب إليّ: كل التفّاح، فأكلته، فعوفيت[٢].

[٢٢٩٣] ٩٢٩- عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: التفّاح شفاء من [أربع][٣] خصال: من السمّ، والسحر، واللمم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه[٤].

[٢٢٩٤] ٩٣٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: التفّاح نضوح[٥] المعدة[٦].

[٢٢٩٥] ٩٣١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: التفّاح نضوح

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٣ ح ٢٧. ورواه في مكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٢) عنه البحار ٦٢: ٢١٠ ح ٢، و٦٦: ١٧٤ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٦ ح ٥، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن مروان.

(٣) الزيادة من بعض النسخ، وفي الكافي: خصال عدّة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ٢.

(٥) اختلفت النسخ في ضبط الكلمة في الحديثين، ففيها: يصوّح، ونضوح.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٣٠.

المعدة[1].

١١٦ - باب الكمّثرىٰ

[٢٢٩٦] ٩٣٢- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كلوا الكمّثرىٰ، فإنّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف بإذن اللّه تعالىٰ[2].

١١٧ - باب التين

[٢٢٩٧] ٩٣٣- عنه، عن بعض أصحابنا، عن رجل سمّاه[3] عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس، إجتمع الناس إلىٰ حزقيل النبيّ، فشكوا ذلك إليه، فقال: لعليّ أُناجي ربّي الليلة، فلمّا جنّه الليل ناجىٰ ربّه، فأوحى اللّه إليه: إنّي قد كفيتكهم[4]، وكانوا قد مضوا، فأوحى اللّه إلىٰ ملك الهواء: أن أمسك عليهم أنفاسهم، فماتوا كلّهم، وأصبح حزقيل النبيّ عليه السلام، وأخبر قومه بذلك، فخرجوا، فوجدوهم قد ماتوا، ودخل حزقيل النبيّ عليه السلام العجب، فقال في نفسه: ما فضل سليمان النبيّ عليّ وقد أُعطيت مثل هذا؟ قال: فخرجت قرحة علىٰ كبده فآذته، فخشع للّه وتذلّل وقعد على الرماد، فأوحى اللّه إليه: أن خذ لبن التين، فحكّه علىٰ صدرك من خارج، ففعل، فسكن عنه ذلك[5].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٧٤ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٥ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٧١ ح ٧، و٦٦: ١٧٤ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٨ ح ١، ومكارم الأخلاق: ١٩٩.

(٣) في أكثر النسخ: سمّي.

(٤) في ص وض وح ز وش: كفيتكم.

(٥) عنه البحار ١٣: ٣٨٣ ح ٥، و٦٦: ١٨٤ - ١٨٥ ح ١.

[٢٢٩٨] ٩٣٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: التين يذهب بالبخر، ويشدّ العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، حتّىٰ لا يحتاج معه إلىٰ دواء.

وقال: التين أشبه شيء بنبات الجنّة، وهو يذهب بالبخر[١].

١١٨ - باب الموز

[٢٢٩٩] ٩٣٥- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أُسامة، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، فقرّب إليّ موزاً، فأكلنا معه[٢].

[٢٣٠٠] ٩٣٦-عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: أُدخلت أنا والفضل علىٰ أبي خالد الكعبي صاحب الشامة، فأُتي بموز ورطب، فقال: كلوا من هذا، فإنّه طيّب[٣].

[٢٣٠١] ٩٣٧- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني، قال: دخلت علىٰ أبي الحسن الثاني عليه السلام بمنىٰ، وأبو جعفر علىٰ فخذه، وهو يقشر موزاً ويطعمه[٤].

١١٩ - باب الأُترج

[٢٣٠٢] ٩٣٨- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كلوا الأُترج

---

(١) عنه البحار: ٦٦: ١٨٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٨ ح ١، بطريقين، ومكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٢، وفي آخره: فأكلته.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٨٧ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ١، وبسند آخر مع زيادة ح ٣.

بعدالطعام[1]، فإنّ آل محمّد يفعلون ذلك[2].

[٢٣٠٣] ٩٣٩- عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: يزعمون الناس أنّ الأُترج على الريق أجود ما يكون، قال: إن كان قبل الطعام خير، فبعد الطعام خير وخير[3].

[٢٣٠٤] ٩٤٠- عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم من الأُترج؟ قلت: يأمروننا به قبل الطعام، قال: لكنّي آمركم به بعد الطعام[4].

[٢٣٠٥] ٩٤١- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي بصير، قال: كان عندي ضيف، فتشهّىٰ عليّ أُترجاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثمّ مضيت إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام فاذا المائدة بين يديه، فقال لي: اُدن فكل، قلت: إنّي قد أكلت قبل أن آتيك أُترجاً بعسل، وأنا أجد ثقله؛ لأنّي أكثرت منه، فقال: يا غلام إنطلق إلىٰ فلانة، فقل لها: إبعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفّف في التنّور، فأُتي به، فقال: كل هذا، فإنّ الخبز اليابس يهضم الأُترج، فأكلته، ثمّ قمت من مكاني، فكأنّي لم آكل شيئاً[5].

[٢٣٠٦] ٩٤٢- عنه، عن الحسين بن منذر، وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما يقول الأطبّاء في

---

(١) في الخصال: قبل الطعام وبعده.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٩١ ذيل ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٣، والخصال: ٦٣٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٩١ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦٠ ح ٥، مع تغيير وزيادة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٩٢ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٢ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٩ ح ١.

الأُترج؟ قال: قلت: يأمروننا بأكله على الريق، قال: لكنّي آمركم أن تأكلوه على الشبع[١].

١٢٠ - باب[٢]

[٢٣٠٧] ٩٤٣- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة[٣].

[٢٣٠٨] ٩٤٤- عنه، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: إنّ لكلّ ثمرة سماماً، فإذا أتيتم بها فأمسّوها الماء[٤] - أو اغمسوها في الماء - يعني: إغسلوها[٥].

[٢٣٠٩] ٩٤٥- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب، والرمّان[٦].

١٢١ - باب البطّيخ

[٢٣١٠] ٩٤٦- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يعجبه الرطب بالخربز[٧].

[٢٣١١] ٩٤٧- عنه، عن النوفلي، عن الشعيري، عن جعفر بن محمّد

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٢ ح ٦ ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٩ - ٣٦٠ ح ٢.

(٢) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ٣.

(٤) كذا في أكثر النسخ المخطوطة وط: وفي ج ود والبحار والكافي: بالماء.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١١٨ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٥٠ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ١١٩ ح ٨، و٤٢٥ ح ٤٣.

(٧) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٤.

عليهما السلام، قال: كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل البطّيخ بالتمر[١].

[٢٣١٢] ٩٤٨- عنه، عن إبن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل الرطب بالخريز.

وفي حديث آخر: يحبّ الرطب بالخربز[٢].

[٢٣١٣] ٩٤٩- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست الواسطيّ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: أكل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم البطّيخ بالسكّر، وأكل البطّيخ بالرطب[٣].

[٢٣١٤] ٩٥٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عليهما السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل الخربز بالسكّر[٤].

[٢٣١٥] ٩٥١- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام، فمرّ عليه غلام له، فدعاه، فقال: ياقين، قلت: وما القين؟ قال: الحدّاد، ثمّ قال: أردّ عليك فلانة، وتطعمنا بدرهم خربزاً، يعني: البطّيخ[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ - ٣٦٢ ح ٥.

(٤) عنه البحار ٦٦: ١٩٣ - ١٩٤ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٦: ١٩٤ ح ٦. والقين: العبد، والحدّاد. وكأنّه عليه السلام كان زوّجه جارية من جواريه، ثمّ استردّها منه، ثمّ ردّها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطّيخاً، وكأنّه

[٢٣١٦] ٩٥٢- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: البطّيخ على الريق يورث الفالج[١].

١٢٢ - باب القثّاء

[٢٣١٧] ٩٥٣- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد اللّه الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إذا أكلتم القثّاء، فكلوه من أسفله، فإنّه أعظم لبركته[٢].

[٢٣١٨] ٩٥٤- عنه، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يأكل القثّاء بالملح[٣].

١٢٣ - باب الخلال والسواك

[٢٣١٩] ٩٥٥- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن عبد الوهّاب بن صباح[٤]، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شكت الكعبة إلى اللّه ما تلقي من أنفاس المشركين، فأوحى اللّه إليها: أن قرّي يا كعبة، فإنّي أُبدلك بهم قوماً يتخلّلون بقضبان الشجر، فلمّا بعث اللّه محمّداً صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أوحىٰ إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال[٥].

عليه السلام قال ذلك على وجه المطايبة والمزاح. البحار.

(١) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ٣، و٦٦: ١٩٤ ح ٧، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٦١ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٥٢ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٥٢ - ٢٥٣ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٣ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢١٢.

(٤) في ج وب والبحار: عن الصباح، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ٢٣٤.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ٨، و٧٦: ١٣٠ ح ٢٠، و٩٩: ٦٢ ح ٣٦.

[٢٣٢٠] ٩٥٦- عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل بالسواك والخلال والحجامة[١].

[٢٣٢١] ٩٥٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نزل عليّ جبرئيل بالخلال[٢].

[٢٣٢٢] ٩٥٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان -أو غيره- عن الحسن بن عثمان، عن أبي حمزة[٣] عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رحم الله المتخلّلين، قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ قال: يتخلّلون من الطعام، فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر، فآذى الملك ريحه[٤].

[٢٣٢٣] ٩٥٩- عنه، عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك[٥].

[٢٣٢٤] ٩٦٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله، رفعه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أفواهكم طريق من طرق

---

(١) عنه البحار ٦٢: ١١٧ ح ٢٧، و٦٦: ٤٣٩ ح ٩، و٧٦: ١٣٠ ح ٢١. وفروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٣٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ١.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعض النسخ وط: عن حمزة.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٣٩ ح ١١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٣٠ - ١٣١ ح ٢٢، و٨٠: ٣٤٣ ح ٢٢، و٩٢: ٢١٣ ح ١١.

ربّكم، فأحبّها إلى اللّه أطيبها ريحاً، فطيّبوها بما قدرتم عليه[١].

[٢٣٢٥] ٩٦١- عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّي لأُحبّ للرجل إذا قام بالليل أن يستاك، وأن يشمّ الطيب، فإنّ الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل، حتّىٰ يضع فاه علىٰ فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك[٢].

[٢٣٢٦] ٩٦٢- عنه، عن إبن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يتخلّل[٣].

[٢٣٢٧] ٩٦٣- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: تخلّلوا، فإنّها مصلحة[٤] للناب والنواجذ[٥].

[٢٣٢٨] ٩٦٤- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من تخلّل فليلفظ، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج[٦].

[٢٣٢٩] ٩٦٥- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن فضل النوفلي، عن فضل

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣١ ح ٢٣.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٣١ ح ٢٤، و٨٠: ٣٤٣ ذيل ح ٢٢، و٨٧: ١٨٦ - ١٨٧ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٣٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٣، مع زيادة. وسيأتي الحديث برقم: ٢٣٣٢ / ٩٦٨.

(٤) في أكثر النسخ: مصحّة.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٣٩ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٥، مع تغيير.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٤.

بن يونس، قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السلام، فلمّا فرغ من الطعام أُتي بالخلال، فقلت له: جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كلّ ما بقي في فيك، وما أدرت عليه لسانك، وما استكرهته بالخلال[1]، فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته[2].

[٢٣٣٠] ٩٦٦- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن اللحم يكون في الأسنان، فقال: أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله، وأمّا ما كان في الأضراس فاطرحه[3].

[٢٣٣١] ٩٦٧- عنه، عن إبن محبوب، عن إبن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أمّا ما يكون على اللثّة، فكله وازدرده، وما كان في الأسنان فارم به[4].

[٢٣٣٢] ٩٦٨- عنه، عن إبن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يتخلّل[5].

[٢٣٣٣] ٩٦٩- عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره، أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّأة، وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شظيّة[6] ورمى

---

(١) في الكافي: وما استكنّ فاخرجه بالخلال.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ - ٣٧٨ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٧، ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٣٩ ح ١٢. وتقدم الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم: ٢٣٢٦ / ٩٦٢.

(٦) في ص وض وش وب: شطبة. والشظيّة: كلّ فلقة من شيء. والشطبة: السعفة الخضراء.

الباقي[1].

[٢٣٣٤] ٩٧٠- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أخلاق الأنبياء السواك[2].

[٢٣٣٥] ٩٧١- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتّىٰ خشيت أن أُدرد أو أُحفي[3].

[٢٣٣٦] ٩٧٢- عنه، عن أبي أيّوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: مازال جبرئيل يوصيني بالسواك، حتّى خفت علىٰ سنّي[4].

[٢٣٣٧] ٩٧٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أوصاني جبرئيل بالسواك، حتّىٰ خفت علىٰ أسناني[5].

[٢٣٣٨] ٩٧٤- عنه، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان[6]، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما لي أراكم

القاموس.

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤٠ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٦.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٣١ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٥ ح ١.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٣١ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٥ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٣١ ح ٢٧. والوسائل ٢: ١٣ ح ٣١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٢٨. والوسائل ٢: ١٣ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٨.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن النعمان.

تدخلون عليّ قُلحاً مُرغاً[١]؟ ما لكم لا تستاكون؟[٢]

[٢٣٣٩] ٩٧٥- عنه، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي في وصيّته: عليك بالسواك عند كلّ وضوء. وقال بعضهم: لكلّ صلاة[٣].

[٢٣٤٠] ٩٧٦- عنه، عن إبن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: عليك بالسواك لكلّ صلاة[٤].

[٢٣٤١] ٩٧٧- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لولا أن أشقّ على اُمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة[٥].

[٢٣٤٢] ٩٧٨- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ قال: الإستياك قبل أن يتوضّأ، قلت: أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات[٦].

---

(١) القلح جمع الأقلح، هو الرجل الذي بأسنانه قلح، أي: تغيّرت أسنانه وركبتها صفرة أو خضرة: والمرغ جمع أمرغ. والرجل ذو شعر مرغ أي: منشعّث يحتاج الى الدهن أو دنس من كثرة الدهن.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٠، و٨٠: ٣٣٨ - ٣٣٩ ذيل ح ١٢.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣١، و٨٠: ٣٣٨ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٢٦ ذيل ح ٣، و٨٠: ٣٤٠ ذيل ح ١٧، ورواه في علل الشرائع: ٢٩٣، وفروع الكافي ٣: ٢٢ ح ١.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٢، و٨٠: ٣٣٩ ذيل ح ١٢: والوسائل ٢: ١٨ ح ١، وفروع الكافي

[٢٣٤٣] ٩٧٩- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا توضّأ الرجل وسوّك، ثم قام فصلّىٰ، وضع الملك فاه علىٰ فيه، فلم يلفظ شيئاً إلاّ التقمه.

وزاد فيه بعضهم: فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلىٰ قراءته[١].

[٢٣٤٤] ٩٨٠- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[٢].

[٢٣٤٥] ٩٨١- عنه، عن إبن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك[٣].

[٢٣٤٦] ٩٨٢- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: السواك مطهرة للفم، ومرضاة للربّ[٤].

[٢٣٤٧] ٩٨٣- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة اللّه، وسنّة النبيّ صلّى اللّه عليه

٣: ٢٣ ح ٦.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٣، و٨٠: ٣٣٩ ح ١٣. والوسائل ٢: ١٩ ح ٤ و٥.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٣٣ ح ٣٤، و٨٠: ٣٣٩ ذيل ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٢ ح ١، ومكارم الأخلاق: ٥٣.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٣٣ ح ٣٥، و٨٠: ٣٣٩ ح ١٤.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٣٣ ح ٣٦. وفروع الكافي ٦: ٤٩٥ ح ٤.

وآله وسلّم، ومطهرة للفم[1].

[٢٣٤٨] ٩٨٤- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في السواك إثنتا عشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضا الربّ، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثّة، ويشهّي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة[2].

[٢٣٤٩] ٩٨٥- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن يحيىٰ، عن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للربّ، ومفرحة للملائكة، وهو من السنّة، ويشدّ اللثّة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشهّي الطعام[3].

[٢٣٥٠] ٩٨٦- عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، وعثيمة[4] جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السواك يجلو البصر، وهو منقاة[5] للبلغم[6].

[٢٣٥١] ٩٨٧- عنه، عن أبي القاسم، وأبي يوسف، عن القندي، عن

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٧. ورواه في الخصال: ٦١١.

(٢) لم نعثر عليه في البحار، ورواه في الخصال: ٤٨٠ ح ٥٢، وفروع الكافي ٦: ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٥ ح ٥.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: عيثمة.

(٥) في بعض النسخ وط: منفاة.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٣٢ ح ٣٩. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٤.

إبن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم[١].

[٢٣٥٢] ٩٨٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر[٢].

[٢٣٥٣] ٩٨٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن فضّال، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر[٣].

[٢٣٥٤] ٩٩٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن المحسن الميثميّ، عن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عليكم بالسواك، فإنّه يجلو البصر[٤].

[٢٣٥٥] ٩٩١- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يكثر من السواك، وليس بواجب، فلا يضرّك فرطه فرط الأيّام[٥].

ورواه عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٦].

[٢٣٥٦] ٩٩٢- عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) عنه البحار ٦٢: ٢٠٣ ح ٤، و٧٦: ١٣٣ ح ٤٠. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٦.

(٢) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٤، و٧٦: ١٣٣ ح ٤١. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٧.

(٣) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٥، و٧٦: ١٣٣ ح ٤٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩٦ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٢: ١٤٥ ح ٦، و٧٦: ١٣٤ ح ٤٣. والوسائل ٢: ١٤ ح ٣٨.

(٥) أي: تركه في فرط الأيّام، وهو من ثلاثة الى خمسة عشر يوماً. البحار.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٣٤ ح ٤٤. ورواه في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٣ ح ١١٧.

قال: من استاك فليتمضمض[1].

١٢٤ - باب الخلال

[٢٣٥٧] ٩٩٣- عنه، عن أبي سمينة، عن أحمد بن عبدالله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ناول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعفر بن أبي طالب خلالاً، وقال له: تخلّل، فإنّه مصلحة للثّة، ومجلبة للرزق[2].

[٢٣٥٨] ٩٩٤- عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجعفر: تخلّل، فإنّ الخلال يجلب الرزق[3].

[٢٣٥٩] ٩٩٥- وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: من أكل طعاماً، فليتخلّل، ومن لم يفعل، فعليه حرج[4].

[٢٣٦٠] ٩٩٦- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال[5].

١٢٥ - باب ما يكره التخلّل به

[٢٣٦١] ٩٩٧- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يتخلّل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٣٤ ح ٤٥. والوسائل ٢: ١٨ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٦ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٤٢٢ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ذيل ح ٢٠. والوسائل ٢٤: ٤٢٢ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢١، و٧٥: ٤٥٥ ح ٢٦.

والقصب[١].

[٢٣٦٢] ٩٩٨- عنه، باسناده، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لاْ تخلّلوا بعود الريحان، ولاْ بقضيب الرمّان؛ فإنّهما يهيجان عرق الجذام.

عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٢].

[٢٣٦٣] ٩٩٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن يتخلّل بالقصب والريحان[٣].

[٢٣٦٤] ١٠٠٠- عنه، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من تخلّل بالقصب، لم تقض له حاجة ستّة أيّام[٤].

[٢٣٦٥] ١٠٠١- عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وهنّ يحركن عرق الأكلة[٥].

١٢٦ - باب الأشنان

[٢٣٦٦] ١٠٠٢- عنه، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ١٠.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٣٨ ذيل ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٧، وعلل الشرائع: ٥٣٣ ح ١، وأمالي الصدوق: ٣٢٠ ح ٢، والخصال: ٦٣ ح ٩٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٩. وفي ج وب ود وض والبحار في آخر الحديث: والرمّان بدل الريحان.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٤١ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٧ ح ١١. والأُكلة كفرحة: داء في العضو يأتكل منه.

كان[١] عليه السلام إذا توضّأ بالأُشنان، أدخله في فيه، فتطعّم به، ثمّ رمىٰ[٢] به[٣].

[٢٣٦٧] ١٠٠٣- عنه، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أكل الأُشنان يبخر الفم[٤].

١٢٧ - باب أكل الطين

[٢٣٦٨] ١٠٠٤- عنه، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٥] قال: إنّ اللّه تعالىٰ خلق آدم من الطين، فحرّم أكل الطين علىٰ ذرّيّته[٦].

[٢٣٦٩] ١٠٠٥- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن طلحة بن زيد[٧]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أكل الطين يورث النفاق[٨].

[٢٣٧٠] ١٠٠٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من أكل

---

(١) في س وأ وص: اذا كان.

(٢) في البحار: يرمي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٣٤ ح٢. والوسائل ٢٤: ٤٢٨ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٣٦ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٨ ح ١.

(٥) في بعض النسخ: عن أبي الحسن عليه السلام.

(٦) عنه البحار ٦٠: ١٥٢ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٤، وعلل الشرائع: ٥٣٢ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ١١٥.

(٧) في أكثر النسخ وط والبحار: يزيد، والصحيح ما أثبتناه في المتن، راجع تنقيح المقال ٢: ١٠٩.

(٨) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ١١٨.

الطين، فمات، فقد أعان علىٰ نفسه[1].

[٢٣٧١] ١٠٠٧- عنه، عن إبن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من انهمك في أكل الطين، فقد شرك في دم نفسه[2].

[٢٣٧٢] ١٠٠٨- عنه، عن إبن فضّال، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قيل لعلي عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه وقال: لاٰ تأكله، فإنّك إن أكلته ومتّ، فقد أعنت علىٰ نفسك[3].

[٢٣٧٣] ١٠٠٩- عنه، عن محمّد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: أترين أنّه ليس من مصائد الشيطان؟ إنّه لمن مصائده الكبار، وأبوابه العظام[4].

[٢٣٧٤] ١٠١٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل المنقري[5]، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أكل الطين، فإنّه تقع الحكّة في جسده، ويورثه البواسير، ويهيّج عليه داء السوء، ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه

---

(١) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٨. وتهذيب الأحكام ٩: ٨٩ ح ١١١.

(٢) عنه البحار ٦٠: ١٥٢ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٥ ح ٣. وتهذيب الأحكام ٩: ٩٠ ح ١١٧، وعلل الشرائع: ٥٣٢ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٠: ١٥٤ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٥، والتهذيب ٩: ٩٠ ح ١١٦.

(٤) عنه البحار ٦٠: ١٥٥ ح ١٧. والوسائل ٢٤: ٢٢٣ ح ٩.

(٥) في بعض النسخ: المنقدي.

وبين صحّته قبل أن يأكله، حوسب عليه وعذّب به[١].

[٢٣٧٥] ١٠١١- عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد بن زياد، عن جدّه زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ من عمل الوسوسة وأكبر مصائد الشيطان أكل الطين، وإنّ أكل الطين يورث السقم في الجسد، ويهيّج الداء، ومن أكل الطين، فضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن عمله الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه[٢].

تمّ كتاب المآكل من المحاسن، بحمد الله ومنّه،
وصلّى الله علىٰ محمّد وآله

---

(١) عنه البحار ٦٠: ١٥٠ ذيل ح ١. ورواه في أمالي الصدوق: ٣٢٥ ح ١١، وعقاب الأعمال: ٢٩٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٥٣٣ ح ٥، والتهذيب ٩: ٨٩ ح ١١٣، وأمالي الشيخ الطوسي ٢: ٥٣.

(٢) عنه البحار ٦٠: ١٥٣ ذيل ح ١٠، ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٦ ح ٦، وعقاب الأعمال: ٢٩٣ ح ٢. والمصادر المتقدّمة في التعليقة السابقة.




كتاب الماء
من
المحاسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الماء من المحاسن

وفيه من الأبواب عشرون باباً

١- باب فضل الماء.
٢- باب فضل ماء زمزم.
٣- باب فضل ماء الميزاب.
٤- باب ماء السماء.
٥- باب ماء الفرات.
٦- باب شرب الماء.
٧- باب.
٨- باب القول عند شرب الماء.
٩- باب المياه المنهيّ عن شربها.
١٠- باب الشرب قائماً.
١١- باب آنية الذهب والفضّة.

١٢- باب.

١٣- باب آنية أهل الكتاب والمجوس.

١٤- باب طعام أهل الذمّة.

١٥- باب.

١٦- باب موائد الخمر.

١٧- باب فضل الخبز وما يجب من إكرامه.

١٨- باب قطع الخبز.

١٩- باب الملح.

٢٠- باب الصعتر.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١- باب فضل الماء

[٢٣٧٦] ١- عنه، عن محمّد بن اسماعيل - أو غيره - عن منصور بن يونس بزرج[١]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة[٢].

[٢٣٧٧] ٢- عنه، عن محمّد بن علي، عن عيسى[٣] بن عبد اللّه بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، قال: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة[٤].

[٢٣٧٨] ٣- عنه، عن علي بن الريّان، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: سيّد شراب الجنّة

---

(١) في ج وط والبحار: ابن بزرج، وهو سهو. وفي الكافي، عن منصور بن يونس، عن العزرميّ.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٩٠ ح ١.

(٣) في ط: موسى.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٩٠ - ٣٩١ ح ٥.

الماء[١].

[٢٣٧٩] ٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن إبن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهّر ولا يطهّر.

قال: ورواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم[٢].

[٢٣٨٠] ٥- أبو أيّوب المدائني، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن عيسى شلقان[٣]، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقلّ العوم عندكم والغمس، وما أرىٰ ذلك إلاّ لمائكم إنّه ملح، فقال: ماؤكم أفضل منه، يعني: الفرات[٤].

[٢٣٨١] ٦- عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّي أكثر شرب الماء تلذّذاً[٥].

[٢٣٨٢] ٧- عنه، عن نوح بن شعيب، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بتمر، وجعل يشرب عليه الماء، فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن الماء، فقال: إنّما آكل التمر لأن أستطيب[٦] عليه

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٣٢.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٨ ح ٢، وفيه بيان مبسوط للحديث.

(٣) في ص وأ وس وض: شلقاني.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٤ ح ٣٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٤.

(٦) في ج وب وص وز: لأنّي أستطيب، وفي أ وح: لاستطبت، وفي الكافي: لاستطيب.

الماء[١].

[٢٣٨٣] ٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه، فإذا اشتهاه فليقلّ منه[٢].

[٢٣٨٤] ٩- عنه، عن علي بن حسّان، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إيّاكم والإكثار من شرب الماء، فإنّه مادّة لكلّ داء[٣].

[٢٣٨٥] ١٠- قال: وفي حديث آخر: لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء، لاستقامت أبدانهم[٤].

[٢٣٨٦] ١١- عنه، عن إبن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدة بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: وذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فقال: اللهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والأمّهات وذوي القرابات، ومن الماء البارد[٥].

[٢٣٨٧] ١٢- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي[٦]، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام وهو يوصي رجلاً، فقال: أقلل من شرب الماء، فإنّه يمدّ كلّ داء،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨١ - ٣٨٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٦.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ذيل ح ٣٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٤.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ذيل ح ٣٦.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ ح ٣٧.

(٦) في الكافي: أحمد بن عمر الحلبي، وهو وهم وخلط من النسّاخ؛ لأنّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام، وإنّما روايته عن الرضا عليه السلام، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام، فالمراد بالحلبي هنا عبيد اللّه، أو أحد إخوته.

واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء[١].

[٢٣٨٨] ١٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن أشيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه[٢].

[٢٣٨٩] ١٤- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: كان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا أكل الدسم أقلّ من شرب الماء، فقيل: يا رسول اللّه إنّك لتقلّ من شرب الماء؟ قال: هو أمرأ لطعامي[٣].

[٢٣٩٠] ١٥- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء[٤].

[٢٣٩١] ١٦- عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي طيفور المتطبّب، قال: نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء، وهو يدير الطعام في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللبّ، ويطفيء المرار[٥].

[٢٣٩٢] ١٧- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، وأن لا يكثر منه، وقال: أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً ـ وجمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما ـ ثمّ لم يشرب عليه الماء، أليس كانت تنشقّ

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٥ - ٤٥٦ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٣٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨١ ح ٢، ومكارم الأخلاق: ١٧٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٥٦ ح ٤٢.

معدته؟[١].

[٢٣٩٣] ١٨- عنه، عن إبن محبوب، عن أبيه، ـ أو غيره ـ رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء بالليل، فقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضرّه شرب الماء بالليل[٢].

٢- باب فضل ماء زمزم

[٢٣٩٤] ١٩- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء علىٰ وجه الارض، وشرّ ماء علىٰ وجه الأرض ماء برهوت التي بحضرموت، ترده هامّ الكفّار بالليل[٣].

[٢٣٩٥] ٢٠- عنه، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ماء زمزم دواء لما شُرب له[٤].

[٢٣٩٦] ٢١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ وأظنّه قال: كائناً ما كان ـ قال: وعرضت أنا هذا الحديث على

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٥٧ ح ٤٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٢ ح ٤، مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٢، و ٣٨٤ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٧ ح ٥.

يحيى بن[١] المبارك[٢].

[٢٣٩٧] ٢٢- عنه، عن إبن فضّال، عن علي بن عقبة، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كانت زمزم أشدّ بياضاً[٣] من اللبن، وأحلىٰ من الشهد، وكانت سائحة، فبغت على المياه، فأغارها اللّه وأجرىٰ عليها عيناً من صبر[٤].

[٢٣٩٨] ٢٣- وبإسناده، قال: ذكرت زمزم عند أبي عبد اللّه عليه السلام، فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم[٥].

[٢٣٩٩] ٢٤- عنه، عن جعفر، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة[٦].

[٢٤٠٠] ٢٥- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: إذا شربت من ماء زمزم، فقل: اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم. وكان أبو الحسن عليه السلام يقول: إذا شرب من زمزم: بسم اللّه، الحمد للّه، الشكر[٧] للّه[٨].

---

(١) وفي ح وز وج ود وب والبحار: عن المبارك.

(٢) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ - ٣٨٧ ح ١٤، الى قوله «كائناً ما كان».

(٣) في الكافي: أبيض.

(٤) عنه البحار ٩٩: ٢٤٢ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ١، وعلل الشرائع: ٤١٥ ح ١.

(٥) عنه البحار ٩٩: ٢٤٣ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ٢، وعلل الشرائع: ٤١٥ ح ١.

(٦) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ ح ١٥.

(٧) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وج وب: والحمد للّه والشكر.

(٨) عنه البحار ٩٩: ٢٤٤ - ٢٤٥ ح ١٦.

٣- باب فضل ماء الميزاب

[٢٤٠١] ٢٦- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلة، [عن صارم][١] قال: إشتكىٰ رجل من إخواننا بمكّة، حتّى سقط للموت، فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام في الطريق، فقال لي: يا صارم ما فعل فلان؟ فقلت: تركته بحال الموت، فقال: أما لو كنت مكانكم لأسقيته من ماء الميزاب، قال: فطلبناه عند كلّ أحد فلم نجده، فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثمّ أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلىٰ بعض من في المسجد، فأعطيته درهماً وأخذت قدحاً، ثمّ أخذت من ماء الميزاب، فأتيته به فسقيته، فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وبرأ[٢].

٤- باب ماء السماء

[٢٤٠٢] ٢٧- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إشربوا ماء السماء، فإنّه يطهر البدن، ويدفع الأسقام، قال اللّه تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَلِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ﴾[٣][٤].

---

(١) ما بين المعقوفتين من ط وبعض النسخ، وفي الكافي: عن مصادف.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٥٧ - ٤٥٨ ح ٤٤، و٩٩: ٢٤٥ ح ١٧. وفروع الكافي ٦: ٣٨٧ ح ٦.

(٣) الانفال: ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٥٣ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٧ - ٣٨٨ ح ٢، والخصال: ٦٣٦ - ٦٣٧، ومكارم الأخلاق: ١٧٨.

٥- باب ماء الفرات

[٢٤٠٣] ٢٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ نهركم يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة.

وقال أبو عبد اللّه عليه السلام: لو كان بيني وبينه أميال لأتيناه نستشفي به[١].

٦- باب شرب الماء

[٢٤٠٤] ٢٩- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: مصّوا الماء مصّاً، ولا تعبوه عبّاً، فإنّه يأخذ[٢] منه الكباد[٣].

[٢٤٠٥] ٣٠- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي أبوه[٤]، عن صفوان، عن معلّىٰ أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد[٥].

[٢٤٠٦] ٣١- عنه، عن أبي أيّوب المدائني، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد[٦].

[٢٤٠٧] ٣٢- عنه، عن بعض أصحابنا، عن إبن اُخت الأوزاعي، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٤٧ ح ٢، و١٠٠: و٢٣٢ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٨ ح ٣.

(٢) في الكافي: يوجد.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨١ ح ١، ومكارم الأخلاق: ١٨١. والكباد بالضمّ: داء يعرض الكبد.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: عن أبيه، وهو غلط.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٨.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٦ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٧.

مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: نهىٰ عليّ عليه السلام عن العبّة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين[١].

[٢٤٠٨] ٣٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو أثنتين[٢].

[٢٤٠٩] ٣٤- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّه شرب وتنفّس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة، ثمّ قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرّات، فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل[٣].

٧- باب[٤]

[٢٤١٠] ٣٥- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام، عن سليمان[٥] بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك. وقال: ذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: هي الإبل[٦].

[٢٤١١] ٣٦- عنه، عن إبن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن الشرب بنفس واحد، فكرهه، وقال:

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ح ٢٦.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ح ٢٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ح ٢٨.

(٤) كذا في جميع النسخ من دون عنوان للباب.

(٥) في ط وبعض النسخ: هشام بن سليمان، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ح ٢٩.

ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل [١].

[٢٤١٢] ٣٧- عنه، عن ابن فضّال، عن غالب بن عيسىٰ، عن روح بن عبد الرحيم، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكثيب [٢].

[٢٤١٣] ٣٨- عنه، عن أبي أيّوب المديني [٣]، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كان يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الرمل [٤] [٥].

[٢٤١٤] ٣٩- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعبّون الماء عبّاً، فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إشربوا في أيديكم، فإنّها من خير آنيتكم [٦].

[٢٤١٥] ٤٠- عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يعجبه أن يشرب في القدح الشامي، ويقول: هو من أنظف آنيتكم [٧].

[٢٤١٦] ٤١- عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ذيل ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٦٧ ح ٣٠. والكثيب: التلّ من الرمل.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: المدائني.

(٤) وفي ص وس ود: الابل الرمل، وفي أ وش: الزمل.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣١.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٢.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٦ ح ٨.

أبيه عليهما السلام، قال: مرّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك، فقال صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إشربوا في أيديكم، فإنّها من خير آنيتكم[1].

[٢٤١٧] ٤٢- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يشرب في الأقداح الشاميّة، يجاء بها من الشام وتهدىٰ له[2].

[٢٤١٨] ٤٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرّم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أبي عليه السلام جالساً إذ أتاه أخوه عبد اللّه بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل، فدخلوا عليه، فجلسوا، فقالوا: يا أبا جعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه؟ فقال: نعم ما من شيء إلاّ وله حدّ ينتهي إليه، قال: فدعا بالماء فأُتي بكوز، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من شيء؟ فقال: نعم، فقالوا: ما حدّه؟ قال: إذا شربه الرجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس، كلّما تنفّس حمد اللّه، ولا يشرب من أُذن[3] الكوز، ولا من كسره إن كان فيه، فإنّه مشرب الشيطان، ثمّ يقول: الحمد للّه الذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبي[4].

[٢٤١٩] ٤٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ - ٣٨٦ ح ٧.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ ح ٣٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ١، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام.

(٣) الأُذن بالضمّ وبضمّتين: المقبض والعروة من كلّ شيء. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٦٨ - ٤٦٩ ح ٣٦.

إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمة الإناء، ولا عروته، فإنّ الشيطان يقعد على العروة[1].

٨- باب القول عند شرب الماء

[٢٤٢٠] ٤٥- عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إذا شرب الماء قال: الحمد للّه الذي سقانا عذباً زلالا برحمته، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً [ولم يؤاخذنا][2] بذنوبنا[3].

[٢٤٢١] ٤٦- عنه، عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّ الرجل ليشرب الشربة، فيدخله اللّه به الجنّة، قلت: وكيف ذاك: قال: إنّ الرجل ليشرب الماء فيقطعه، ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه، فيحمد اللّه، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه، فيحمد اللّه، ثمّ ينحيّه فيحمد اللّه، فيوجب اللّه له بذلك الجنّة، ويقول: بسم اللّه في أوّل كلّ مرّة.

قال: وروى محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثله[4].

[٢٤٢٢] ٤٧- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن بنت عمرو بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٣٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٥، مع زيادة: والثلمة.

(٢) الزيادة من الكافي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٦٠ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٤ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٦٤ ذيل ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٤ ح ١، ومعاني الأخبار: ٣٨٥ ح ١٧.

شرب أحدكم الماء، فقال: بسم اللّه، ثمّ قطعه، فقال: الحمد للّه، ثمّ شرب، فقال: بسم اللّه، ثمّ قطعه، فقال: الحمد للّه، سبّح ذلك الماء مادام في بطنه إلىٰ أن يخرج[1].

٩- باب المياه المنهيّ عن شربها

[٢٤٢٣] ٤٨- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو سعيد دينار بن عقيصا التميمي، قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعين في إزارهما، فقالا: إنّ للماء سكّاناً كسكّان الأرض، ثمّ قالا: أين تذهب؟ فقلت: إلىٰ هذا الماء، قالا: وما هذا الماء؟ قلت: ماء تشرب في هذا الحير[2]، يخفّ له الجسد، ويخرج الحرّ، ويسهل البطن، هذا الماء له سرّ[3]، فقالا: ما نحسب أنّ اللّه تبارك وتعالىٰ جعل في شيء ممّا قد لعنه شفاءً، فقلت: ولِمَ ذاك؟ فقالا: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ لمّا آسفه قوم نوح، فتح السماء بماء منهمر، فأوحى اللّه إلى الأرض، فاستعصت عليه عيون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أُجاجاً[4].

[٢٤٢٤] ٤٩- عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: نهى النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عن الإستشفاء بالعيون الحارّة التي تكون في الجبال، التي

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٣٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٤ ح ٣.

(٢) في ح وز وأ ود: ماء نشر به في هذا الحرّ. والحيرة بالكسر: مدينة قرب الكوفة.

(٣) في ص وب وش: شرف، وفي ز وج وأ: الماء المرّ.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧٩ ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٣، مع اختلاف كثير وزيادة.

توجد منها رائحة الكبريت، فإنّها من فوح جهنّم[1].

[٢٤٢٥] ٥٠- عنه، عن بعضهم، عن هارون، عن مسعدة[2] بن زياد، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يستشفىٰ بالحمامات التي توجد[3] في الجبال[4].

١٠- باب الشرب قائماً

[٢٤٢٦] ٥١- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ إداوة، فشرب منها وهو قائم[5].

[٢٤٢٧] ٥٢- عنه، عن ابن العزرمي، عن حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم، ثمّ شرب من فضل وضوئه وهو قائم، فالتفت إلى الحسن عليه السلام، فقال: بأبي أنت واُمّي يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صنع هكذا[6].

[٢٤٢٨] ٥٣- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد اللّه بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علي عليهما السلام وأنا اُسائره عن الشرب قائماً، فلم

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٨٠ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٩ ح ١، مع اختلاف.

(٢) في جميع النسخ: هارون بن مسعدة، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٣) في بعض النسخ: تكون.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٨٠ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٣٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٣.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٦٩ ح ٤٠، و٨٠: ١٣٧ ح ٨٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٦.

يجبني، حتّى إذا نزل أتى ناقة[1] فحلبها، ثمّ دعاني فشرب وهو قائم[2].

[٢٤٢٩] ٥٤- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم[3].

[٢٤٣٠] ٥٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف[4].

[٢٤٣١] ٥٦- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي، فأُتي بقدح من خزف فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبي، فشرب وهو قائم، ثمّ ناولني فشربت منه وأنا قائم[5].

[٢٤٣٢] ٥٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي، فقال: أصلحك اللّه أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتّىٰ أروي؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويديّ في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّي واللّه ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[6].

---

(١) في بعض النسخ: ناقته.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٧٠ ح ٤٥، و٨٣: ٢٠٢ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٣ ح ٤.

[٢٤٣٣] ٥٨- عنه، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، الحسين، عن أبيه علي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟ قال: لا بأس بذلك[١].

[٢٤٣٤] ٥٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: شرب الماء من قيام أقوىٰ و أصحّ[٢] للبدن[٣].

[٢٤٣٥] ٦٠- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً[٤].

١١- باب آنية الذهب والفضّة

[٢٤٣٦] ٦١- عنه، عن إبن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهىٰ عن آنية الذهب والفضّة[٥].

[٢٤٣٧] ٦٢- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضّة[٦].

[٢٤٣٨] ٦٣- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد اللّه الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره آنية الذهب

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٦.

(٢) في ص وج وس: أصلح.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٢ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٧١ ح ٤٨.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٣.

والفضّة، والآنية المفضّضة[١].

[٢٤٣٩] ٦٤- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون[٢].

[٢٤٤٠] ٦٥- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضّة[٣].

[٢٤٤١] ٦٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام أُتي بقدح من ماء فيه ضبّة[٤] من فضّة، فرأيته ينزعها بأسنانه[٥].

[٢٤٤٢] ٦٧- عنه، عن إبن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضّة؟ قال: لا بأس، إلاّ أن تكره الفضّة فتنزعها[٦].

[٢٤٤٣] ٦٨- عنه، عن إبن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد[٧]، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدح

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٢٩ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٣٠ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ١.

(٤) الضبّة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحّدة، تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمرّ في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مستمرّة في القدح من الخشب ونحوها، إمّا لمحض الزينة، أو لجبر كسره.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٥٣٠ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٦.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٥٣٠ ح ١٦.

(٧) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وش ود وز: يزيد.

المفضّض، وكره أن يدّهن في مُدهن مفضّض، والمشط كذلك[١].

[٢٤٤٤] ٦٩- عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة؟ فكرهها، فقلت: قد روىٰ بعض أصحابنا أنّه كانت لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة؟ قال: لا والحمد للّه، إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي، ثمّ قال: إنّ العباس حين عذر، عمل له قضيب ملبّس فضّة من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضّته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسره[٢].

[٢٤٤٥] ٧٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف، قال: كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام في الحجر، فاستسقىٰ، فأُتي بقدح من صفر، فقال له رجل: إنّ عبّاد بن كثير يكره الشرب في صفر، فقال: ألا سألته ذهب أم فضّة؟[٣].

[٢٤٤٦] ٧١- عنه، عن أبي القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضّة؟ قال: نعم، إنّما كره إستعمال ما يشرب.

قال: وسألته عن السرج واللجام فيه الفضّة أيركب به؟ قال: إن كان مموّهاً لا يقدر علىٰ نزعه، فلا بأس، وإلاّ فلا يركب به[٤].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٥٣٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٥٢٧ - ٥٢٨ ذيل ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٧ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٥٣١ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٤، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٥٣٦ ح ٣٢. ورواه في مستطرفات السرائر ٣: ٥٧٤.

١٢- باب[١]

[٢٤٤٧] ٧٢- عنه، عن إبن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: حدّثني سيف الطحّان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده رجل من قريش، فاستسقىٰ أبو عبد الله عليه السلام، فصبّ الغلام في قدح فشرب، وأنا إلىٰ جنبه، فناولني فضلته في القدح، فشربتها، ثمّ قال: يا غلام صبّ، فصبّ وناول القرشيّ[٢].

[٢٤٤٨] ٧٣- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف[٣].

١٣- باب آنية أهل الكتاب والمجوس

[٢٤٤٩] ٧٤- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام، لاٰ تأكل من ذبيحة اليهوديّ، ولاٰ تأكل في آنيتهم[٤].

[٢٤٥٠] ٧٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيىٰ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٥].

١٤- باب طعام أهل الذمّة

[٢٤٥١] ٧٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن

---

(١) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٤٧٢ ح ٥١.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٤٠٤ ح ٤، و٤٧٢: ح ٥٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٤ ح ١٧، و٨٠: ٤٥ - ٤٦ ح ٤. والوسائل ٢٤: ٢١٢ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٨٠: ٤٦ ح ٥، ورواه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨ ح ٤٢٢١.

أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ ﴿اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَطَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[١] قال: هو الحبوب والبقل[٢].

١٥- باب[٣]

[٢٤٥٢] ٧٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لاٰ تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها، وأخذ ممّا فيها ما شاء[٤].

١٦- باب موائد الخمر

[٢٤٥٣] ٧٨- عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ملعون من جلس طائعاً علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر[٥].

[٢٤٥٤] ٧٩- عنه، عن هارون بن الجهم، كنّا مع أبي عبد اللّه عليه السلام بالحيرة حين قدم علىٰ أبي جعفر، فختن بعض القوّاد ابناً له، وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد اللّه عليه السلام فيمن دعي، فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة، فاستسقىٰ رجل منهم، فأُتي بقدح لهم فيه شراب، فلمّا صار القدح في يد الرجل، قام أبو عبد اللّه عليه السلام عن المائدة فخرج، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ملعون من جلس علىٰ مائدة

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٤٥ ح ٢.

(٣) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٠٩ ح ٢، و٧٦: ١٧٦ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٣٩١ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٩: ١٤١ ح ٥٣ ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ذيل ح ١.

يشرب عليها الخمر[١].

١٧- باب فضل الخبز وما يجب من إكرامه

[٢٤٥٥] ٨٠- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه تبارك وتعالىٰ حكاية عن قول موسى عليه السلام ﴿إنّي لِمآ أنزَلْتَ إليَّ مِنَ خَيْرٍ فَقيرٌ﴾[٢] قال: سأل الطعام[٣].

[٢٤٥٦] ٨١- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّما بني الجسد على الخبز[٤].

[٢٤٥٧] ٨٢- عنه، عن أبيه، عن بعض الكوفيين، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أكرموا الخبز وعظّموه، فإنّ اللّه تبارك وتعالىٰ أنزل له بركات من السماء، وأخرج بركات الأرض، من كرامته أن لا يقطع، ولا يوطأ[٥].

[٢٤٥٨] ٨٣- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: أكرموا الخبز، فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما[٦].

---

(١) عنه البحار ٧٩: ١٤١ - ١٤٢ ح ٥٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٢٦٨ ح ١.

(٢) القصص: ٢٤.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣١٣ ح ٤، مع زيادة قوله: وقد احتاج اليه.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٣ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٢ ح ٢، مع زيادة.

[٢٤٥٩] ٨٤- عنه، عن أبي يوسف يعقوب[١] بن يزيد، عن محمّد القمّي[٢]، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إيّاكم أن تشمّوا الخبز، كما تشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارك، أرسل اللّه له السماء مدراراً[٣].

[٢٤٦٠] ٨٥- عنه، عن أبي عبد اللّه البرقي أبيه[٤]، عن أبي البختري، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: اللهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا، ولا أدّينا فرائض ربّنا[٥].

[٢٤٦١] ٨٦- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكثروا ذكر [اسم][٦] اللّه على الطعام، ولا تلغطوا[٧] به، فإنّه نعمة من نعم اللّه، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وهو الصحيح، وفي ط: عن يعقوب، وهو غلط، وأبو يوسف كنية يعقوب بن يزيد.

(٢) في البحار: العمّي.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٧٢ ذيل ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٣ ح ٦، عن علي، عن أبيه ابراهيم، عن النوفلي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، مع زيادة.

(٤) في بعض النسخ وط: عن أبيه، وهو غلط، وأبو عبد اللّه محمّد البرقي هو والد أحمد البرقي.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٦.

(٦) الزيادة من ط فقط.

(٧) وفي ص وح وز ود وأ: ولا تلفظوا. واللغط ويحرّك: الصوت والجلبة، أو أصوات مبهمة لا تفهم. القاموس.

قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[١].

[٢٤٦٢] ٨٧- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّي لألعق أصابعي من المأدم[٢]، حتّىٰ أخاف أن يرىٰ خادمي أن ذلك من جشع[٣]، وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة، وهم أهل الثرثار[٤]، فعمدوا إلىٰ مخّ الحنطة، فجلعوه خبزاً هجاءً[٥]، فجعلوا ينجون به صبيانهم، حتّىٰ اجتمع من ذلك جبل.

قال: فمرّ رجل صالح علىٰ إمرأة، وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال: ويحكم إتّقوا اللّه لا يغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع؟ أما ما دام ثرثارنا يجري، فإنّا لا نخاف الجوع.

قال: فأسف اللّه عزّ وجلّ وأضعف[٦] لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلىٰ ما في أيديهم فأكلوه، ثمّ احتاجوا إلىٰ ذلك الجبل، فإن كان ليقسم بينهم بالميزان[٧].

[٢٤٦٣] ٨٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّي لألعق أصابعي،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٧٤ ح ٢١.

(٢) في الكافي: الأُدم.

(٣) الجشع محرّكة: أشدّ الحرص وأسوؤه. الصحاح.

(٤) الثرثار: نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت. القاموس.

(٥) هجأ جوعه كمنع هجأ وهجوءً: سكن وذهب، والطعام أكله وبطنه ملأه. القاموس.

(٦) في ج وب والبحار: وضعّف.

(٧) عنه البحار ١٦: ١٤٤ ح ٢، و٦٦: ٢٦٨ - ٢٦٩ ح ٣، و٨٠: ٢٠٢ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠١ - ٣٠٢ ح ١، مع اختلاف يسير.

حتّى أرى أنّ خادمي سيقول: ما أشره مولايَ؟ ثمّ قال: تدري[1] لم ذاك؟ فقلت: لا، فقال: إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك، ينجّون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكّىء على عصا، فإذا إمرأة قد أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجّي به صبيّها، فقال: لها: إتّقي اللّه، فإنّ هذا لا يحلّ، فقالت: كأنّك تهدّدني بالفقر؟ أمّا ما جرى الثرثار، فإنّي لا أخاف الفقر.

قال: فأجرى اللّه الثرثار أضعف ما كان [عليه][2]، وحبس عنهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجّون به صبيانهم، فقسّموه بينهم بالوزن، قال: ثمّ إنّ اللّه عزّ وجلّ رحمهم، فردّ عليهم ما كانوا عليه[3].

[٢٤٦٤] ٨٩- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من وجد كسرة ملقاة، أو تمرة، فأكلها، لم تفارق بطنه حتّى يغفر له[4].

[٢٤٦٥] ٩٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صاحب لنا فلاّحاً، يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه ويصلّون عليه؟ قال: فغضب، وقال: لولا أرى أنّه من أصحابنا للعنته[5].

[٢٤٦٦] ٩١- قال: ورواه أبي، عن محمّد بن سنان، عن أبي عيينة، عن

---

(١) في ط: أتدري.

(٢) الزيادة من بعض النسخ والبحار.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٢٦٩ ذيل ح ٣، و٤٠٦ ح ٨، و٨٠: ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٤٣٠ ذيل ح ١٢. ورواه في أمالي الصدوق: ٢٤٦ ح ١٤. وتقدّم الحديث برقم: ١٧٠٠ / ٣٣٦.

(٥) عنه البحار ٨٤: ٩٧ ح ١١.

أبي عبد اللّه عليه السلام مثله، وزاد فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه؟ ثمّ قال: إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّىٰ طغوا، فاستخشنوا الحجارة، فعمدوا إلى النقيّ[١]، فصنعوا منه كهيئة الأفهار[٢]، فجعلوه في مذاهبهم، فأخذهم اللّه بالسنين، فعمدوا إلىٰ أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن، فبعث اللّه علىٰ ما في خزائنهم ما أفسده، حتّى احتاجوا إلىٰ ما كان يستنظفون[٣] به في مذاهبهم، فجعلوا يغسّلونه ويأكلونه[٤].

ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ولقد دخلت علىٰ أبي العبّاس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إليّ، والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه، فوقعت رجلي علىٰ طرف السفرة، فدخلني من ذلك ما شاء أن يدخلني، إن اللّه تعالىٰ يقول: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾[٥] قوماً واللّه يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويذكرون اللّه كثيراً[٦].

قال إبن سنان: وفي حديث أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الآية ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾[٧] إلى آخر الآية[٨].

---

(١) النقيّ بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء، هو الخبز المعمول من لباب الدقيق. النهاية.

(٢) الفهر بالكسر: الحجر قدر ما يدقّ به الجوز، أو ما يملؤ به الكفّ، والجمع أفهار وفهور. القاموس.

(٣) في بعض النسخ وط: يستطيبون.

(٤) الى هنا عنه البحار ٨٠: ٢٠٤ ح ١٢، و٨٤: ٩٧ح ١١.

(٥) الانعام: ٨٩

(٦) عنه البحار ٦٦: ٤٠٩ ح ٣.

(٧) النحل: ١١٢.

(٨) هذه الزيادة لم نظفر عليها في البحار. وعنه الوسائل ٢٤: ٣٨٦ ح ٤.

[٢٤٦٧] ٩٢- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّىٰ عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال[1]: مرّ الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة[2].

[٢٤٦٨] ٩٣- عنه، عن الوشّاء، عن المثنّى[3]، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصعة[4].

[٢٤٦٩] ٩٤- عنه، عن ابن فضّال، عن مثنّىٰ، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة، ونهىٰ عنه[5].

١٨- باب قطع الخبز

[٢٤٧٠] ٩٥- عنه، عن أبي يوسف، عن محمّد بن جمهور العمّي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن إكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم[6].

[٢٤٧١] ٩٦- عنه، عن الحسن بن علي بن بشير، رفعه، قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكّين[7].

---

(١) في البحار والكافي: قال لي.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١١.

(٣) في الكافي: عن الميثمي. في الحديثين.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٣ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١٢.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٧٠ - ٢٧١ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١٣. والأمر بمخالفة العجم لأنّهم كانوا يومئذ كفّاراً.

(٧) عنه البحار ٦٦: ٢٧١ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٣٩٣ ح ٦.

[٢٤٧٢] ٩٧- عنه، عن السيّاري، عن علي بن راشد، رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكّين[1].

[٢٤٧٣] ٩٨- وعنه، قال: حدّثني بعض أصحابنا، رفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أدنى الادام قطع الخبز بالسكّين[2].

١٩- باب الملح

[٢٤٧٤] ٩٩- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع، ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلاّ به[3].

[٢٤٧٥] ١٠٠- عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، وخلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لدغت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عقرب، فنفضها وقال: لعنك الله، فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمّ دعا بملح، فوضعه علىٰ موضع اللدغة، ثمّ عصره بإبهامه حتّىٰ ذاب، ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا إلىٰ ترياق[4].

[٢٤٧٦] ١٠١- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عمر بن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لدغت

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٢٧١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٣ ح ٩. مع اختلاف يسير جدّاً.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٢٧١ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٠٤ ح ١٠، مع اختلاف يسير جدّاً.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٩٤ - ٣٩٥ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٦٢: ٢٠٧ ح ١، و٦٦: ٣٩٥ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٧ ح ١٠، مع اختلاف يسير.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عقرب، وهو يصلّي بالناس، فأخذ النعل فضربها، ثمّ قال بعد ما انصرف: لعنك اللّه، فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلاّ آذيتيه، قال: ثمّ دعا بملح جريش، فدلك به موضع اللدغة، ثمّ قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش[1] ما احتاجوا معه إلىٰ ترياق، ولا إلىٰ غيره معه[2].

[٢٤٧٧] ١٠٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنّ العقرب لدغت[3] رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: فقال: لعنك اللّه فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بملح فدلكه، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقاً[4].

[٢٤٧٨] ١٠٣- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إبدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق[5] المجرّب.

وروى بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[6].

[٢٤٧٩] ١٠٤- عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن

---

(١) الجريش كأمير من الملح ما لم يطيّب. القاموس.

(٢) عنه البحار ٦٢: ٢٠٧ ح ٢، و٦٦: ٣٩٥ ح ٤، و٨٤: ٣٠٢ ح ٢٣.

(٣) في الكافي: لسعت.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٩٥ - ٣٩٦ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٧ ح ٩.

(٥) في الكافي: الدرياق.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٩٦ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٤، بالطريق الأوّل.

الأوّل عليه السلام، قال: لم يخصب[1] خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطعام[2].

[٢٤٨٠] ١٠٥- عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا أبو الحسن الرضا عليه السلام: أيّ الأدام أجزأ[3]؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: السمن، فقال هو: لا بل الملح، لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح، فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا[4].

[٢٤٨١] ١٠٦- عنه، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن الحسن[5] الميثمي، عن سكين[6] بن عمّار، عن فضيل الرسّان [عن فروة][7]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أوحى اللّه تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن مر قومك يفتتحوا بالملح، ويختتموا به، وإلاّ فلا يلوموا إلاّ أنفسهم[8].

[٢٤٨٢] ١٠٧- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه

---

(١) الخصب وزان حمل: النماء والبركة، وهو خلاف الجدب. المصباح.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٩٦ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٥.

(٣) في بعض النسخ: أمرأ، وفي الكافي: أحرى.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٧، مع اختلاف وزيادة في السند والمتن.

(٥) في ص وح وض وز وس وش وأ: المحسن، وفي بعض النسخ: الحسين، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في البحار والكافي، وهو أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، راجع معجم رجال الحديث ٢: ٦٩.

(٦) في بعض النسخ والبحار: مسكين.

(٧) ما بين المعقوفتين من الكافي وهامش بعض النسخ.

(٨) عنه البحار ٦٦: ٣٩٦ ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٦.

السلام، قال: من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح، دفع عنه سبعون داء[١].

[٢٤٨٣] ١٠٨- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من ابتدأ طعامه بالملح، ذهب عنه سبعون داءً، لا يعلمه إلاّ اللّه[٢].

[٢٤٨٤] ١٠٩- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: من بدأ بالملح، أذهب اللّه عنه سبعين داءً، ما يعلم العباد ما هو[٣].

[٢٤٨٥] ١١٠- عنه، عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، والنهيكي، عن عبد اللّه بن محمّد، عن زياد بن مروان القندي، عن إبن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من افتتح طعامه بالملح دفع عنه ـ أو رفع عنه ـ إثنان وسبعون داءً.

وروّاه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

ورواه عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام[٤].

[٢٤٨٦] ١١١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: يا علي إفتتح بالملح، واختم به، فإنّه من افتتح بالملح وختم به، عوفي من إثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء،

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٩٧ ح ٩. والوسائل ٢٤: ٤٠٥ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٩٧ ح ١٠. والوسائل ٢٤: ٤٠٥ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٩٧ ح ١١. والوسائل ٢٤: ٤٠٥ - ٤٠٦ ح ١٠.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٩٧ ح ١٢. والوسائل ٢٤: ٤٠٦ ح ١١.

منها: الجنون، والجذام، والبرص[١].

[٢٤٨٧] ١١٢- عنه، عن علي بن الحكم، عن إبن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعلي عليه السلام: يا علي إفتتح طعامك بالملح، واختمه بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح رفع[٢] اللّه عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام[٣].

[٢٤٨٨] ١١٣- عنه، أبيه رحمه اللّه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: كان فيما أوصىٰ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام أن قال: يا علي افتتح طعامك بالملح، فإنّ فيه شفاء من سبعين داء، منها: الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس، ووجع البطن[٤].

[٢٤٨٩] ١١٤- وروىٰ بعضهم: كل الملح إذا أكلت، واختم به[٥].

[٢٤٩٠] ١١٥- عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ اللّه عزّ وجلّ أوحىٰ إلىٰ موسى بن عمران: أن ابدأ بالملح، واختم بالملح، فإنّ في الملح داوء من سبعين داء، أهونها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس، ووجع البطن[٦].

---

(١) عنه البحار ٦٦: ٣٩٨ ح ١٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ ح ٢.

(٢) في بعض النسخ وط: دفع.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٩٨ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٥ ح ١.

(٤) عنه البحار ٦٦: ٣٩٨ ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٤٠٦ ح ١٢.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٣٩٨ ذيل ح ١٩. والوسائل ٢٤: ٤٠٧ ح ١٤.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٣٩٨ - ٣٩٩ ح ٢١. والوسائل ٢٤: ٤٠٦ - ٤٠٧ ح ١٣.

[٢٤٩١] ١١٦- عنه، عن يعقوب بن يزيد، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من ذرّ علىٰ أوّل لقمة من طعامه الملح، ذهب اللّه عنه بنمش[١] الوجه[٢].

[٢٤٩٢] ١١٧- عنه، عن محمّد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من ذرّ الملح علىٰ أوّل لقمة يأكلها، فقد استقبل الغنىٰ[٣].

٢٠- باب الصعتر

[٢٤٩٣] ١١٨- عنه، عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر[٤]، وكان يقول: إنّه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة[٥].

[٢٤٩٤] ١١٩- وروي: أنّ الصعتر يدبغ المعدة[٦].

تمّ كتاب الماء من المحاسن، بحمد اللّه ومنّه،
وصلّى اللّه علىٰ محمّد وآله، وسلّم تسليماً كثيراً

---

(١) النمش محرّكة: نقطة بيض وسود، أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه. القاموس.

(٢) عنه البحار ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٦: ٣٩٩ ح ٢٣. والوسائل ٢٤: ٤٠٧ ح ١٥.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي ط: الزعتر، وفي الكافي: السعتر، وفي القاموس: السعتر يكون بالسين والصاد، وفي الصحاح: السعتر نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد.

(٥) عنه البحار ٦٦: ٢٤٤ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٣٧٥ ح ١.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٢٤٣ ح ١.


كتاب المنافع
من
المحاسن



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المنافع من المحاسن

وفيه من الأبواب ستّة



بِسْمِ اللّه الرَّحمٰن الرَّحيم

١ - باب الإستخارة

[٢٤٩٥] ١- أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن عثمان بن عيسىٰ، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من استخار اللّه عزّ وجلّ مرّة واحدة، وهو راض بما صنع اللّه له، خار اللّه له حتماً[1].

[٢٤٩٦] ٢- وباسناده، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إذا أراد أحدكم أمراً، فلا يشاورنّ فيه أحداً من الناس، حتّىٰ يبدأ فيشاور اللّه، قلت: وما مشاورة اللّه؟ قال: يبدأ فيستخير اللّه فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فإنّه إذا بدأ باللّه تبارك وتعالىٰ، أجرى اللّه له الخيرة علىٰ لسان من يشاء من الخلق[2].

[٢٤٩٧] ٣- وعنه، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال

---

(١) عنه البحار ٩١: ٢٥٦ ذيل ح ١. ورواه في روضة الكافي ٨: ٢٤١ ح ٣٣٠، وابن طاووس في فتح الأبواب: ٢٥٧، والكفعمي في المصباح: ٣٩٢.

(٢) عنه البحار ٩١: ٢٥٢ ذيل ح ٢. ورواه في معاني الأخبار: ١٤٤ - ١٤٥ ح ١. وفتح الأبواب: ١٣٧. والمقنعة: ٢١٦ - ٢١٧.

اللّه عزّ وجلّ: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني[١].

[٢٤٩٨] ٤- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد اللّه بن مسكان، عن محمّد بن مضارب، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة، ثمّ ابتلي، لم[٢] يؤجر[٣].

[٢٤٩٩] ٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، وعثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: من أكرم الخلق على اللّه؟ قال: أكثرهم ذكراً للّه، وأعملهم بطاعته، قلت: فمن أبغض الخلق إلى اللّه؟ قال: من يتّهم اللّه، قلت: وأحد يتّهم اللّه؟ قال: نعم من استخار اللّه، فجاءته الخيرة بما يكره، فسخط، فذلك يتّهم اللّه[٤].

[٢٥٠٠] ٦- عنه، عن النوفلي، بإسناده، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من استخار اللّه تعالىٰ فليوتر[٥].

[٢٥٠١] ٧- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: ربّما أردت الأمر تفرق نفسي علىٰ فرقتين: إحداهما تأمرني، والأُخرىٰ تنهاني، قال: إذا كنت كذلك، فصلّ ركعتين، واستخر اللّه مائة مرّة، ثمّ انظر أعزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللّه، ولتكن إستخارتك في عافية، فإنّه

---

(١) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ح ٢. ورواه في المقنعة: ٢١٧، وفتح الأبواب: ١٣٢.

(٢) في بعض النسخ: ما.

(٣) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ذيل ح ٢. والوسائل ٨: ٧٩: ١.

(٤) عنه البحار ٩١: ٢٢٣ ذيل ح ٢. والوسائل ٨ - ٩ ح ٣.

(٥) عنه البحار ٩١: ٢٦٢ ح ١٤.

ربّما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله[١].

[٢٥٠٢] ٨- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان أبي إذا أراد الإستخارة في الأمر، توضّأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة لتكلّمه[٢]، فيقول: سبحان اللّه، ولا يتكلّم حتّىٰ يفرغ[٣].

٢ - باب القول عند الإستخارة

[٢٥٠٣] ٩- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: ليجعل أحدكم مكان قوله «اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنّ في قولك «اللهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك» الخير والشرّ، فإذا اشترطت في قولك كان لك شرطك إن استجيب لك، ولكن قل: «اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنّك عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم، فأسألك أن تصلّي علىٰ محمّد النبيّ وآله، كما صلّيت علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ إن كان هذا الأمر الذي أُريده خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، فيسّره لي، وإن كان غير ذلك، فاصرفه عنّي واصرفني عنه»[٤].

---

(١) عنه البحار ٩١: ٢٧٧ ذيل ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٧٢ ح ٧، والتهذيب ٣: ١٨١ ح ٥، ومصباح المتهجّد: ٤٨٠، ومصباح الكفعمي: ٣٩٠، والبلد الأمين: ١٥٩، وفتح الأبواب: ٢٣٢. مع اختلاف.

(٢) في ض ود وس وط: تكلّمه.

(٣) عنه البحار ٩١: ٢٦٢ ذيل ح ١٤. والوسائل ٨: ٦٦ ح ٨.

(٤) عنه البحار ٩١: ٢٦٢ ذيل ح ١٤. والوسائل ٨: ٧٦ ح ٥.

[٢٥٠٤] ١٠- عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: كان بعض آبائي يقول: «اللهمّ لك الحمد، وبيدك الخير كلّه، اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه؛ لأنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهمّ فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك، وأبعد من معصيتك، وأرضىٰ لنفسك، وأقضىٰ لحقّك، فيسّره لي، ويسّرني له، وما كان من غير ذلك، فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، فإنّك لطيف لذلك، والقادر عليه»[١].

[٢٥٠٥] ١١- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، قال: حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا همّ بأمر حجّ، أو عمرة، أو بيع، أو شراء، أو عتق، تطهّر، ثمّ صلّى ركعتين الاستخارة[٢]، فقرأ فيها سورة الحشر، والرحمٰن، والمعوّذتين، وقل هو اللّه أحد، ثمّ قال: «اللهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في دنياي وآخرتي، وعاجل أمري آجله، فيسّره لي، ربّ اعزم علىٰ رشدي، وإن كرهت ذلك وأبته نفسي»[٣].

[٢٥٠٦] ١٢- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، قال: حدّثني من قال له أبو جعفر عليه السلام: إنّي إذا أردت الإستخارة في الأمر العظيم، إستخرت اللّه في مقعد[٤] مائة مرّة، وإن كان شراء رأس أو

---

(١) عنه البحار ٩١: ٢٦٢ ذيل ح ١٤. والوسائل ٨: ٧٦ ح ٦. ومكارم الأخلاق: ٣٧٣.

(٢) في بعض النسخ: للاستخارة.

(٣) عنه البحار ٩١: ٢٦٣ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٣: ٤٧٠ ح ٢، وتهذيب الأحكام ٣: ١٨٠ ح ٢، وفتح الأبواب: ١٧٥.

(٤) جملة «في مقعد» غير موجودة في أكثر النسخ.

شبهه، إستخرته ثلاث مرّات في مقعد، أقول: «اللهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أنّ كذا وكذا خير لي، فخره لي ويسّره، وإن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي وآخرتي، فاصرفه عنّي إلىٰ ما هو خير لي، ورضّني في ذلك بقضائك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي، إنّك علاّم الغيوب»[1].

[٢٥٠٧] ١٣- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: تقول في الإستخارة: «أستخير اللّه، وأستقدر اللّه، وأتوكّل على اللّه، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه، أردت أمراً، فأسأل إلهي، إن كان ذلك له رضاً أن يقضي لي حاجتي، وإن كان له سخطاً أن يصرفني عنه، وأن يوفّقني لرضاه»[2].

٣ - باب الإستشارة

[٢٥٠٨] ١٤- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قيل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم[3].

[٢٥٠٩] ١٥- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عبد الملك بن سلمة، عن السريّ بن خالد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: فيما أوصى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام أن قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير[4].

---

(١) عنه البحار ٩١: ٢٦٣ ح ١٦. والوسائل ٨: ٧٥ - ٧٦ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٩١: ٢٦٣ ذيل ح ١٦.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٠ ح ١٦.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠٠ ح ١٧.

[٢٥١٠] ١٦- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في التوراة أربعة أسطر: من لا يستشير[١] يندم، والفقر الموت الأكبر، وكما تدين تدان، ومن ملك إستأثر[٢].

[٢٥١١] ١٧- عنه، عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إستشيروا في أمركم الذين يخشون ربّهم[٣].

[٢٥١٢] ١٨- عنه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لن يهلك إمرؤ عن مشورة[٤].

[٢٥١٣] ١٩- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون اللّه[٥].

[٢٥١٤] ٢٠- عنه، عن إبن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أتىٰ رجل أمير المؤمنين[٦] عليه السلام، فقال له: جئتك مستشيراً، إنّ الحسن والحسين عليهما السلام وعبد اللّه بن جعفر خطبوا إليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤتمن. أمّا الحسن، فإنّه مطلاق للنساء، ولكن زوّجها الحسين، فإنّه خير لإبنتك[٧].

---

(١) في ز وأ ود وط: يستشر.

(٢) عنه البحار ١٣: ٣٥٧ ح ٦٢، و٧٥: ١٠٠ ح ١٨.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٠ - ١٠١ ح ١٩.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢١.

(٦) في ط: أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام.

(٧) عنه البحار ٤٣: ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ٩، و٧٥: ١٠١ ح ٢٢.

[٢٥١٥] ٢١- عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: هلك مولىٰ لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال: له: سعد، فقال: أشر عليّ برجل له فضل و أمانة، فقلت: أنا اُشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وسلّم كان يستشير أصحابه، ثمّ يعزم علىٰ ما يريد[١].

[٢٥١٦] ٢٢- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارني أبو عبد اللّه عليه السلام مرّة في أمر، فقلت: أصلحك اللّه مثلي يشير علىٰ مثلك؟ قال: نعم إذا استشرتك[٢].

[٢٥١٧] ٢٣- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: كنّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام، فذكرنا أباه عليه السلام، فقال: كان عقله لا يوازن به العقول، وربّما شاور الأسود من سودانه، فقيل له: تشاور مثل هذا؟! قال: إنّ اللّه تبارك وتعالىٰ ربّما فتح علىٰ لسانه، قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء، فيعمل به من الضيعة والبستان[٣].

[٢٥١٨] ٢٤- عنه، عن أبي عبد اللّه الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن إبن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إستشر[٤] العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا يأمر إلاّ بخير، وإيّاك والخلاف، فإنّ خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا[٥].

---

(١) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٣، وفيه في آخره: يريد اللّه.

(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٤.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠١ ح ٢٥.

(٤) في ص وح وض وش ود: استشيروا.

(٥) عنه البحار ٧٥: ١٠١ - ١٠٢ ح ٢٦.

[٢٥١٩] ٢٥- عنه، عن الجاموراني، عن الحسن[١] بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن، وتوفيق من اللّه، فإذا أشار عليك الناصح العاقل، فايّاك والخلاف، فإنّ في ذلك العطب[٢].

[٢٥٢٠] ٢٦- عنه، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن علي، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قِبَلَ له به، أن يستشير رجلاً عاقلاً، له دين وورع، ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أمّا إنّه إذا فعل ذلك، لم يخذله اللّه، بل يرفعه اللّه، ورماه بخير الأُمور وأقربها إلى اللّه[٣].

[٢٥٢١] ٢٧- عنه، عن بعض أصحابنا، عن حسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من استشار أخاه، فلم ينصحه محض الرأي، سلبه اللّه رأيه[٤].

[٢٥٢٢] ٢٨- عنه، عن أحمد بن نوح، عن شعيب النيسابوريّ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها، وإلاّ كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها: أن يكون الذي يشاوره عاقلاً. والثانية: أن يكون حرّاً متديّناً. والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك، فيكون

---

(١) في ط: الحسين.
(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٧.
(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٨.
(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٢٩.

علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر[1] ذلك ويكتمه، فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديّناً جهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته علىٰ سرّك، وإذا أطّلعته علىٰ سرّك، فكان علمه به كعلمك، تمّت المشورة، وكملت النصيحة[2].

٤ - باب القرعة

[٢٥٢٣] ٢٩- عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فقال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب علىٰ سهم «عبد اللّه» ويكتب علىٰ سهم آخر «أمة اللّه» ثمّ يقول الإمام أو المقرع: «اللهمّ أنت اللّه لا إله إلاّ أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود، حتّىٰ نورثه ما فرضت له في كتابك» قال: ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثمّ تجال، فأيّهما خرج ورّث عليه[3].

[٢٥٢٤] ٣٠- عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسألة، فقال له: هذه تخرج في القرعة، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى اللّه عزّ وجل؟ أليس اللّه يقول تبارك وتعالىٰ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[4] [5].

---

(١) في ز وج وب والبحار: يسرّ.

(٢) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ ح ٣٠.

(٣) عنه البحار ١٠٤: ٣٥٩ ح ٢١.

(٤) الصافّات: ١٤١.

(٥) عنه البحار ١٠٤: ٣٢٤ - ٣٢٥ ح ٣.

٥ - باب كتمان الوجع

[٢٥٢٥] ٣١- عنه، عن أبي يوسف النجاشي، عن يحيى بن مالك[١]، عن الأحول وغيره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إظهار الشيء قبل أن يستحكم مفسدة له[٢].

٦ - باب قبول النصح

[٢٥٢٦] ٣٢- عنه، عن إبن أبي نجران، عن محمّد بن الصلت، قال: حدّثني أبو العديس، عن صالح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إتّبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع من يضحكك وهو لك غاشّ، وستردون على اللّه جميعاً فتعلمون[٣].

[٢٥٢٧] ٣٣- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يستغني المؤمن عن خصلة، وبه الحاجة إلىٰ ثلاث خصال: توفيق من اللّه عزّ وجلّ، وواعظ من نفسه، وقبول ممّن ينصحه[٤].

تمّ كتاب المنافع بحمد اللّه ومنّه وحسن توفيقه
وصلّى اللّه علىٰ محمّد النبيّ وآله وسلّم تسليماً كثيراً

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي ح وج وس ود والبحار: ملك.

(٢) عنه البحار ٧٥: ٧١ ذيل ح ١٣، ورواه في تحف العقول: ٤٥٧، عن أبي جعفر الثاني.

(٣) عنه البحار ٧٥: ١٠٢ - ١٠٣ ح ٣١.

(٤) عنه البحار ٧٥: ١٠٣ ح ٣٢.


كتاب المرافق
من
المحاسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المرافق من المحاسن

وفيه من الأبواب ستّة عشر باباً

١٢ - باب رباط الدابّة والركوب.

١٣ - باب آلات الدوابّ.

١٤ - باب فضل الخيل وارتباطها.

١٥ - باب الإبل.

١٦ - باب الغنم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١ - باب البنيان

[٢٥٢٨] ١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من كسب مالاً من غير حلّه، سلّط عليه البناء، والطين، والماء[١].

[٢٥٢٩] ٢- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ، يرفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب؟ قيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر، قال: هذا مغرور آخر[٢].

[٢٥٣٠] ٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ بناء ليس بكفاف، فهو وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة. ورواه بعضهم بفساد[٣].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ٨، و١٠٣: ٨ ح ٣٣.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ٩.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١٠.

[٢٥٣١] ٤- عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من بنىٰ فوق مسكنه، كلّف حمله يوم القيامة[1].

[٢٥٣٢] ٥- عنه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من بنىٰ فاقتصد في بنائه، لم يؤجر[2].

[٢٥٣٣] ٦- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو[3] الجعفي، عمّن حدّثه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ اللّه وكّل ملكاً بالبناء، يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق؟![4].

[٢٥٣٤] ٧- عنه، عن ابن شمّون، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع، نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد؟![5].

[٢٥٣٥] ٨- عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن أبيه، عن بعض الصادقين عليهم السلام أنّه قال: ما رفع[6] من السقف فوق ثمانية أذرع، فهو مسكون[7].

[٢٥٣٦] ٩- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١١.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١٢.

(٣) وفي بعض النسخ: عمر.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ - ٥٢٩ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥٠ - ١٥١ ح ١٤.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وب وج والبحار: وقع.

(٧) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٥.

وغيره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة ـ أو قال: ثمانية ـ أذرع، كان ما فوق السبع ـ أو قال: الثماني ـ الأذرع محتضراً[١]. وقال بعضهم: مسكوناً[٢].

[٢٥٣٧] ١٠- عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، وعلي بن الحكم، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سمك البيت سبعة أذرع، أو ثمانية أذرع، فما فوق ذلك فمحتضر. ذكره سبعة أذرع، ولم يذكر ثمانية[٣][٤].

[٢٥٣٨] ١١- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع صار مسكوناً، فاذا زاد علىٰ ثمانية أذرع، فليكتب علىٰ رأس الثماني آية الكرسيّ[٥].

[٢٥٣٩] ١٢- عنه، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن اسماعيل، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا كان البيت فوق ثماني أذرع، فاكتب عليه آية الكرسيّ[٦].

[٢٥٤٠] ١٣- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد اللّه عليه السلام آية الكرسيّ، قد اُديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً

---

(١) أي: يحضره الجنّ ومردة الشياطين ويسكنون فيه.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٢.

(٣) وفي أكثر النسخ والبحار: ثماني.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٧.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٨، و٩٢: ٢٦٧ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٤.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٧، مع اختلاف.

آية الكرسيّ[١].

[٢٥٤١] ١٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن سنان، عن حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكا رجل إلىٰ أبي جعفر عليه السلام، فقال: أخرجنا الجنّ، يعني: عمّار منازلهم، قال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار، قال الرجل: ففعلنا ذلك، فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك[٢].

[٢٥٤٢] ١٥- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سمك بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال إذرع ثمانية أذرع، ثمّ اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما يدور، فإن كان بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع، فهو محتضر والجنّ تكون فيه تسكنه[٣].

٢ - باب[٤]

[٢٥٤٣] ١٦- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن رجل، عن أبي عبد اللّه في قول اللّه ﴿حَتَّىٰ إِذا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَها تَطْلُعُ عَلىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِها سِتْراً﴾[٥] قال: لم

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ٢٠.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥١ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٤٩ ذيل ح ٥ ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٩ ح ٣، والخصال: ٤٠٨ ح ٨، مع اختلاف يسير.

(٤) كذا في جميع النسخ من دون ذكر عنوان للباب.

(٥) الكهف: ٩٠.

يعلموا صنعة البناء[١].

[٢٥٤٤] ١٧- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّ رجلاً من الأنصار سأل النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّ الدور قد اكتنفته، فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إرفع ما استطعت، واسأل اللّه أن يوسّع عليك[٢].

٣ - باب سعة المنزل

[٢٥٤٥] ١٨- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن مطرّف مولىٰ معن، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: ثلاثة للمؤمن فيه[٣] راحة: دار واسعة، تواري عورته، وتستر حاله من الناس. وامرأة صالحة، تعينه علىٰ أمر الدنيا والآخرة. وابنة أو اُخت أخرجها من منزله: إمّا بموت، أو بتزويج[٤].

[٢٥٤٦] ١٩- عنه، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء أن يتّسع منزله[٥].

[٢٥٤٧] ٢٠- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من السعادة سعة المنزل[٦].

---

(١) عنه البحار ١٢: ١٨٣ ح ١٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٨.

(٣) في الخصال: فيهنّ.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٤٨ - ١٤٩ ذيل ح ٢، و١٠٣: ٢١٨ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ - ٥٢٦ ح ٣، والخصال: ١٥٩ ح ٢٠٦.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٢.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ ح ١.

[٢٥٤٨] ٢١- عنه، عن علي بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل سعة منزله[١].

[٢٥٤٩] ٢٢- عنه، عن أبيه مرسلاً، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلم عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مثله[٢].

[٢٥٥٠] ٢٣- عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوريّ، قال: حدّثني سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرّف مولىٰ معن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: للمؤمن راحة في سعة المنزل[٣].

[٢٥٥١] ٢٤- وعن سعيد بن جناح، عن غير واحد، أنّ أبا الحسن عليه السلام: سئل عن أفضل عيش الدنيا؟ فقال: سعة المنزل، وكثرة المحبّين[٤].

[٢٥٥٢] ٢٥- عنه، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن بشير[٥]، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش السعة في المنزل، والفضل في الخادم. وبشير هذا هو إبن حذام[٦] رجل صدق

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٧.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٦.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٥.

(٥) في ط: بشر. في الموضعين.

(٦) كذا في بعض النسخ وموضع من البحار، وفي ص وض وش وج وموضع من البحار:

ذكره[1].

[٢٥٥٣] ٢٦- عنه، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضّل، أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يثني عليه. وقال بشير[2]: كان أبو الحسن عليه السلام في مسجد الحرام في حلقة بني هاشم، وفيها العبّاس بن محمّد وغيره، فتذاكروا عيش الدنيا، فذكر كلّ واحد منهم معنىً، فسئل أبو الحسن عليه السلام، فقال: سعة في المنزل، وفضل في الخادم[3].

[٢٥٥٤] ٢٧- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن معمّر بن خلاّد، قال: إنّ أبا الحسن عليه السلام إشترىٰ داراً وأمر مولىٰ له يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أجزأت هذه الدار لأبي، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟![4].

[٢٥٥٥] ٢٨- عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة[5]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من شقاء العيش ضيق المنزل.

ورواه يحيى بن إبراهيم، عن أبيه[6].

٤ - باب إتّخاذ المسجد في الدار

[٢٥٥٦] ٢٩- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان، عن عبد اللّه بن

جذام، وفي ح وز وأ: خدام.

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٨، و ٧٩: ٣٠٣ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٤.

(٢) في بعض النسخ وط: بشر.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ ح ٢٩.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٢ - ١٥٣ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٥ ح ٢.

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار: علي بن المغيرة.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ٦.

مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء، إلاّ فراش وسيف ومصحف، وكان يصلّي فيه ـ أو قال: ـ وكان يقيل فيه[1].

[٢٥٥٧] ٣٠- عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره، ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبيّ ليبيت معه، فيصليّ فيه[2].

[٢٥٥٨] ٣١- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع، قال: كتب إليّ أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّي أُحبّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمّ تسأل اللّه أن يعتقك من النار، وأن يدخلك الجنّة، ولا تتكلّم بكلمة باطل، ولا بكلمة بغي[3].

٥ - باب تزويق البيوت والتصاوير

[٢٥٥٩] ٣٢- عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم كره ذلك.

ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام[4].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٦١ ح ١، و٨٣: ٣٦٦ ح ٢٠.
(٢) عنه البحار ٧٦: ١٦١ ح ٢، و٨٣: ٣٦٦ ح ٢١.
(٣) عنه البحار ٧٦: ١٦٢ ح ٣، و٨٤: ٢٤٤ ح ٣٢.
(٤) عنه البحار ٧٦: ١٥٩ ح ١، و٨٢: ١٩ ح ٤.

[٢٥٦٠] ٣٣- عنه، عن أبيه، عن إبن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً، أو مثّل مثالاً، فقد خرج من الإسلام[١].

[٢٥٦١] ٣٤- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: بعثني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ سوّيته، ولا كلباً إلاّ قتلته[٢].

[٢٥٦٢] ٣٥- عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن إبن القدّاح، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: أرسلني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم في هدم القبور، وكسر الصور[٣].

[٢٥٦٣] ٣٦- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: أتاني جبرئيل، فقال: يا محمّد إنّ ربّك ينهى عن التماثيل[٤].

[٢٥٦٤] ٣٧- عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني، فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرؤك السلام، وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير، قلت: وما

---

(١) عنه البحار ٧٩: ٢٨٥ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٦٧ ح ٢٦، و ٧٩: ٢٨٦ ح ٢.

(٣) عنه البحار ٧٩: ٢٨٦ ح ٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١١.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٢٨٦ - ٢٨٧ ح ٤.

التزويق؟ قال: تصاوير التماثيل[1].

[٢٥٦٥] ٣٨- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: إنّ جبرئيل قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تمثال[2].

[٢٥٦٦] ٣٩- عنه، عن علي بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أتاني، فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه[3].

[٢٥٦٧] ٤٠- عنه، عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان، عن عمر[4] بن خلاّد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال جبرئيل: يا رسول اللّه إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب[5].

[٢٥٦٨] ٤١- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد اللّه بن يحيى الكندي، عن أبيه ـ وكان صاحب مطهرة علي عليه السلام ـ عن علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: يا علي إنّ جبرئيل أتاني البارحة، فسلّم عليّ

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٥٩ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ ح ١، بسند آخر.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٥٩ ح ٣، و٨٣: ٢٩١ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٩ ح ٤، و٨٣: ٢٩٠ ذيل ح ٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٦ - ٥٢٧ ح ٢، والخصال: ١٣٨ ح ١٥٥.

(٤) وفي بعض النسخ والبحار: عمرو. وفي الكافي: عمرو بن خالد.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٥٩ ح ٥، و٨٣: ٢٩١ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١٢.

من الباب، فقلت: اُدخل، فقال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه ما في هذاالبيت، فصدّقته وما علمت في البيت شيئاً، فضربت بيدي، فإذا جرو كلب كان للحسين بن علي يلعب به بالأمس، فلمّا كان الليل دخل تحت السرير، فنبذته من البيت، ودخل، فقلت: يا جبرئيل أو ماتدخلون بيتاً فيه كلب؟ قال: لا، ولا جنب، ولا تمثال لا يوطأ[1].

[٢٥٦٩] ٤٢- عنه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مثّل تماثيل، كلّف[2] يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح[3].

[٢٥٧٠] ٤٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١٣ بهذه الأسناد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: انّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ. ثمّ قال: الحديث مختصر.

أقول: لا ريب أنّ الحديث موضوع، وذلك أنّ عبد الله بن يحيى الكندي، وأبيه لم يذكرا في التراجم والمعاجم الرجالية أصلاً، ولم يذكر لهما حديث غير هذا الحديث، فهما مجهولان. فهذا الحديث: إمّا من وضع عبد الله، أو أبيه يحيى الكندي.

ولعلّ الوضع من عمرو بن شمر، وذلك أنّ النجاشي قال في كتابه: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربيّ، روىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جدّاً، زيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبس انتهى.

وهذا الحديث رواه عمرو بن شمر عن جابر، فلعلّه زاد هذه الزيادة في حديث جابر ليلتبس الأمر، ومع تصريح النجاشي بذلك، لا يبقىٰ شكّ وشبهة في وضع الزيادة في الحديث، ولذلك لم يذكرها الكليني في كتابه، ولعلّه قدس سرّه كان يعتقد الوضع في الزيادة. وعلى كلّ لا يليق ثبت هذا الحديث في هذا الكتاب الشريف، وانّي أثبتّه حفضاً للأمانة، والله أعلم بحقائق اُموره.

(٢) في بعض النسخ والبحار: يكلّف.

(٣) عنه البحار ٧٩: ٢٨٧ ح ٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٤.

وَرَسُولَهُ﴾[١] هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح[٢].

[٢٥٧١] ٤٤- عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن منذر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ثلاث معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه، يكلّف أن يعقد بين شعيرتين، وليس بعاقد بينهما. ورجل صوّر تماثيل، يكلّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ. والمستمع بين قوم، وهم له كارهون، يصبّ في أُذنيه الآنك، وهو الأُسرب[٣].

[٢٥٧٢] ٤٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن المثنّىٰ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كره الصورة في البيوت.

ورواه عن محمّد بن علي، عن ابن فضّال، عن المثنّىٰ[٤].

[٢٥٧٣] ٤٦- عنه، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن العلاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره الصور في البيوت[٥].

[٢٥٧٤] ٤٧- عنه، عن ابن العزرميّ، عن حاتم بن إسماعيل المدينيّ[٦]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الصورة في البيوت[٧].

---

(١) الاحزاب: ٥٧.

(٢) عنه البحار ٧٩: ٢٨٧ ح ٦.

(٣) عنه البحار ٧٩: ٢٨٧ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٨ ح ١٠، والخصال: ١٠٨ ح ٧٦، مع اختلاف يسير.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح ٨.

(٦) في ط: المدائني.

(٧) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ذيل ح ٧.

[٢٥٧٥] ٤٨- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يكون علىٰ بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّىٰ في ذلك البيت؟ قال: لاٰ.

قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّىٰ فيها؟ قال: لاٰ[١].

[٢٥٧٦] ٤٩- عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أبيه[٢] عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلّي في بيت علىٰ بابه ستر خارج فيه تماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل؟ هل يحوّل بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: لاٰ بأس[٣].

قال: وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه أيصلّىٰ فيه؟ قال: لاٰ يصلّىٰ فيه.

[٢٥٧٧] ٥٠- عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لاٰ، إطرح عليها ثوباً، ولاٰ بأس بها إذا كانت علىٰ يمنيك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ[٤].

[٢٥٧٨] ٥١- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن مثنّىٰ، رفعه، قال:

---

(١) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح ٧.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: عن أخيه عليه السلام.

(٣) الى هنا عنه البحار ٨٣: ٢٨٨ ذيل ح ١، ورواه في قرب الأسناد: ١١٣.

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح ٨.

التماثيل لا يصلح أن يلعب بها[١].

[٢٥٧٩] ٥٢- عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأل أباه عن التماثيل؟ فقال: لا يصلح أن يلعب بها[٢].

[٢٥٨٠] ٥٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، في قوله تعالىٰ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ﴾[٣] فقال: واللّه ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكن الشجر وشبهه[٤].

[٢٥٨١] ٥٤- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز بن عبد اللّه، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان[٥].

[٢٥٨٢] ٥٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بتماثيل الشجر[٦].

[٢٥٨٣] ٥٦- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن تكون

---

(١) عنه البحار ٧٩: ٢٨٧ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٧٩: ٢٨٧ ح ٩.

(٣) سبأ: ١٣.

(٤) عنه البحار ١٤: ٧٤ ح ١٥، و٧٩: ٢٨٧ - ٢٨٨ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح ١١.

(٦) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح ١٢.

التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها، وترك ما سوىٰ ذلك[١].

[٢٥٨٤] ٥٧- عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّىٰ فيها؟ فقال: لاٰ يصلّىٰ فيها ومنها ما يستقبلك[٢]، إلاّ أن لاٰ تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها، وإلاّ فلا تصلّ فيها[٣].

[٢٥٨٥] ٥٨- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لاٰ بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك، وعن شمالك، وخلفك، وتحت رجليك، فإن كانت في القبلة، فألق عليها ثوباً إذا صلّيت[٤].

ورواه عن إبن محبوب، عن علاء[٥].

[٢٥٨٦] ٥٩- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، رفعه، قال: لاٰ بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة[٦].

[٢٥٨٧] ٦٠- عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة، أو طير، و شبهها، يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لاٰ حتّىٰ يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلّىٰ، فليست عليه إعادة[٧].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح ٩.

(٢) في الكافي: وفيها شيء يستقبلك.

(٣) لم نظفر عليه في البحار. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٢٧ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٨٣: ٢٩٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٨٣: ٢٩٢ ح ٨.

(٦) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح ١٣، و٨٣: ٢٩٣ ح ١٢.

(٧) عنه البحار ٧٩: ٢٨٨ ح ١٤.

[٢٥٨٨] ٦١- أبي، عن فضالة بن أيّوب، أو عن صفوان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال له رجل: رحمك اللّه ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذه للنساء أو بيوت النساء.

وحدّث به عن إبن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم[١].

٦ - باب تحجير السطوح

[٢٥٨٩] ٦٢- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العيص، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ فقال: نهىٰ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عنه، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ فقال: لا إلاّ أربع، فقلت: كم طول الحائط؟ قال أقصره ذراع وشبر[٢][٣].

[٢٥٩٠] ٦٣- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن يبات علىٰ سطح غير محجّر[٤].

[٢٥٩١] ٦٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحجّال، عن إبن بكير، عن إبن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرجل علىٰ سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء[٥].

[٢٥٩٢] ٦٥- عنه، عن إبن فضّال، عن إبن بكير، عن إبن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه كان يكره البيتوتة للرجل علىٰ سطح وحده، أو

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٦٠ ح ١٠.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي البحار: أو شبر.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ٦.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ١.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٤. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ٣.

علىٰ سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة[1].

[٢٥٩٣] ٦٦- عنه، عن إبن فضّال، عن أبي أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجّر؟ فقال: يجزيه أن يكون مقدار إرتفاع الحائط ذراعين[2].

[٢٥٩٤] ٦٧- عنه، عن إبن فضّال، عن علي بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من بات علىٰ سطح غير محجّر، فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلاّ نفسه[3].

٧ - باب النزهة

[٢٥٩٥] ٦٨- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد اللّه بن محمّد، فقلت: جعلت فداك ما حوّلك إلىٰ هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة[4].

[٢٥٩٦] ٦٩- عنه، عن محمّد بن عيسىٰ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن[5].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٨٨ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ٥.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٨٩ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٠ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٧٩: ٢٩١ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٧٩: ٢٩١ ح ٨، و١٠٤: ٤٦ ح ١١. ورواه في الخصال: ٩٢ ح ٣٥.

٨ - باب النوادر

[٢٥٩٧] ٧٠- عنه، عن علي بن أسباط، عن داود الرقّي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالىٰ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لاٰ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[١] قال: نقض الجدر تسبيحها[٢].

[٢٥٩٨] ٧١- عنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِنْ لاٰ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ قال: نقض الجدر تسبيحها، قلت: نقض الجدر تسبيحها؟! قال: نعم[٣].

[٢٥٩٩] ٧٢- عنه، عن علي بن محمّد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن علي بن المعلّىٰ، عن إبراهيم بن الخطّاب بن الفرّاء، يرفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: شكت أسافل[٤] الحيطان إلى اللّه من ثقل أعاليها، فأوحى اللّه إليها: يحمل بعضها[٥] بعضاً[٦].

[٢٦٠٠] ٧٣- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي خالد الكوفيّ، عن عمران بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ نفت عنه الفقر، واشتدّت أساس دوره، ونفعت جيرانه[٧].

[٢٦٠١] ٧٤- عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه، رفعه إلىٰ علي عليه

---

(١) الأسراء: ٤٤.

(٢) عنه البحار ٦٠: ١٧٧ ح ٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٤.

(٣) عنه البحار ٦٠: ١٧٧ ح ٣.

(٤) في أكثر النسخ: أسافيل.

(٥) في الكافي: بعضكم، في العلل: بعضك.

(٦) عنه البحار ٦٠: ١٧٦ ذيل ح ١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٢ ح ١٠. وعلل الشرائع: ٤٦٥ ح ١٥.

(٧) عنه البحار ٩٢: ٣٥٠ ذيل ح ١٩.

السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تسمّوا الطريق السكّة، فإنّه لا سكّة إلاّ سكك الجنّة[١].

[٢٦٠٢] ٧٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد بنى بناءً[٢] ثمّ هدمه[٣].

٩ - باب تنظيف البيوت والأفنية

[٢٦٠٣] ٧٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام، قال: كنس الفناء يجلب الرزق[٤].

[٢٦٠٤] ٧٧- وروى بعض أصحابنا، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إكنسوا أفنيتكم، ولا تشبّهوا باليهود[٥].

[٢٦٠٥] ٧٨- عنه، عن بعض من ذكره، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: كنس البيت ينفي الفقر[٦].

[٢٦٠٦] ٧٩- عنه، عن جابر بن الخليل القرشي، عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نظّفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت، فإنّ تركه في

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٣٥١ ح ١٦. ورواه في معاني الاخبار: ٢٩٣.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي ص وش وض وج والبحار: بنياناً، وفي الكافي: بنى بمنى بناءً.

(٣) عنه البحار ٧٦: ١٥٣ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٣.

(٤) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ح ١٠.

(٥) عنه البحار ٧٦: ١٧٦ ذيل ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٥، عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق بن عمّار.

(٦) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٨.

البيوت يورث الفقر[١].

[٢٦٠٧] ٨٠- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلىٰ علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لا تؤووا التراب خلف الباب، فإنّه مأوى الشيطان[٢].

١٠ - باب اتّخاذ العبيد والإماء

[٢٦٠٨] ٨١- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، وسليمة[٣] صاحب السابري، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده[٤].

[٢٦٠٩] ٨٢- عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته[٥].

[٢٦١٠] ٨٣- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مروان، قال: قال لي عبد اللّه بن أبي عبد اللّه عليه السلام: إشتر لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر، يقوم في ضيعتي يكون فيها، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام: صلاحه لنفسه، ولكن إشتر له مملوكاً قويّاً يكون في ضيعته، قال: فقال: إشتر ما يقول لك[٦].

---

(١) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١٢.

(٢) عنه البحار ٧٦: ١٧٧ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣١ ح ٦، وفيه: الشياطين.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي ح وب وج والبحار: وسلّمة.

(٤) عنه البحار ٤١: ٤٢ - ٤٣ ح ٢٠.

(٥) عنه البحار ٤٦: ٢٨٦ ح ١.

(٦) عنه البحار ١٠٣: ١٢٩ ح ٩.

[٢٦١١] ٨٤- عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أبي مخلّد السرّاج، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لإسماعيل وحبيبة[١]، وحارث البصري: أُطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمّونها «كدبوجة»[٢] مسلمة، تكون مع أمّ فروة، فدلّوه علىٰ جارية كانت لشريك لأبي من السرّاجين، فولدت له بنتاً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فاشتروها وحملوها إليه، وكان إسمها رسالة، فحوّل إسمها فسمّاها سلمىٰ، وزوّجها سالم[٣].

[٢٦١٢] ٨٥- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا عمي الغلام عتق[٤].

١١ - باب تأديب المماليك

[٢٦١٣] ٨٦- عنه، عن محمّد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبد اللّه بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: أصلحك اللّه ما ترىٰ في ضرب[٥] المملوك؟ قال: ما أتىٰ فيه علىٰ يديه، فلا شيء عليه. وأمّا ما عصاك فيه، فلا بأس، قلت: فكم أضربه؟ قال: ثلاثة أربعة خمسة[٦].

١٢ - باب رباط الدابّة والركوب

[٢٦١٤] ٨٧- عنه، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال:

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي الرجال: حقيبة.
(٢) كذا في جميع النسخ، وفي ط: كذبانوجة.
(٣) عنه البحار ١٠٣: ١٢٩ - ١٣٠ ح ١٠.
(٤) عنه البحار ١٠٤: ١٩٧ ح ١٢.
(٥) في بعض النسخ: تأديب.
(٦) عنه البحار ٧٤: ١٤١ ح ١٠.

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إشتر[1] دابّة، فإنّ منفعتها لك، ورزقها على اللّه[2].

[٢٦١٥] ٨٨- عنه، عن أبيه مرسلاً، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء.

عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[3].

[٢٦١٦] ٨٩- عنه، عن علي بن محمّد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من سعادة المرء دابّة يركبها في حوائجه، ويقضي عليها حقوق إخوانه[4].

[٢٦١٧] ٩٠- عنه، عن النهيكي، ومحمّد بن عيسىٰ، عن العبديّ، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إتّخذوا الدوابّ، فإنّها زين، وتقضىٰ عليها الحوائج، ورزقها على اللّه.

قال محمّد بن عيسىٰ: وحدّثني به عمّار بن المبارك، وزاد فيه: وتلقىٰ عليها إخوانك[5].

[٢٦١٨] ٩١- عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، أو علي[6] بن

---

(١) وفي الثواب: إذا اشتريت.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٦٧ ذيل ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٤، وثواب الأعمال: ٢٢٦ - ٢٢٧ ح ٣.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٧١ ح ١٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٨، بالطريق الثاني.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٧١ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٦ ح ٧.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٧٢ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ٩.

(٦) كذا في بعض النسخ، وفي ح ود: وعلي، وفي ج وب: عن علي.

حسّان، قال: قال أبوذر: تقول الدابّة: اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بى، ويحسن إليّ، ويطعمني، ويسقيني، ولا يعنف عليّ[١].

[٢٦١٩] ٩٢- عنه، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ـ فيما أظنّ ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: رأي أبو ذرّ يسقي حماراً بالربذة، فقال له بعض الناس: أمالك[٢] يا أبا ذرّ من يسقي لك هذا الحمار؟ فقال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم يقول: ما من دابّة إلاّ وهي تسأل كلّ صباح: اللهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي، فأنا اُحبّ أن أسقيه بنفسي.

عنه عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثل ذلك[٣].

[٢٦٢٠] ٩٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ما من دابّة يريد صاحبها أن يركبها إلاّ قالت: اللهمّ اجعله بي رحيماً[٤].

[عنه، عن علي بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام مثل حديث أبي ذرّ][٥].

[٢٦٢١] ٩٤- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا ركب العبد الدابّة،

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨.

(٢) في ط: أو مالك.

(٣) عنه البحار ٢٢: ٤٣٤ ح ٤٦، و ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ٢.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨.

(٥) ما بين المعقوفتين موجودة في أكثر النسخ، وهذه الزيادة تكرار لا احتياج اليها.

قالت: اللهمّ اجعله بي رحيماً[١].

[٢٦٢٢] ٩٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي عاصم، عن هاشم[٢] بن ماهويه المداري، عن الوليد بن أبان الرازي، قال: كتب إبن زاذان فرّوخ إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد، لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنّما يريد بذلك التصحّح[٣]، قال: لا بأس بذلك لا للهو[٤][٥].

[٢٦٢٣] ٩٦- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لا يرتدف ثلاثة علىٰ دابّة، إلاّ أحدهم ملعون، وهو المقدّم[٦].

[٢٦٢٤] ٩٧- عنه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: للدابّة علىٰ صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في وجهها، ولا يضربها في وجهها[٧]، فإنّها تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به[٨].

[٢٦٢٥] ٩٨- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: قال أبو عبد اللّه

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. والوسائل ١١: ٤٨١ ح ١٠.

(٢) في ط: هشام.

(٣) في البحار: التصحيح.

(٤) في بعض النسخ: الاّ اللهو.

(٥) عنه البحار ٦٥: ٢٨٦ ح ٤١.

(٦) عنه البحار ٦٤: ٢٠٣ ذيل ح ٤. ورواه في علل الشرائع: ٥٨٣ ح ٢٣، والخصال: ٩٩ ح ٤٨.

(٧) في بعض النسخ: وجوهها.

(٨) عنه البحار ٦٤: ٢٠٢ ذيل ح ٢، و٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ١.

عليه السلام: لا تضربوها على العثار، واضربوها على النفار. وقال: لا تغنّوا علىٰ ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي علىٰ ظهر دابّة وهي تسبّح[١].

[٢٦٢٦] ٩٩- عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه إلاّ الكلاب[٢].

[٢٦٢٧] ١٠٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابّة يصلح أن يضرب وجهها ويسمها بالنار؟ فقال: لا بأس[٣].

[٢٦٢٨] ١٠١- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخصاء[٤] فلم يجبني، ثمّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعده، فقال: لا بأس[٥].

[٢٦٢٩] ١٠٢- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر[٦]، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: علىٰ كلّ منخر

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٧ و١٢. وروى الحديث في الفقيه ٢: ٢٨٦ ح ٢٤٦٧ على خلاف ذلك قال: وروي أنّه قال: إضربوها على العثار، ولا تضربوها على النفار، فانّها ترىٰ ما لا ترون. ولعلّ ما في الفقيه أظهر وأوفق للتعليل.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٢٦ ح ١٦، و١٠٣: ١٩١ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٥٣ - ٥٥٤ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٤: ٢٢٨ ح ٢٤.

(٤) في الفقيه: الاخصاء.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٢٢ ح ١. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤١ ح ٤٢٠٩.

(٦) في البحار: يعقوب بن جعفر بن ابراهيم.

شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسمّ اللّه[1].

[٢٦٣٠] ١٠٣- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما، قال: أيّما دابّة إستصعبت علىٰ صاحبها، من لجام أو نفور، فليقرأ في أُذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰاتِ وَالأَرضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2][3].

[٢٦٣١] ١٠٤- عنه، عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم[4]، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا ركب الرجل الدابّة، فسمّى، ردفه ملك يحفظه حتّىٰ ينزل، فإن ركب ولم يسمّ، ردفه شيطان، فيقول له: تغنّ، فإن قال: لاٰ أحسن، قال: له: تمنّ، فلا يزال متمنّياً حتّىٰ ينزل.

وقال: من قال إذا ركب الدابّة: بسم اللّه لاٰ حول ولاٰ قوّة إلاّ باللّه، الحمد للّه الذي هدانا لهذا، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، إلاّ حفظت له نفسه ودابّته حتّىٰ ينزل[5].

[٢٦٣٢] ١٠٥- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ أصحابه وهو راكب، فمشوا خلفه[6]، فاتلفت إليهم، فقال:

---

(١) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ ح ١٣. وسيأتي برقم: ٢٦٥٧ / ١٣٠.

(٢) آل عمران: ٨٣.

(٣) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ - ٥٤٠ ح ١٤.

(٤) في بعض النسخ وط: عن أبي ابراهيم.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٩٦ ذيل ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٧. وثواب الأعمال: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٦) في بعض النسخ وط: معه.

لكم حاجة؟ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، ولكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: إنصرفوا، فإنّ مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب، ومذلّة للماشي، قال: وركب مرّة أُخرىٰ فمشوا خلفه، فقال: إنصرفوا، فإنّ خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكي [1].

١٣ - باب آلات الدوابّ

[٢٦٣٣] ١٠٦- عنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن ركوب جلود السباع؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها [2].

[٢٦٣٤] ١٠٧- عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: إركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه [3].

[٢٦٣٥] ١٠٨- عنه، عن النهيكي، عن حنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إيّاك أن تركب بميثرة حمراء، فإنّها ميثرة إبليس [4].

[٢٦٣٦] ١٠٩- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب علىٰ قطيفة حمراء [5].

---

(١) عنه البحار ٤١: ٥٥ ح ٢، و٧٦: ٢٩٨ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٠ ح ١٦. والنوك: الحمق.

(٢) عنه البحار ٨٠: ٧٦ ح ٤، و٨٣: ٢٢٦ ح ١٤، و٨٥: ١٥٢ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٨٠: ٧٦ ذيل ح ٤، و٨٣: ٢٢٦ ذيل ح ١٤.

(٤) عنه البحار ٧٦: ٢٩١ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤١ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٧٦: ٢٩١ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤١ - ٥٤٢ ح ٥.

١٤ - باب فضل الخيل وارتباطها

[٢٦٣٧] ١١٠- عنه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان الأحمر، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام علىٰ جياد فصاحا: ألا هلا ألا هلمّ، فما فرس إلاّ أُعطي بيده وأمكن من ناصيته[1].

[٢٦٣٨] ١١١- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وعبد الرحمٰن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الخيل في نواصيها الخير[2].

[٢٦٣٩] ١١٢- عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ كلّ الخير في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة[3].

[٢٦٤٠] ١١٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة[4].

[٢٦٤١] ١١٤- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً عتيقاً، محيت عنه في كلّ يوم

---

(١) عنه البحار ١٢: ١١٤ ح ٤٦، و ٦٤: ١٥٦ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٧ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٦٨ ح ١٤. والوسائل ١١: ٤٦٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٦٨ ح ١٥.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٦٩ ح ١٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٨ ح ٢. وثواب الأعمال: ٢٢٦ ح ٢.

ثلاث سيّئات، وكتبت له إحدىٰ عشر حسنة، ومن ارتبط هجيناً، محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان، وكتبت له سبع حسنات. ومن ارتبط برذوناً، يريد به جمالاً، أو قضاء حوائج، أو دفع عدوّ، محيت عنه في كلّ يوم سيّئة، وكتبت له ستّ حسنات[١].

[٢٦٤٢] ١١٥- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح، ـ فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه، فهو أحبّ إليّ ـ لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف[٢].

قال: وسمعته يقول: أهدىٰ أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أربعة أفراس من اليمن، فقال: سمّها لي، فقال: هي ألوان مختلفة، فقال: أفيها وضح[٣]؟ فقال: نعم أشقر[٤] به وضح، قال: فأمسكه عليّ، وقال: فيها كميتان[٥] أو ضحان؟ قال: أعطهما إبنيك، قال: والرابع أدهم بهيم[٦]، قال: بعه واستخلف بثمنه نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

قال وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدوابّ

---

(١) عنه البحار ٦٤: ١٦٦ ذيل ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٨ ح ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٤ - ٢٨٥ ح ٢٤٦١، وثواب الأعمال: ٢٢٦ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٦٨ ذيل ح ٣. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٤.

(٣) الوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلّها بياض.

(٤) أشقر، أي: شديدة الحمرة.

(٥) الكميت: الذي خالط حمرته صفراً.

(٦) البهيم من الدوابّ المصمت منها، وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره، والجمع بهم.

كلّها، إلاّ الجمل[١] والبغل، وكرهت شية[٢] أوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل، إلاّ أن يكون به غرّة سائلة، ولا أشتهيها[٣] علىٰ حال.

وقال: إذا عثرت الدابّة تحت الرجل، فقال لها: تعست، تقول: تعس وانتكس أعصانا لربّه.

عنه عن بكر بن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٤].

[٢٦٤٣] ١١٦- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إنّ لكلّ شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها[٥].

[٢٦٤٤] ١١٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: لاٰ تضربوا وجوه الدوابّ، وكلّ شيء فيه الروح، فإنّه يسبّح بحمد اللّه[٦].

[٢٦٤٥] ١١٨- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد اللّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاٰ تضربوا الدوابّ علىٰ وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

---

(١) في الكافي الحمار.

(٢) الشية كلّ لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوّله، وفي بعض النسخ: ستّة.

(٣) كذا في بعض النسخ والكافي، وفي سائر النسخ: أستثنيها.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٦٩ ح ١٧، و٢٠٨ - ٢٠٩ ح ١٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٥ - ٥٣٦، مع اختلاف يسير.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ذيل ح ٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ ح ١٠.

(٦) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ح ٧. والوسائل ١١: ٤٨٤ ح ١٣.

وفي حديث آخر: لا تسموها في وجوهها[1].

[٢٦٤٦] ١١٩- عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به أبا عبد اللّه عليه السلام، قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته، وهي تسبّح[2].

[٢٦٤٧] ١٢٠- وروي عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أنّه قال: إضربوها على النفار، ولا تضربوها على العثار[3].

[٢٦٤٨] ١٢١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهورها مجالس، فيتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يسمها في وجوهها، ولا يضربها في وجوهها، فإنّها تسبّح[4].

[٢٦٤٩] ١٢٢- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب، يقول: ﴿سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[5] ويسبّح اللّه سبعاً، ويحمد اللّه سبعاً، ويهلّل للّه سبعاً[6].

[٢٦٥٠] ١٢٣- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من ارتبط فرساً لرهبة عدوّ، أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً، ما دام في ملكه، ولا يزال بيته مخصباً، ما

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ ذيل ح ٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٤.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٨ ح ٧.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٥ ذيل ح ٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٧ ح ١.

(٥) الزخرف: ١٣.

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٧. وتقدّم الحديث بعينه مسنداً برقم: ١٢٤٤ / ٤٣.

دام في ملكه[١].

[٢٦٥١] ١٢٤- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: من خرج من منزله، أو منزل غيره في أوّل الغداة، فلقي فرساً أشقر به أوضاح، وإن كانت به غرّة سائلة، فهو العيش كلّ العيش، لم يلق في يومه ذلك إلاّ سروراً، وإن توجّه في حاجة، فلقي الفرس، قضى اللّه حاجته[٢].

[٢٦٥٢] ١٢٥- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: إنّ رجلاً عرض علىٰ علي عليه السلام دابّة يركبها، فقال له علي عليه السلام: حمل اللّه رجليك يوم الحفاء[٣].

[٢٦٥٣] ١٢٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل يسفدها[٤] علىٰ ظهر الطريق، فأعرض علي عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لأنّه لا ينبغي أن يصنعوا ما يصنعون وهو [من][٥] المنكر، إلاّ أن يواروه حيث لا يراه رجل ولا إمرأة[٦].

[٢٦٥٤] ١٢٧- عنه، عن أبيه، عن عبد اللّه بن المغيرة، ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام أنّه

---

(١) عنه البحار ٦٤: ١٦٨ ذيل ح ٣. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٤، مع اختلاف كثير في الألفاظ.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٧٠ - ١٧١ ح ١٨. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٧ ح ٥.

(٣) لم نظفر عليه في البحار. وهذا الحديث غير موجود في بعض النسخ.

(٤) سفد الذكر على الأنثى كضرب وعلم سفاداً بالكسر: نزىٰ.

(٥) الزيادة من البحار.

(٦) عنه البحار ٦٤: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح ١٢.

كره إخصاء الداوبّ والتحريش بينها[1].

[٢٦٥٥] ١٢٨- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا حرنت علىٰ أحدكم دابّة -يعني: إذا قامت في أرض العدوّ في سبيل اللّه- فليذبحها، ولا يعرقبها[2].

[٢٦٥٦] ١٢٩- وعنه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: لمّا كان يوم موتة، كان جعفر علىٰ فرسه، فلمّا التقوا نزل عن فرسه، فعرقبها بالسيف، وكان أوّل من عرقب في الإسلام[3].

[٢٦٥٧] ١٣٠- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: الخيل علىٰ كلّ منخر منها شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ اللّه[4].

[٢٦٥٨] ١٣١- عنه، عن إبن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: أيّما دابّة إستصعبت علىٰ صاحبها من لجام أو نفور، فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰواتِ والأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5][6].

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٢٣ ح ٦، و١٠٣: ١٩١ ح ٩.

(٢) عنه البحار ١٠٠: ٢٥ ح ٢٤. ورواه في فروع الكافي ٥: ٤٩ ح ٨.

(٣) عنه البحار ٢١: ٥٤ ح ٤، و٦٤: ٢٢٣ ذيل ح ٤، و١٠٠: ٢٥ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٤٩ ح ٩.

(٤) عنه البحار ٦٣: ٢٠٦ ح ٣٧، و٧٦: ٢٩٧ ح ٢٨. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ ح ١٣. وتقدّم الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم: ٢٦٢٩ / ١٠٢.

(٥) آل عمران: ٨٣

(٦) عنه البحار ٧٦: ٢٩٧ ح ٢٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٣٩ - ٥٤٠ ح ١٤، وتقدم الحديث برقم: ٢٦٣٠ / ١٠٣.

[٢٦٥٩] ١٣٢- عنه، عن الحجّال، عن أبي عبد اللّه بن محمّد[١]، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار[٢]، قال: حضرت أبا جعفر عليه السلام بصريا وهو يعرض خيلاً، قال: وفيها واحد شديد القوّة، شديد الصهيل، قال: فقال لي: يا محمّد ليس هذا من دوابّ أبي[٣].

١٥ - باب الإبل

[٢٦٦٠] ١٣٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: الإبل عزّ لأهلها[٤].

[٢٦٦١] ١٣٤- عنه، عن أبي عبد الرحمٰن[٥] العزرمي، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل المديني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: علىٰ ذروة سنام كلّ بعير شيطان، فإذا ركبتموها، فقولوا كما أمركم اللّه ﴿سُبْحٰانَ الَّذي سَخَّرَ لَنٰا هٰذا وَمٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنينَ﴾[٦] وامتهنوها لأنفسكم فإنّما يحمل اللّه.

قال: ورواه الحسن بن علي الوشّاء، عن المثنّىٰ، عن حاتم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام إلاّ أنّه قال: علىٰ ذروة كلّ بعير[٧].

[٢٦٦٢] ١٣٥- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلىٰ أبي عبد اللّه عليه

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح: عن الحجّال عبد اللّه بن محمّد.

(٢) كذا في أكثر النسخ، وهو الصحيح، وفي بعضها وط: عن الفضيل بن يسار، وفي البحار: عن الفضل، راجع تنقيح المقال ٣: ١٧٤.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٧٢ ح ٢٣.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٤: ح ٢٧. ورواه في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٠ ح ٢٤٨٦.

(٥) في البحار والوسائل: عن عبد الرحمن، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٦) الزخرف: ١٣.

(٧) عنه البحار ٧٦: ٢٩٨ ح ٣١. والوسائل ١١: ٥٠٤ ح ٥.

السلام، قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام لابنه محمّد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إنّي قد حججت علىٰ ناقتي هذه عشرين حجّة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج، إلاّ جعله اللّه من نعم الجنّة، وبارك في نسله، فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها[1].

[٢٦٦٣] ١٣٦- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّه ليس من دابّة عرّف بها خمس وقفات، إلاّ كانت من نعم الجنة[2].

[٢٦٦٤] ١٣٧- عنه، قال: روىٰ بعضهم: وقف بها ثلاث وقفات[3].

[٢٦٦٥] ١٣٨- عنه، عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلىٰ، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّه ليس من بعير إلاّ علىٰ ذروته شيطان، فامتهنوهنّ، ولا يقول أحدكم: أُريح بعيري، فإنّ اللّه هو الذى يحمل[4].

[٢٦٦٦] ١٣٩- عنه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩، و٩٩: ٣٨٦ ح ١١. ورواه في ثواب الأعمال: ٧٤ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٧ ح ١٠، و٩٩: ٣٨٦ ح ١٢. ورواه في ثواب الأعمال: ٢٢٨ ح ١.

(٣) عنه البحار ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠، و٩٩: ٣٨٦ ح ١٣.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠. والوسائل ١١: ٥٠٥ ح ٦.

لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا اسم اللّه عليها، فإنّما يحمل اللّه[١].

[٢٦٦٧] ١٤٠- عنه، عن أبي طالب، عن أنس بن عياض الليثي، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا اسم اللّه عليها، كما أمركم اللّه[٢].

[٢٦٦٨] ١٤١- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلىٰ أرضه بطيبة[٣]، ومعه عمرو بن دينار، وأُناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء اللّه، وركب أبو جعفر عليه السلام علىٰ جمل صعب، فقال له عمرو: ما أصعب بعيركم؟! فقال له: أما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم قال: إنّ علىٰ ذروة كلّ بعير شيطاناً، فامتهنوها، وذلّلوها، واذكروا اسم اللّه عليها، فإنّما يحمل اللّه، ثمّ دخل مكّة، ودخلنا معه بغير إحرام[٤].

[٢٦٦٩] ١٤٢- قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غالى أحد للبعير[٥].

[٢٦٧٠] ١٤٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٣.

(٢) عنه البحار ٦٣: ٢٠٦ ح ٣٦، و ٦٤: ٢٠٧ ذيل ح ١٠. والوسائل ١١: ٥٠٥ ح ٧.

(٣) طيبة: اسم موضع قرب مكّة.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٩.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٤.

اللّه على الضعيف ما غالوا ببهيمة[1].

[٢٦٧١] ١٤٤- قال: وحدّثني أبي، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرحّال، عن عبد اللّه بن أبي يعفور، قال مرّ بي أبو عبد اللّه عليه السلام وأنا أمشي على ناقتي، فقال: ما لك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي، وأردت أن أُخفّف عنها، فقال: رحمك اللّه إركب، فإنّ اللّه يحمل على الضعيف والقويّ[2].

[٢٦٧٢] ١٤٥- عنه، عن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وقد سئل عن الإبل، فقال: تلك أعنان الشياطين، ويأتي خيرها من الجانب الأشم[3]، قيل: إن سمع الناس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة[4].

[٢٦٧٣] ١٤٦- عنه، عن إبن فضّال، عن صفوان الجمّال، قال: أرسل اليّ المفضّل بن عمر أن أشتري لأبي عبد اللّه عليه السلام، جملاً، فاشتريت جملاً بثمانين درهما، فقدمت به على أبي عبد اللّه عليه السلام فقال لي: أتراه يحمل القبّة؟ فشددت عليه القبّة وركبته، فاستعرضته، ثمّ قال: لو أن الناس يعلمون كنه حملان اللّه على الضعيف ما غالوا ببهيمة[5].

[٢٦٧٤] ١٤٧- عنه، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ذيل ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٢.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٨ ذيل ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ٥.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها والبحار والوسائل: الأشأم.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ ح ٢٨. والوسائل ١١: ٥٠٢ ح ٤.

(٥) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ح ٩. والوسائل ١١: ٤٩٩ - ٥٠٠ ح ٣.

عبد اللّه عليه السلام: إشتر لي جملاً، وليكن أسود، فإنّها أطول شيء أعماراً، ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان اللّه على الضعيف ما غالوا ببهيمة[١].

[٢٦٧٥] ١٤٨- وفي حديث آخر، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إشتر السود القباح منها، فإنّها أطول أعماراً[٢].

[٢٦٧٦] ١٤٩- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد، قال: إشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت علىٰ أبي عبد اللّه[٣] عليه السلام، فذكرته، فقال: ما لك وللإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟! قال: فمن إعجابي بها أكريتها، وبعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾[٤][٥].

[٢٦٧٧] ١٥٠- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن سنان، ومحمّد بن أبي عمير، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار، يكرم بها نفسه[٦].

[٢٦٧٨] ١٥١- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبن أبي عمير، عن عبد

---

(١) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ - ١٣٥ ح ٢٩.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٥ ح ٣٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ذيل ح ٨.

(٣) في أكثر النسخ والكافي: أبي الحسن الأوّل عليه السلام.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٣٥ ح ٣١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٧.

(٦) عنه البحار ٤٦: ٧٢ ح ٥٦، و ٦٤: ١٣٦ ح ٣٣. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٢ ح ١.

اللّه بن سنان، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن صلاة المغرب؟ فقال: أنخ إذا غابت الشمس، قال: فإنّه يشتدّ عليّ إناخته مرّتين[١]، قال: إفعل، فإنّه أصون للظهر[٢].

[٢٦٧٩] ١٥٢- عنه، عن أبيه مرسلاً، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه، عن أبيه عليهما السلام، قال: نهىٰ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أن يتخطّى القطار، قيل: يا رسول اللّه ولِمَ؟ قال: إنّه ليس من قطار إلاّ وما بين البعير إلى البعير شيطان[٣].

١٦ - باب الغنم

[٢٦٨٠] ١٥٣- عنه، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: نعم المال الشاة[٤][٥].

[٢٦٨١] ١٥٤- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: يا بنيّ إتّخذ الغنم، ولا تتّخذ الإبل[٦].

[٢٦٨٢] ١٥٥- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إذا

---

(١) كذا في بعض النسخ والبحار، وفي سائر النسخ: فإنّه ليشتدّ عليّ مقدّم إناخته من سنّ.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٠٦ ذيل ح ٩، و٨٣: ٥٦ ح ١١.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٦ ح ٣٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٣ ح ٦.

(٤) كذا في ح وس وأ وط والكافي، وفي ص وش وض: الشاة نعم المال إلينا. وفي ز وج ود وب والبحار: الشاة نعم المال الشاة.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٢٩ ح ١١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٢.

(٦) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ١.

كانت لأهل بيت شاة، قدّستهم الملائكة[1].

[٢٦٨٣] ١٥٦- عنه، عن إبن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب، إلاّ قدّس أهل ذلك المنزل، وبورك عليهم، فإن كانتا اثنتين، قدّسوا وبورك عليهم كلّ يوم مرّتين، قال: فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدّسون؟ قال: يقف عليهم كلّ صباح ملك أو مساء، فيقول لهم: قدّستم وبورك عليكم، وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت له: وما معنىٰ قدّستم؟ قال: طهّرتم[2].

[٢٦٨٤] ١٥٧- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا اتّخذ أهل البيت الشاة، قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة، قلت: كيف يقولون؟ قال: يقولون قدّستم قدّستم.

قال: وفي حديث آخر قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياة[3].

[٢٦٨٥] ١٥٨- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه، قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: من كانت في بيته شاة، قدّستهم الملائكة تقديسة، وانتقل عنهم الفقر منقلة، ومن كانت في بيته شاتان، قدّستهم الملائكة مرّتين، وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فإن كانت ثلاث

---

(١) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٣. والوسائل ١١: ٥١١ ح ٥.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٢٧ ذيل ح ٩. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ - ٥٤٥ ح ٦. وثواب الأعمال: ٢٠٣ ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٩ ح ٤٢٢٦.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٤ و١٥. والوسائل ١١. ٥١١ - ٥١٢ ح ٦ و٧. وسيأتي برقم: ٢٦٩٨ / ١٧١.

شياه قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات، وانتقل عنهم الفقر[١].

[٢٦٨٦] ١٥٩- عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، وعثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لعمّته: ما يمنعك من أن تتّخذي في بيتك بركة؟ فقالت: يا رسول اللّه ما البركة؟ فقال: شاة تحلب، فإنّه من كانت في داره شاة تحلب، أو نعجة، أو بقرة، فبركات كلّهنّ.

قال: وروى أبي، عن أحمد بن النضر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

[٢٦٨٧] ١٦٠- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم علىٰ اُمّ أيمن، فقال: ما لي لاٰ أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أو ليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني ذلك[٣]، ذاك شاة تتّخذينها، تستغني ولدك من لبنها، وتطعمين من سمنها، وتصلّين في مربضها[٤].

[٢٦٨٨] ١٦١- عنه، عن بعض أصحابه، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: نظّفوا مرابض الغنم، وامسحوا رغامهنّ، فإنّهنّ من دوابّ الجنّة[٥].

---

(١) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٦. والوسائل ١١: ٥١٢ ح ٨.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٧. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٧، بالطريق الأوّل.

(٣) وفي بعض النسخ والبحار: لكِ.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣١ ح ١٨، و٨٣: ٢٢٦ ح ٢٦.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٥٠ ح ٢. والوسائل ١١: ٥١٣ ح ١٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٣، مسنداً ومختصراً.

[٢٦٨٩] ١٦٢- عنه، عن أبيه، عن نصر[١] بن مزاحم، قال: حدّثني حميد الآبي[٢]، عن أُمّ راشد مولاة أُمّ هاني، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دخل علىٰ أُمّ هاني، فقالت أمّ هاني[٣]: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال: ما لي لا أرىٰ عندكم البركة؟ فقالت أُمّ هاني: أو ليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا، إنّما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل واستسقىٰ[٤].

[٢٦٩٠] ١٦٣- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: إذا اتّخذ أهل البيت شاة، أتاهم اللّه برزقها، وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين، أتاهم اللّه بأرزاقهما، وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثاً، أتاهم اللّه بأرزاقها، وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنه الفقر رأساً[٥].

[٢٦٩١] ١٦٤- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: إمسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة. قال: والرغام ما يخرج من أُنوفها[٦].

[٢٦٩٢] ١٦٥- عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه إلىٰ أبي

(١) كذا في البحار، وفي سائر النسخ: عن أبي نصر.

(٢) في ص وض وس وج: اللآلي، وفي ح: الأُمّي، وفي ح وأ: السلامي.

(٣) أي: قالت أُمّ هاني لمولاتها أُمّ راشد.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣١ ح ١٩. والوسائل ١١: ٥١٣ ح ١١.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٤: ١٥٠ ح ٣، و٨٣: ٣٢٦ ح ٢٧. والوسائل ١١: ٥١٣ ح ١٢.

عبد اللّه الحسين عليه السلام: قال ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة، إلاّ تنزّل[١] الملائكة تحرسهم حتّىٰ يصبحوا[٢].

[٢٦٩٣] ١٦٦- عنه، عن بعض أصحابنا، عن الفضل بن المبارك، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: من كانت في بيته شاة عيديّة[٣]، ارتحل الفقر عنه منقلة، ومن كانت في بيته اثنتان، إرتحل عنه الفقر منقلتين، ومن كانت في بيته ثلاث، نفى اللّه عنهم الفقر[٤].

[٢٦٩٤] ١٦٧- عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لاٰ تصغّر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة[٥].

[٢٦٩٥] ١٦٨- عنه، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبو عبد اللّه عليه السلام: يا بنيّ إتّخذ الغنم، ولاٰ تتّخذ الإبل[٦].

[٢٦٩٦] ١٦٩- عنه، عن النهيكي، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم: عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يغدوان بخير، ويروحان بخير[٧].

[٢٦٩٧] ١٧٠- عنه، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال أمير

---

(١) في أكثر النسخ: نزل، وفي ح: حضر.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٩، مع اختلاف يسير.

(٣) العيد بالكسر شجر جبليّ وفحل معروف، منه النجائب العيديّة، نسبته إلى العيدي بن الندعي، أو الى عاد بن عاد، أو إلى بني عيد بن العود. القاموس.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٢ ح ٢٢. والوسائل ١١: ٥١٣ - ٥١٤ ح ١٣.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٥١ ح ٦. والوسائل ١١: ٥٠٧ ح ٥.

(٦) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٢. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ١.

(٧) عنه البحار ٦٤: ١٣٣ ح ٢٣. والوسائل ١١: ٥٣٩ ح ٣.

المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت عند اثنتان[1]، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول اللّه: بورك فيكم[2].

[٢٦٩٨] ١٧١- عنه، عن محمّد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن ابن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال إذا اتّخذ أهل البيت الشاة، قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة، قلت،: كيف يقولون؟ قال: يقولون: قدّستم قدّستم.

قال: وفي حديث آخر، قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياة[3].

[٢٦٩٩] ١٧٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون، إلاّ قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم[4].

[٢٧٠٠] ١٧٣- عنه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم علىٰ اُمّ سلمة، فقال لها: ما لي لا أرىٰ في بيتك البركة؟ قالت: يا رسول اللّه والحمد للّه إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ اللّه أنزل ثلاث بركات: الماء، والنار، والشاة[5].

[٢٧٠١] ١٧٤- عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي

---

(١) في أكثر النسخ، ومن كانت اثنتين، وفي بعضها: ومن كانت في منزله ـ بيته ـ إثنتان.

(٢) عنه البحار ٦٤: ١٣٣ ح ٢٤. والوسائل ١١: ٥١٤ ح ١٤.

(٣) عنه البحار ٦٤: ١٣٠ ح ١٤ و١٥. وتقدّم الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم: ٢٦٨٤ / ١٥٧.

(٤) عنه البحار ٦٤: ١٣٣ ح ٢٥. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٤ ح ٥.

(٥) عنه البحار ٦٤: ١٣٤ ح ٢٦. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٨.

عبد اللّه عليه السلام، قال سألته عن سمة الغنم في وجوهها، فقال: سمها في آذانها[١].

[٢٧٠٢] ١٧٥- عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سمة المواشي؟ فقال: لاٰ بأس بها إلاّ في الوجه[٢].

[٢٧٠٣] ١٧٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: لاٰ بأس بها إلاّ ما كان في الوجه[٣].

[٢٧٠٤] ١٧٧- عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وسم المواشي؟ فقال: توسم في غير وجوهها[٤].

[٢٧٠٥] ١٧٨- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن الثنيّة تنفصم[٥] وتسقط، أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ فقال: إن شاء فليصنع مكانها سنّاً، بعد أن تكون ذكيّة[٦].

تمّ كتاب المرافق من المحاسن بمنّ اللّه وتوفيقه، وصلّى اللّه علىٰ محمّد وآله، وسلّم تسليماً.

---

(١) عنه البحار ٦٤: ٢٢٧ ح ٢٠. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ١.

(٢) عنه البحار ٦٤: ٢٢٧ ح ٢١. ورواه في فروع الكافي ٦: ٥٤٥ ح ٢، وفيه: الوجوه مكان الوجه.

(٣) عنه البحار ٦٤: ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ٢٢.

(٤) عنه البحار ٦٤: ٢٢٨ ح ٢٣. وفي بعض النسخ: غير وجهها.

(٥) في بعض النسخ: تنفصم.

(٦) عنه البحار ٦٦: ٥٠ ح ٧، و٨٣: ٢٣٣ ح ٢٩.

تمّ تحقيق الكتاب وتصحيحه والتعليق عليه في اليوم الخامس عشر من شهر رجب المكرّم، سنة (١٤١٣) هـ.ق، على يد العبد السيّد مهدي الرجائي عفي عنه، في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت وعشّ آل محمّد عليهم السلام.

وجاء في آخر نسخة «ط»: صورة ما في آخر نسخة المحدّث النوري رحمه اللّه: قد تمّ تسويد هذه الأوراق علىٰ يد أحقر العباد، أقلّهم عملاً وأكثرهم زللاً، محمّد حسن بن شيخ جواد آغائي، والحمد للّه ربّ العالمين، سنة (١٢٧٩) وليعلم الناظر بأنّ النسخة المستكتب عليها كثيرة الغلط، لكنّي خشيت أن اُغيّر واُبدّل، فينسب الغلط إليّ، ومن شكّ فليلاحظها.

كتب المحدّث النوري رحمه اللّه هنا بخطّه ما نصّه: لكنّي صحّحتها بحمد اللّه وتوفيقه من أوّل الكتاب الى أواسط كتاب المآكل علىٰ نسختين صحيحتين، ثمّ افتقدتهما، ووجدت نسخة اُخرىٰ لاٰ تخلو من سقم، فقوبلتها، حيث أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقال أيضاً: بلغ المقابلة حسب الوسع والطاقة، بعد استكتابها على نسخة سقيمة في ليلة الخميس، لسبع بقين من ربيع الثاني، من سنة ثمانين ومائتين بعد الألف من الهجرة، وكتب المذنب المسيء حسين بن محمّد تقيت الطبرسي في بلد الكاظمين وجوار الجوادين عليهما السلام. إنتهى.

وفي آخر نسخة «أ»: قد تشرّفت بكتابة هذه النسخة وأنا الأقل ابن الشيخ محمّد مهدي شيخ أبو تراب، سنة (١١٢٠) هـ.ق. وعليها علامة المقابلة.

وفي آخر نسخة «ب»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في

اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وكان شروعي في كتابته سادس شهر مذكور سنة مائة وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبويّة، وأنا العاصي المذنب عبد الصانع العلويّ السبزواريّ.

وفي آخر «ج»: وقد فرغ الفراغ من تسويد هذا الكتاب، في يوم الجمعة أربع عشرين من شهر ربيع الثاني، سنة سبعين بعد الألف من الهجرة النبويّة صلّى اللّه عليه وآله، على يد أقلّ الخليقة، بل اللاشيء في الحقيقة ابن حاجي محمّد بن حاجي ميرزا علي مؤمن الأبهري الاصفهاني. وعلى النسخة تملك العلامة محمد باقر المجلسي قدس سرّه بخطّه الشريف.

وفي آخر «د»: وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك على يد العبد الذليل الحقير، المعروف بالذنب والتقصير، الراجي عفو رحمة ربّه الغنيّ، الفقير ناصر الدين بن علي بن الشيخ تقي الدين عاملهم اللّه بلطفه وكرمه، وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة في مشهد أبي الحسن الرضا عليه السلام، والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

وفي آخر «ش»: تمّت هذه النسخة الشريفة ... في سابع عشر شهر ربيع الثاني سنة تسعون بعد الألف، على يد أقلّ العباد ابن محمّد صادق محمّد كاظم غفر اللّه له ولوالديه الى يوم الحساب.

وفي آخر «س»: وقع الفراغ يوم الجمعة أربع وعشرين من شهر رمضان المبارك في مكّة المعظّمة زادها اللّه شرفاً.

وفي آخر «ص»: قد وقع الفراغ من تنميقه يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر، سنة سبع وسبعين بعد الألف من الهجرة النبوية المصطفويّة صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أحوج عباد اللّه

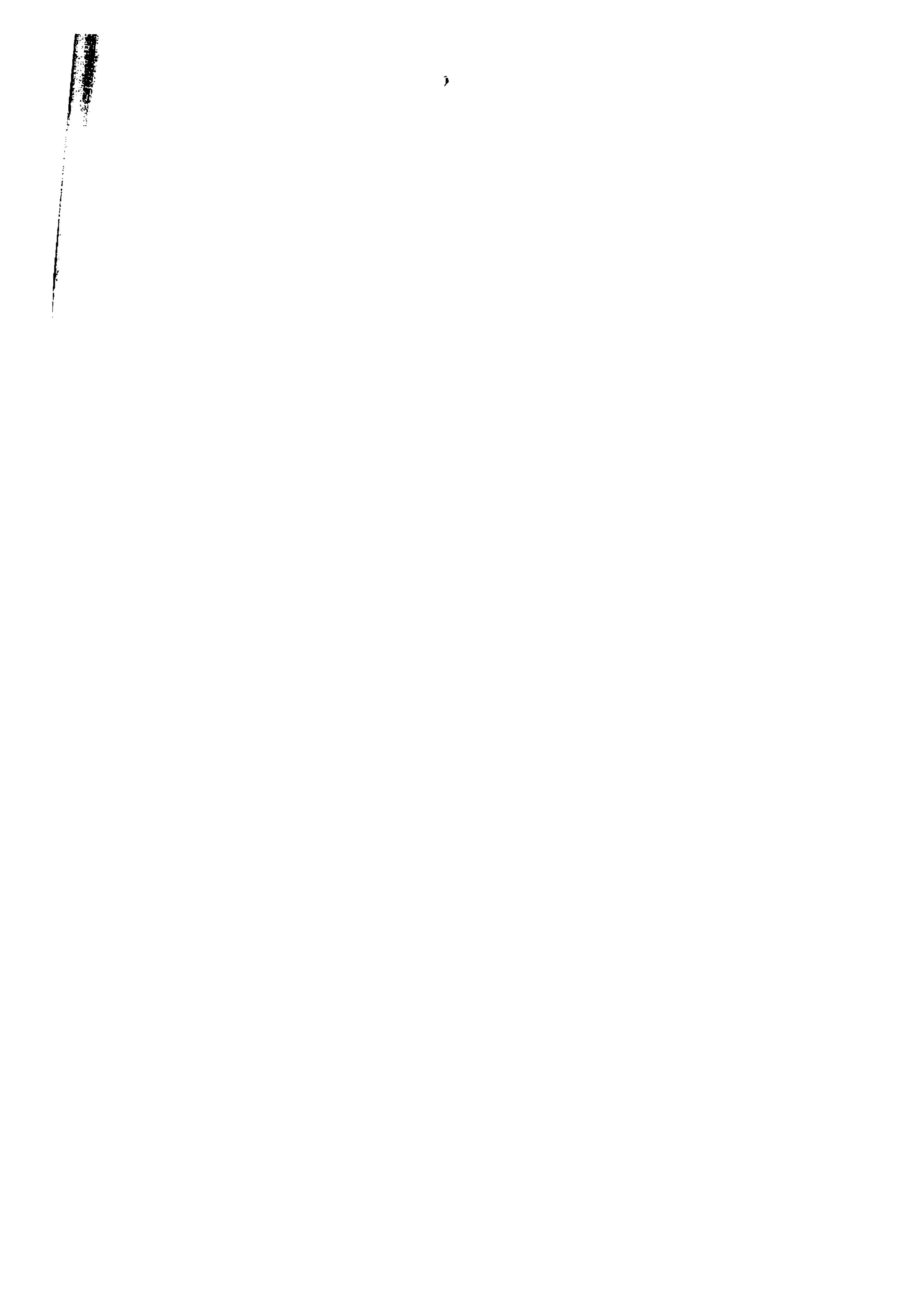
ابن عبد اللّه محمّد جعفر خرّم آبادي ساكن مسجد كبير عبّاسي عفى اللّه عنهما.

وفي آخر «ض»: تمّ كتاب المرافق ... في ثمان ليلة خلون من رجب المكرّم، من سنين ألف وثلاثمائة وستّ وأربعون من الهجرة النبويّة عليه آلاف التحيّة، بيد الأحقر تراب أقدام العلماء، محمّد حسين بن ملاّ زين العابدين الأُروميّهاي الأصل غرويّ المسكن، عفى اللّه عن جرائمهما يوم الجزاء بمحمّد وآله البررة الازكياء الاصفياء. ولقد قوبل النسخة الشريفة من أوّلها الى آخرها بنسخة صحيحة قديمة كانت تاريخها ما هذا لفظه: قد وقع الفراغ من تنميقه يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر صفر ختم بالخير والظفر، سنة سبع وسبعين بعد الألف من الهجرة النبويّة المصطفويّة صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أحوج عباد اللّه ابن عبد اللّه محمد جعفر خرّم آبادي ساكن مسجد كبير عبّاسي [وهي نسخة «ص» المتقدمة] وأيضاً قوبل بنسخة قديمة أُخرى كانت تاريخها ما هذا لفظه: تمّ كتاب المرافق من المحاسن بمنّ اللّه وعونه، وصلّى اللّه على محمّد وآله، قد وقع الفراغ من تسويده وقت العصر يوم الثلاثاء شهر جمادي الثاني ثمان وثمانين بعد الألف من الهجرة النبويّة المحمّدية عليه الصلاة والسلام.

وفي آخر «ز»: واتّفق الفراغ من نسخه قريب الظهر من يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الأوّل سنة أربع وتسعين بعد ألف من الهجرة الطاهرة على مشرّفها وآله أفضل الصلاة والسلام، وكتب بيده الفانية محمد كاظم الجنابدي تجاوز اللّه عن زلاّته، والحمد للّه أوّلاً وآخراً.

وفي آخر «ح»: تمّ هذا الكتاب المسمّى بمحاسن البرقي ... وكان مسكني ومنامي في بيت السيادة والنجابة أدام اللّه في طول عمره، سيّد

محمّد هاشم من ذرّيّة آل الرسول سلام اللّه عليهم، وأنا أقلّ العباد الفقير الجاني محمّد قاسم بن أحمد الطبرستاني في بلدة من بلاد الطبرستان المشهور بالبارفروش، بتاريخ يوم الاثنين قبل الزوال خمس عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وستّين بعد الألف من الهجرة النبويّة صلوات اللّه عليهم اجمعين.



فهرس الكتاب

* لفت نظر *

بما أنّ حجم الكتاب لا يسمح بجعل الفهارس في آخره، سنحاول أن نصدر ـان شاء اللّه ـ في المستقبل في مجلد واحد مستقلّ جميع الفهارس العامّة للمجلّدين، من: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والبلدان وغيرها، واللّه من وراء القصد.

المحقّق